الفصل السابع

النصوص الكاملة
للتشريعات الخاصة المنظمة لمهنة المحاماة
في ليبيا
منذ 1952 إلى 1997

قوانين ـ لوائح ـ قرارات تنظيمية

obeikandl.com

ـــ القانون رقم 4 لسنة 52 / قانون المحامين لسنة 1952 .

ـــ مرسوم ملكي بتعديل قانون المحامين لسنة 1952 .

أ ـــ تشريعات ولاية طرابلس .

• ترخيص المحامين : لائحة رقم (235) الصادرة عن ناظر العدل بطرابلس بتاريخ 21 / 12 / 1952 .

ـــ ترخيص المحامين : لائحة رقم (254) الصادرة عن ناظر العدل بطرابلس بتاريخ 20 / 10 / 1953 .

ب ـــ تشريعات ولاية برقة :

• لائحة تنظيم جدول المحامين ورسوم رخص المحاماة الصادرة عن ناظر العدل ببرقة بتاريخ 20 / 4 /1954

• لائحة امتحانات المحامين لسنة 1954 الصادرة عن ناظر العدل ببرقة بتاريخ 20 / 4 /1954 .

ـــ قانون رقم (1) لسنة 1962 بشأن المحاماة أمام المحاكم الصادر بتاريخ 26 / 2 / 1962 .

• قرار وزير العدل بتحديد الرداء الخاص بالمحامين عند المرافعة أمام المحاكم الصادر بتاريخ 19 / 2 / 1964 .

• قرار وزير العدل ببيان نوع درجات المحاكم التي يجوز لغير المؤهلين من رجال القضاء السابقين المرافعة أمامها الصادر بتاريخ 24 / 6 / 1964 .

ـــ مرسوم ملكي بقانون رقم (8) لسنة 1965 بإصدار قانون المحاماة: (59 مادة)

ـــ قانون رقم (18) لسنة 1968 بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم (8) لسنة 1965 الصادر بتاريخ 14 / 4 / 1968 .

• اللائحة الداخلية لنقابة المحامين التي أقرتها الجمعية العمومية للنقابة (50 مادة) تنفيذا لأحكام القانون رقم (8) لسنة 1965 .

ـــ قانون رقم (104) لسنة 1970 بتقرير بعض الأحكام الوقتية بشأن المحاماة الصادر بتاريخ 29 / 8 / 1970 (4 مواد) .

• قرار وزير العدل رقم (449) لسنة 1391هـ (1971) بتعديل القرار الصادر بفرض رسوم لصالح نقابة المحامين من تاريخ 2 / 11 / 1971 من مادة واحدة .

• نظام المجلس المشترك لنقابات المحامين في دول اتحاد الجمهوريات العربية .

ـــ قانون رقم (82) لسنة 1975 بشأن إعادة تنظيم المحاماة : (من 135 مادة) .

ـــ قانون رقم (74) لسنة 1977 بتعديل قانون المحاماة : (من مادة واحدة) .

• قرار أمين العدل رقم (442) لسنة 1397 هـ (1977) بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين بالمحامين المتحقين بمكاتبهم الصادر بتاريخ 11 / 5 / 1977 .

• اللائحة الداخلية لنقابة المحامين : (من 92 مادة موزعة على 7 أبواب) ، صادقت عليها الجمعية العمومية للنقابة باجتماعها المنعقد بشهر ديسمبر من عام 1977 .

ـــ قانون رقم (4) لسنة 1981 (من 39 مادة) الصادر بتاريخ 27 / 1 / 1981 .

• اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981 ، الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل بإنشاء إدارة المحاماة الشعبية : (من 50 مادة) .

• لائحة التفتيش على أعضاء إدارة المحاماة الشعبية : الصادر بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (919) لسنة 1390 (1981) .

• قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (417 / 91 / 82) بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981 بشأن إدارة المحماة الشعبية .

• قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 945 / 91 / 81 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981 .

• قرار أمين العدل رقم (425) لسنة 1981 بإنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية بكل من المدن التالية :

النقاط الخمس ــ ترهونة ــ سرت ــ زليطن ــ بني وليد ــ أجدابيا ــ طبرق ــ نالوت ــ المرج .

• قرار أمين ل . ش . ع . للعدل رقم (545) لسنة 1981 بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية بيفرن .

• قرار أمين ل . ش . ع . للعدل رقم (1033) لسنة 1981 بتعديل القرار رقم (425) لسنة 1981 .

• قرار أمين ل . ش . ع . للعدل رقم (760) لسنة 1981 بإضافة سجل للسجلات المستعملة بإدارة المحاماة الشعبية .

• قرار أمين ل . ش . ع . للعدل رقم (871) لسنة 1981 بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية بمرزق .

• قرار أمين ل . ش . ع . للعدل رقم (292) لسنة 1982 بتعديل القرار رقم (491) لسنة 1981 .

• قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (1350) لسنة 1981 بإصدار النظام الأساسي لرابطة القانونيين .

• قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (33) لسنة 1986 بشأن المؤتمر المهني للمحامين الصادر بتاريخ 5 / 11 / 86 (من 31 مادة).

• قرار المؤتمر العام للمحامين بإصدار اللائحة الداخلية للمؤتمر المهني العام للمحامين بالجماهيرية الصادر بتاريخ 22 / 12 / 1986 .

• قرار المؤتمر العام للمحامين بإصدار اللائحة الداخلية للمؤتمر المهني للمحامين بدائرة محكمة الاستئناف : 22 / 12 / 1986 .

• قرار المؤتمر العام للمحامين بإصدار اللائحة المالية للمؤتمر المهني للمحامين 6 / 1 / 1987 .

• قرار المؤتمر العام للمحامين بإصدار اللائحة المالية للمؤتمر المهني للمحامين بدائرة محكمة الاستئناف .

ــ القانون رقم (10) لسنة 1990 بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة : الصادر عن مؤتمر الشعب العام بتاريخ 22 / 8 / 1990 (من 9 مواد) .

• اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1990 : الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885) لسنة 1990 (من 53 مادة) .

• قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (235) لسنة 1991 بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين بالمحامين الملتحقين بمكاتبهم الصادر بتاريخ 14 / 5 / 1991 .

• قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (80) لسنة 1993 بشأن تحديد الحد الأقصى لأتعاب المحاماة .

ــ قانون رقم (7) السنة 1997 (1426م) بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب : المادة 13 منه : الصادرة بتاريخ 1426/3/3 .

ــ قانون (3) لسنة 1427 م. (1998) في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 ف بشأن إنشاء محكمة الشعب. الصادر بتاريخ 1427/12/29 (1998) : بتعديل المادة رقم (13) أعلاه بإضافة فقرة لها .

obeikandl.com

القانون رقم (4) لسنة 1952
قانون المحامين لسنة 1952[1]

مادة (1)

وجوب مزاولة المحاماة بمقتضى رخصة :

1 ــ لا يجوز لأي شخص أن يظهر كمحام أو أن يزاول المحاماة ما لم يكن :

أ ــ حائزاً رخصة بذلك صادرة بموجب هذا القانون أو

ب ــ أن يكون استحصل على إذن بموجب المــادة (5) من هذا القانون بخصوص قضية أو مسألة معينة يريد العمل فيها كمحام .

2 ــ يعد الشخص مزاولاً مهنة المحاماة في الأحوال الآتية :

أ ــ إذا باشر مقابل أجر خاص أي إجراء قانوني أمام محكمة بالنيابة عن شخص آخر ، أو حضر مقابل أجر خاص بالنيابة عن شــخص آخر أمام أية هيئة رسمية أخرى .

ب ــ إذا حرر أو أعد أو فحص مقابل أجر خاص أي وثيقة يراد تقديمها أو استعمالها فيما يختص بأي إجراء قانوني في أية محكمـــة أو أمام أية هيئة أخرى رسمية، ويستثنى من ذلك العرائض التي يحررها الكتاب العموميون المرخصون ، والمكاتب وعقود الوكالة .

ج ــ إذا أدى مقابل أجر رأيه لأي شخص في أية مسألة قانونية .

3 ــ كل من أخل بنص الفقرة (أ) من هذه المادة يرتكب جرماً ويعرض لدى إدانته لغرامة لا تزيد عن 100 جنيه ليبي .

مادة (2)

الرخـــــــص

1 ــ يصدر الرخص ناظر العدل في كل ولاية بحسب نصوص هذا القانون ، وتكون الرخص بالشكل المبين في الجدول الأول الملحـــق بهذا القانون .

2 ــ يجب على الطالب الذي يبغي مزاولة المحاماة في أية ولاية أن يقدم طلبه للحصول على الرخصة إلى ناظر العـــدل ، ويقنعـــه بأنـــه مستوف للشروط الآتية :

أ ــ أن يكون ليبياً .

ب ــ وأن يكون أتم من العمر إحدى وعشرين سنة .

ج ــ وأنه ذو أخلاق حسنة ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة ، وأنه لم تصدر ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

د ــ وأن يكون لديه دبلوم قانوني من جامعة أومن مدرسة حقوق ذات مرتبة معادلة لمرتبة الجامعة ، وأنه علاوة على ذلك يملك الأهليـة لمزاولة القضاء أو المحاماة أو تحرير العقود في أي بلد أجنبي ، أو أنه قد خدم ما لا يقل عن سنتين متمرناً في مكتب محام أو محرر عقـود في ليبيا .

هـ ــ وأن يكون قد اجتاز ما يعين من امتحانات في القوانين الليبية بموجب المادة التالية .

مادة (3)

الامتحانات

يجوز لناظر عدل الولاية أن يضع من وقت لآخر لوائح بموافقة وزير العدل للنص على ما يأتي :

أ ــ إجراء امتحانات لطالبي الرخص .

ب ــ تشكيل لجان الامتحانات وتعيين الإجراءات التي تتبعها .

ج ــ الشهادات التي يمكن للجنة الامتحانات اعتبارها معفية للطالبين كلياً أو جزئياً من الامتحان .

د ــ المواضيع التي يمتحن فيها الطالبون .

هـ ــ الرسوم التي يجب على الطالبين دفعها .

مادة (4)

الرسوم والتصريحات

عند إصدار رخصة لمزاولة المحاماة ، يجب على الشخص الذي تمنح له الرخصة أن يقوم بما يأتي :

أ ــ أن يوقع على جدول المحامين .

ب ــ أن يؤدي اليمين بالشكل المبين في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون ويوقع عليه أمام ناظر العدل أو من ينوب عنه .

ج ــ أن يدفع الرسوم التي يقررها ناظر العدل بموافقة وزير العدل بموجب لائحة يصدرها .

مادة (5)

يجوز لنظار العدل أن يمنحوا تصريحات في قضايا خاصة

1 ــ يجوز لناظر العدل ، إذا رأى أن العدالة تتطلب ذلك ، أن يمنح تصريحاً لمحام أجنبي كامل الأهلية في المحاماة للمثول أمام محكمة الولاية في أي إجراء قضائي معين في تلك الولاية وأن يرافع ويدافع فيه كأنه حائز رخصة لمزاولة المحاماة بمقتضى هذا القانون .

2 ــ يكون التصريح المذكور بالشكل المبين في الجدول الثالث الملحق بهذا القانون.

3 ــ لا يخول الحائز التصريح الممنوح بموجب هذه المادة أن يزاول مهنة المحاماة في أية مسألة غير المسألة المعينة في التصريح ، وعليه أن يراعي جميع نصوص هذا القانون الخاص بسلوك المحامين ، فإذا أخل بنصوص هذه الفقرة ، جاز لناظر العدل أن يلغي ذلك التصريح متى شاء .

مادة (6)

جدول المحامين

1 ــ يحفظ جدول المحامين في نظارة العدل في كل ولاية .

2 ــ يجوز لناظر العدل بموافقة وزير العدل أن يقرر بموجب لائحة يصدرها الشكل والكيفية اللذين يحفظ بهما جدول المحامين .

مادة (7)

حقـــوق المحاميـــن

1 ـــ كل محام ، مرخص له بموجب هذا القانون مزاولة المحاماة ، له حق المرافعة والحضور في المحاكم المذكورة فيما يلي (مـــع مراعـــاة المادتين 11 و 12 من هذا القانون : ـــ

أ ـــ في السنين الثلاث الأولى من حصوله على الرخصة ، له أن يزاول المحاماة في أية محكمة ليبية غير المحكمة العليا ومحكمـــة الجنايـــات ومحكمة الاستئناف .

ب ـــ وفي خلال الخمس سنوات التي تتلو الثلاث الأولى له أن يزاول المحاماة في أية محكمة في ليبيا غير المحكمة العليا .

ج ـــ وبعد انقضاء الثماني سنوات المذكورة ، له أن يزاول المحاماة في جميع المحاكم الليبية دون استثناء .

على أنه يجوز لناظر العدل أن يعفي المحامي ، الذي أعطاه الرخصة بمزاولة المحاماة من جميع تلك القيود أو بعضـــها إن رأى في خبرة المحامي ومستواه في مهنة المحاماة ما يسوغ الإعفاء ويجب على الناظر في هذه الحالة أن يدون ذلك الإعفاء في الرخصة .

2 ـــ لا تجيز هذه المادة للمحامي فتح مكتب في إحدى الولايات غير التي حاز أو اعتبر فيها أنه حائز رخصة بموجب المادة (11) مـــا لم يتحصل على إذن خاص من ناظر العدل بتلك الولاية .

مادة (8)

سلوك المحامي

1 ـــ على كل محام أن يعمل أفضل ما فيه مصلحة موكله ، وأن يؤدي في الاحترام للمحكمة أو السلطة التي يحضر أمامها ، وعليـــه أن يجتنب التهجم الشخصي على أي من الخصوم أو وكلائهم أو على شرفهم أو سمعتهم ما لم تقضـــي بذلـــك ضـــرورات القضيـــة أو التعليمات المعقولة من موكله ، وعلى أن يحفظ سرية المعلومات التي تصل إليه ، وأن يرفض أداء المساعدة أو المشورة للخصم إن كـــان في الوقت ذاته أو قبل ذلك يؤدي المساعدة أو المشورة للخصم الآخر المعارض في نفس القضية أو في قضية أخرى مرتبطة بها .

2 ـــ لا يجوز للمحامي أن يزاول التجارة أو يشترك اشتراكـــا مباشرا في أي نشاط تجاري ، أو أن يشتغل بأي عمل لا يتفق وكرامـــة المحاماة .

3 ـــ لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاماة لا في الصحف ولا في النشرات ولا بطرق أخرى ، إلا الإعـــلان في الصحف مرة واحدة عن مجرد حصوله على الرخصة وفتحه للمكتب أو عند انتقاله من مكتب إلى آخر ، على أن له الحق فيما يأتي :

أ ـــ أن يعلق خارج مكتبه إعلانا يبين فيه اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية .

ب ـــ وله ، إن غير محله ، أن يعلق خارج مكتبه إعلانا يبين فيه عنوان مكتبه الجديد، وله أن يبلغ بالكتابة الأشخاص الذيـــن كـــانوا يرجعون إليه بالمشورة الفنية ، عن محل مكتبه الجديد .

4 ــ لا يجوز للمحامي أن يستخدم بأية صفة فيما يتعلق بعمله أي شخص ألغيت أو أوقفت الرخصة الممنوحة له لمزاولة المحامـاة في أي وقت يكون في ذلك الإلغاء أو الإيقاف نافذاً وليس له أن يشرك مثل ذلك الشخص في مزاولة المحاماة .

5 ــ لا يجوز للمحامي أن يسوي مسألة كانت موضوع خصومة مقابل أجر معلق على شرط كسب الدعوى التي يترافع فيها ، أو مبـني على أساس نسبة مئوية من المبالغ التي تستوفى من الخصم وليس له في أي حال أن يأخذ لنفسه الشيء المتنازع فيه كله أو جزءاً منه .

6 ــ إذا ألغى المحامي أو موكله العمل الذي انتدب المحامي للقيام به وجب على المحامي أن يرد إلى موكله جميع الدفاتر أو المسـتندات أو المبرزات أو أي شيء أو أموال تخص مما يكون في حيازته بسبب العمل .

على أنه يحق للمحامي احتجاز ما ذكر رهناً لاستيفاء الرسوم أو المصاريف التي لم تدفع له .

مادة (9)

محاكم التأديب

1 ــ إذا اتهم محام بتدليس أو بسلوك معيب أو بعمل غير لائق بكرامة مهنته يحاكم أمام محكمة التأديب المنصـوص عليـها في الفقـرة الآتية، ويخطره ناظر العدل بالمثول أمامها للتحقيق في التهمة الموجهة إليه .

2 ــ يشكل نظار العدل محاكم التأديب من وقت لآخر وتؤلف كل محكمة من رئيس وعضوين ويكون الرئيس رئيس المحكمة الابتدائيـة وأحد العضوين قاضياً من المحكمة الابتدائية والآخر محامياً ، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام محكمة الاستئناف في الولاية.

3 ــ يجوز لمحكمة التأديب أن تفعل ما يأتي :

أ ــ أن تحذر المحامي أو توبخه ، أو

ب ــ أن توقف رخصة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو

ج ــ أن تلغي رخصة المحاماة وتأمر بشطب اسم المحامي من جدول المحامين .

4 ــ لا تؤثر هذه المادة في حق أي محكمة من المحاكم في اتخاذ ما لها من الإجراءات ضد المحامي الذي مس كرامتها .

مادة (10)

الإعفـــــــاءات

لا يسري مفعول هذا القانون على الآتين :

أ ــ المستشارين القانونيين لحكومة ليبيا والولايات ولموظفين التابعين لهم في مباشرتهم وظائفهم .

ب ــ محرري العقود فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية .

ج ــ المحاكم الشرعية أو محاكم الأحبار الإسرائيلية أو الأشخاص المصرح لهم بمزاولة المحاماة في المحاكم المذكورة فيما يتعلق بأعمالهم أمام تلك المحاكم .

مادة (11)

الرخص القائمة

كل شخص في وقت نفاذ هذا القانون يقيم في ليبيا ومصرح له بمزاولة المحاماة ، في أية محكمة من محاكم ليبيا ، يعتبر بعد نفاذ هذا القانون حائزا ومعصة بمقتضى أحكام هذا القانون ، صادرة من ناظر العدل بالنسبة إلى الولايات التي فيها مكتبه ومورخة في اليوم الذي أجيز له فيه أولا مزاولة المحاماة ، وتسري إذ ذاك أحكام هذا القانون عليه ، على أنه إذا كان مثل هذا الشخص مرخصا له بمزاولة المحاماة في محكمة أو محاكم معينة فلا يصح له أن يزاولها في غير تلك المحاكم .

مادة (12)

أحكام انتقالية

1 ــ يجوز لناظر العدل خلال خمس سنين من بدء نفاذ هذا القانون أن يعطي رخصا لمزاولة المحاماة للأشخاص المذكورين أدناه إذا وجدت أسباب استثنائية :

أ ــ الأشخاص الذي لا يتوفر فيهم الشرط (1) من المادة 2 فقرة 2 من هذا القانون .

ب ــ الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم الشرط (د) من المادة 2 فقرة 2 غير أنه لا يحق للأشخاص المذكورين في هذه الفقرة أن يحضروا أو يرافعوا ويدافعوا إلا أمام المحاكم المدنية والجزائية الابتدائية التي تعين في رخصهم ، ولا يصح لهم المثول كمحامين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا .

2 ــ ويجوز لوزير العدل أن يطيل الفترة المذكورة أعلاه إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة (13)

إلغاء بعض التشريعات

يلغي كل قانون قائم الآن ونافذ في ليبيا ومتناقض مع أحكام هذا القانون ويلغى كذلك المرسوم الملكي رقم 1092 المورخ 11 إبريل 1938 والمادة 8 من إعلانات المحاكم البريطانية رقم 101 والمادة 4 من إعلان السخرية بالمحاكم رقم 105 والمادة 14 من قانون (تعديل) النظام القضائي 1951 النافذ في ولاية طرابلس الغرب والمادة 8 من إعلان المحاكم الجزئية رقم 87 والمادة 6 من إعلان المحاكم المدنية رقم 88 النافذ في برقة .

مادة (14)

اسم القانون وبدء نفاذه

1 ــ يسمى هذا القانون قانون المحامين لسنة 1952 م .

2 ـــ يسري مفعول هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 2 محرم 1372

الموافق 22 سبتمبر 1952 ميلادية

فتحي الكيخيا

وزير العدل

محمود المنتصر

رئيس مجلس الوزراء

(الجدول الأول)

ولاية .....

نظارة العدل

" رخصة لمزاولة المحاماة "

عملاً بالسلطة المخولة لناظر العدل بموجب المادة (2) من قانون المحامين لسنة 1952 قد منح

..... رخصة لمزاولة المحاماة مع مراعاة أحكام قانون المحامين لسنة 1952 .

حرر في .....

.....

ناظر العدل

(الجدول الثاني)

اليمين الذي يؤديه المحامي بموجب المادة (4) من قانون المحامين 1951

" اقسم بالله العظيم أن أزاول مهنة المحاماة بالنزاهة والشرف وأن أحافظ على أسرار موكلي واحترام قوانين المهنة " .

(الجدول الثالث)

ولاية .....

نظارة العدل

تصريح ممنوح بموجب المادة (5) من قانون المحامين لسنة 1952 .

عملا بالسلطات المخولة لناظر العدل بمقتضى المادة (5) من قانون المحامين لسنة 1952 .

قد منح ..... هـــذا التصريـــح للحضـــور بالنيابـــة

..... عـــن أمـــام محكمـــــة ..... في قضيـــــة

..... ضد .....

حرر في .....

.....

ناظر العدل

دليل قانون المحامين

المواد :

1 ــ وجوب مزاولة المحاماة بمقتضى رخصة .

2 ــ الرخص .

3 ــ الامتحانات .

4 ــ الرسوم والتصريحات .

5 ــ يجوز للنظار أن يمنحوا تصريحا في قضايا خاصة .

6 ــ جدول المحامين .

7 ــ حقوق المحامين .

8 ــ سلوك المحامين .

9 ــ محاكم التأديب .

10 ــ إعفـــاءات .

11 ــ الرخص القائمـــة .

12 ــ أحكام انتقاليـــة .

13 ــ إلغـــاء بعض التشريعات .

14 ــ اسم القانـــون وبدء تنفيذه .

مرسوم ملكي

بتعديل قانون المحامين [2]

بعد الاطلاع على المادة 64 من الدستور ، وعلى قانون المحامين رقم 4 لسنة 1952 ، وبناء على ما عرضه علينـــا وزيـــر العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء .

---

(2) الجريدة الرسمية لـ ، العدد 7 الصادر في 30 / 9 / 1954 .

obeikandl.com

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

حكم انتقالي

1 ــ المحامون المرخص لهم بالمرافعة أمام المحاكم الشرعية قبل نفاذ قانون القضاء لسنة 1954 تسري رخصهم بالنسبة إلى دوائر الأحوال الشخصية للمسلمين في ظل القانون المذكور ، ويجوز منحهم رخصاً لمزاولة المحاماة أمام الدوائر الأخرى متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون المحامين .

2 ــ المحامون المرخص لهم بالمرافعة أمام المحاكم المدنية أو الجنائية قبل نفاذ نظام القضاء تظل رخصهم سارية ولا تخولهم حق المرافعة أمام دوائر الأحوال الشخصية للمسلمين ، على أنه يجوز الترخيص لهم بذلك وفقاً للمادة التالية .

مادة (2)

المرافعة أمام دوائر الأحوال الشخصية

1 ــ كل ترخيص يعطى لمزاولة المحاماة بمقتضى قانون المحامين يخول المحامي المرخص حق المرافعة أمام أية دائرة من دوائر المحكمة المرخص له بالمرافعة أمامها ، على أنه يشترط لجواز المرافعة أمام دوائر الأحوال الشخصية للمسلمين ــ فضلاً عما يوجبه قانون المحامين واللوائح الصادرة بمقتضاه ــ أن يكون المحامي قد تلقى دراسة في الشريعة الإسلامية في أحد المعاهد الدينية أو كليات الحقوق أو في غيرها من المعاهد التي تعتمدها لجنة تشكل بقرار من وزير العدل ، أو أن يؤدي امتحاناً في المواد الشرعية المطبقة أمام المحاكم الليبية ، وتتبع بشأن ذلك الامتحان أحكام المادة (3) من القانون .

2 ــ يلغى نص البند ج من المادة 10 من قانون المحامين .

مادة (3)

التنفيذ

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، صدر في 17 من محرم سنة 1374 هـ الموافق 15 من سبتمبر سنة 1954 .

عبدالرحمن القلهود وزير العدل

أ ــ تشريعات ولاية طرابلس :

ترخيص المحامين

لائحة رقم 235 [3]

وضع هذه اللائحة ناظر العدل بموافقة وزير العدل وفقا للمادتين 4 ، 6 من قانون المحامين سنة 1952 .

مادة (1)

يكون جدول المحامين المقرر بالمادة 6 من قانون المحامين سنة 1952 والمشار إليه فيما بعد باسم القانون الأصلي ، بشكل دفتر من أربعة أجزاء هي :

أ ــ جميع المحاكم في ليبيا .

ب ــ جميع المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا .

ج ــ جميع المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف .

د ــ محاكم ابتدائية على وجه التعيين .

وقد بين نموذج كل صفحة من كل جزء من الأجزاء المذكورة في الجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة (2)

أ ــ كل شخص له الحق بمزاولة المحاماة في أية محكمة ليبية بمقتضى أحكام المادة 11 من القانون الأصلي ويود أن يمنح رخصة بمزاولة المحاماة وقيد اسمه في جدول المحامين يجوز له أن يقدم طلبا كتابيا إلى ناظر العدل ، ويجب أن يصحب الطلب بشهادة تدل على إقامته في ليبيا وبالتصريح المخول له مزاولة المحاماة وبيان المحاكم التي له حق المرافعة والمدافعة أمامها .

ب ــ كل شخص يود الحصول على رخصة بمقتضى أحكام المادة 2 أو 12 من القانون الأصلي له أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى ناظر العدل يبين فيه بالنسبة إلى طلبه بموجب المادة 12 الظروف الاستثنائية التي بني عليها طلبه ويرفق الطلب بالوثائق الآتية :

1 ــ شهادة أو دليل لإثبات جنسيته .

2 ــ شهادة ميلاد أو بيان رسمي عن عمره .

---

(3) جريدة طرابلس الرسمية ، العدد رقم 1 بتاريخ أول سبتمبر سنة 1953 .

3 ــ شهادة بحسن سلوكه وبأنه يملك الأهلية القانونية الكاملة بمقتضى القانون المدني وبأنه لم تحكم عليه أية محكمة جنائية بأية عقوبة بالسجن .

4 ــ أية شهادات أو دبلومات قانونية أحرزها من أية جامعة أو مدرسة حقوق من درجة معادلة للدرجة الجامعية أو أي دليل يثبت أنه ذو كفاية لمزاولة القضاء والمحاماة أو تحرير العقود في أي بلد أجنبي أو أنه اشتغل على الأقل سنتين في مكتب أي محام أو محرر عقود في ليبيا .

مادة (3)

يرفق طلب الرخصة لمزاولة المحاماة برسم قدره خمسة جنيهات ليبية ترد إلى الطالب إذا رفض طلبه .

مادة (4)

عند استلام الطالب الفائز إخطارا كتابيا من ناظر العدل يجب عليه أن يحضر في الزمان والمكان المبين في الإخطار ويؤدي اليمين المقرر في المادة 4 من القانون الأصلي ، ويجب عليه أيضا أن يملأ ويوقع جدول المحامين في المحل المناسب منه بحضور قاض يشهد على توقيعه ، ويستلم الطالب فور ذلك رخصته التي يدون عليها أسماء المحاكم التي يحق له المرافعة والمدافعة أمامها .

مادة (5)

ينشر إعلان عن قيد المحامي في جدول المحامين في الجريدة الرسمية لطرابلس الغرب مجانا .

مادة (6)

الشخص المرخص والمقيد بموجب أحكام المادة 2 أو 12 (أ) من القانون الأصلي له عند انقضاء أية من المدد المبينة في المادة (7) أن يقدم طلبا لقيد اسمه في جدول المحامين في محاكم الدرجة العليا دون رسم .

مادة (7)

لا شيء في هذه اللائحة يمنع أي شخص مقيد في أي جزء محدود في جدول المحامين من الطلب فيما بعد بموجب المادة 2 من القانون الأصلي ومن منحه الرخصة وقيده في جدول المحامين إذا استوفى شروط المادة المذكورة .

صدرت هذه اللائحة في طرابلس في اليوم 21 من الشهر ديسمبر سنة 1952 .

أوافق

وزير العدل	ناظر العدل
فتحي الكيخيا	طاهر القرمانلي

الجدول (فقرة 1)

نموذج الصفحات في جدول المحامين

(أ) جميع المحاكم في ليبيا :

الرقم	تاريخ القيد	تاريخ التصريح بمزاولة المحاماة	التاريخ	عنوان المكتب	التوقيع	الشهادة على التوقيع

(ب) جميع المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا

الرقم	تاريخ القيد	تاريخ التصريح بمزاولة المحاماة	التاريخ	عنوان المكتب	التوقيع	الشهادة على التوقيع

(ج) جميع المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف :

الرقم	تاريخ القيد	تاريخ التصريح بمزاولة المحاماة	التاريخ	عنوان المكتب	التوقيع	الشهادة على التوقيع

(د) محاكم معينة

الرقم	تاريخ القيد	تاريخ التصريح بمزاولة المحاماة	التاريخ	عنوان المكتب	التوقيع	الشهادة على التوقيع

obeikandl.com

ترخيص للمحامين (الامتحانات)

لائحة رقم 245 [4]

وضع هذه اللائحة ناظر العدل لولاية طرابلس الغرب ، بموافقة حضرة وزير العدل للمملكة الليبية المتحدة ، عملا بما نصت عليه المادة (3) من قانون المحامين لسنة 1952 .

مادة (1)

مع مراعاة نص المادة 12 من هذه اللائحة ، فإنه يجوز لأي شخص يود الحصول على رخصة محاماة بمقتضى المادتين 2 ، 12 من قانون المحامين لسنة 1952 أن يقدم طلبا كتابيا لدخول الامتحان المبين فيما يلي :

مادة (2)

يجب أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق الآتية :

1 ــ شهادة تبين جنسية الطالب .

2 ــ شهادة ميلاد الطالب أو سجل رسمي بعمره .

3 ــ بيان رسمي بحق الطالب في الإقامة في ليبيا .

4 ــ بيان رسمي بأنه ذو أخلاق حسنة ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة وأنه لم تصدر ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

5 ــ ما عدا في الحالات المعفاة بموجب المادة 12 من قانون المحامين لسنة 1952 ، الشهادات القانونية أو الدبلوماسية التي حصل عليها الطالب من أية جامعة أو من مدرسة حقوق معادلة لمرتبة الجامعة ، وأيضا :

أ ــ إما بيان بأن له الأهلية لمزاولة القضاء أو المحاماة أو تحرير العقود في بلاد أجنبية.

ب ــ أو بيان بأنه خدم مدة لا تقل عن سنتين في ليبيا في مكتب محام مرخص له بالمرافعة أمام المحاكم الليبية أو في مكتب محرر عقود .

6 ــ وصل رسمي بمبلغ خمسة جنيهات كما هو مبين في المادة 11 من هذه اللائحة .

مادة (3)

يجب أن يكون البيان المنصوص عليه في المادة 2 (5) (ب) على شكل تصريح كتابي يعمله المحامي أو محرر العقود المعني بالأمر أمام قاضي محكمة يبين فيه مدة خدمة الطالب في مكتبه ونوع هذه الخدمة .

([4]) جريدة طرابلس الرسمية ، عدد رقم 21 صادر بتاريخ 1 / 11 / 1953 .

مادة (4)

على ناظر العدل ، إذا اقتنع بأن للطالب المؤهلات العلمية والأدبية المطلوبة من أعضاء مهنة المحاماة ، أن يسمح له بدخول الامتحان المقرر .

مادة (5)

تعين لجنة فاحصة (يشار إليها فيما يلي باللجنة) وتتألف من الأشخاص الآتية أكما يعينهم ناظر العدل :

أ ـــ ثلاثة من الموظفين القانونيين في نظارة العدل أو من قضاة المحاكم ويكون أحدهم رئيسا للجنة .

ب ـــ ومحاميان لهما حق المرافعة أمام المحاكم الليبية .

مادة (6)

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات ولرئيس اللجنة في حالة تساوي الأصوات صـــوت مرجـــح ، وتقـــرر اللجنـــة الإجراءات التي تتبعها ويمكنها إذا لزم الأمر أن تستعين بالمترجمين في إجراءاتها .

مادة (7)

تعقد الامتحانات في طرابلس في الأسبوع الأول من يناير والأسبوع الأول من سبتمبر في كل عام ، ولنـــاظر العـــدل في ظروف استثنائية أن يجمع اللجنة لعقد امتحان في أي وقت آخر .

مادة (8)

تكون الامتحانات كتابية وباللغة العربية ، وتتألف مما لا يقل عن امتحانين في المواد الآتية :

أ ـــ القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية .

ب ـــ القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية .

وللجنة أن تكلف أي طالب بتقديم امتحان شفوي بالإضافة إلى الامتحان التحريري إذا رأت اللجنة ذلـــك ضروريـــا ، ويكون الامتحان الشفوي في نفس مواضيع الامتحان التحريري وفي القواعد العامة المتعلقة بهذه المهنة .

مادة (9)

يعين رئيس اللجنة زمان الامتحان ومكانه ، وعلى الرئيس أن يرسل إعلانا بالحضور إلى جميع الذين سمـــح لهـــم بتقـــديم الامتحان بمقتضى المادة (4) من هذه اللائحة .

مادة (10)

على اللجنة أن تقدم توصياتها بموجب نتائج الامتحان إلى ناظر العدل ، ولا تبين إجراءات اللجنة الداخلية وتوصياتهـــا إلا لناظر العدل أو لشخص يخوله بذلك ناظر العدل .

مادة (11)

1 ـــ يكون رسم الامتحان خمسة جنيهات ليبية .

2 ـــ إذا رفض الطلب بموجب المادة (4) من هذه اللائحة أو إذا سحب الطالب طلبه قبل ذلك بصدر ناظر العدل قرارا بمقتضى المـادة (4) من هذه اللائحة ، يرد إلى الطالب نصف قيمة الرسم فقط .

3 ـــ لا يرد الرسم أو أي جزء منه إلى الطالب بعد أن يسمح له ناظر العدل بدخول الامتحان بموجب المادة (4) من هذه اللائحـــة ، سواء قدم الامتحان أو لم يقدمه وبغض النظر عن نتيجة الامتحان .

4 ـــ يجب أن يدفع رسم جديد عن كل طلب جديد لتقديم الامتحانات .

5 ـــ لا يدفع الناجح في الامتحان أي رسم آخر غير الرسم المنصوص عليه في هذه المادة لكي يحصل على رخصة مزاولة المحاماة .

مادة (12)

لا تنطبق نصوص هذه اللائحة على الأشخاص الذين يعتبرون حائزين على رخصة محاماة بموجب المادة (11) من قـانون المحامين لسنة 1952 أو على الأشخاص المذكورين في المادة (5) من ذلك القانون .

مادة (13)

لناظر العدل أن يعفي طالبي رخص المحاماة العرب كليا أو جزئيا من الامتحان المذكور أعلاه ، وذلك وفقـــا للشـــروط الآتية :

1 ـــ يمنح الإعفاء الكلي من الامتحان إلى من يحمل شهادة أو دبلوما في القانون من جامعة أو مدرسة الحقوق معادلة لمرتبـــة الجامعـة بشرط أن يكون علاوة على ذلك إما له حق مزاولة المحاماة في بلاد أجنبية أو قد عمل في ليبيا في مكتب محام أو محرر عقود مدة لا تقـل عن سنتين أو قد عمل للمدة نفسها في وظيفة قضائية أو قانونية في ليبيا .

2 ـــ يمنح الإعفاء من موضوع أو أكثر من مواضيع الامتحان لمن يكون قد احتاز في ذلك الموضوع أو تلك المواضيع امتحانا مشـــابها مشابهة جوهرية .

مادة (14)

تلغى بموجب هذه الفقرة (ب) من المادة 2 من لائحة ترخيص المحامين رقم 235 المؤرخة في 21 ديسمبر 1952 .

مادة (15)

يبدأ نفاذ هذه اللائحة من يوم توقيعها ويسري مفعولها على جميع الأشخاص الذين يقدمون طلبات لمزاولة المحاماة بغض النظر عن تاريخ طلباتهم وذلك مع مراعاة المادة 12 من هذه اللائحة .

طرابلس في 20 أكتوبر 1953

أوافق عليها

وزير العدل
فتحي الكيخيا

ناظر العدل
محيي الدين فكيني

ب - تشريعات ولاية برقة :

لائحة تنظيم جدول المحامين ورسوم رخص المحاماة (5)

ناظر العدل ،

بعد الاطلاع على قانون المحامين رقم (4) لسنة 1952 ،

وبعد موافقة وزير العدل ،

قرر

مادة (1)

يرتب جدول المحامين في دفتر من أربعة أجزاء على النحو الآتي :

الجزء الأول ـــ يتضمن أسماء المحامين الذين يزاولون المهنة في جميع المحاكم في ليبيا .

الجزء الثاني ـــ يتضمن أسماء المحامين الذين يزاولون المهنة في جميع المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا .

الجزء الثالث ـــ يتضمن أسماء المحامين الذين يزاولون المهنة في محاكم ابتدائية في ليبيا ما عدا المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف .

---

(5) جريدة برقة الرسمية ، عدد رقم 66 صادر بتاريخ 30 / 4 / 1954 .

الجزء الرابع ـــ يتضمن أسماء المحامين الذي يزاولون المهنة في محاكم ابتدائية وجزئية على وجه التعيين وفقا للمادة 11 من القانون .

وتنظم صفحات الدفتر حسب النموذج الملحق بهذه اللائحة متضمنة بيان ما نص عليه القانون من شروط لمزاولة المهنـــة وما يطرأ على حياة المحامي في مهنته من تغيير ويجب توقيع الموظف العمومي الذي أثبت البيانات في كل مرة .

وينشأ إلى جانب ذلك كشف عام أبجدي لتسهيل مراجعة الجدول الأصلي.

مادة (2)

إذا استحق المحامي المقيد في جدول المرافعة أمام محكمة أعلى فيكون قيد أمامها بناء على طلبه مبينا أنه قد اســتوفى المــدة اللازمة دون مانع يحول دون قيدها الجديد ويؤشر الموظف المختص على القيد الأول بالطلب المذكور ويقوم بالقيد الجديد عند حــواز ذلك ، وعليه إخطار المحامي خلال شهر من تقديمه الطلب بحصول القيد أو تعذره مع بيان السبب ويعارض المحامي أمام نــاظر العــدل خلال شهر لدى عدم الإجابة أو الامتناع عن قبوله .

مادة (3)

يؤشر في الجدول بمدد عدم الاشتغال بالمحاماة أو بتركها مع الإشارة إلى السبب إجمالا ، ويجب علــى المحــامي إخطــار النظارة فورا في حالة تركه المحاماة ، كما يجب على سكرتيرة محكمة التأديب أن تخطرها بأحكام شطب الاسم من الجــدول وإيقــاف الرخصة ، فإذا كان عدم الاشتغال موقتا جاز للمحامي أن يعود إلى الاشتغال وذلك بعد إخطاره النظارة .

مادة (4)

يستحق رسم قدره خمسة جنيهات ليبية على استخراج رخصة الاشتغال بالمحاماة حسب المادة 2 من القانون ، ويخفــض هذا الرسم إلى النصف إذا كان القيد في الجزء الرابع من الجدول أمام محاكم ابتدائية على وجه التعيين ، ويكون الرسم عشرة جنيــهات إذا صدر الترخيص على أساس المادة 12 من القانون ، ويستحق رسم قدره جنيهان ليبيان على التصريح للمحامين الأجــانب حســب المادة 5 من القانون ، ويدفع الرسم إلى الخزانة العامة ولا تسلم الرخصة ولا يجري القيد أو التصريح إلا بعد سداده .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي الساحلي

ناظر العـــــدل

صدرت هذه اللائحة بنظارة العدل في هذا اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة 1373 هـ ، الموافق لليوم العشــرين من شهر إبريل سنة 1954 م .

نموذج لصفحة من الجزء الأول

الجزء الأول ـــ المحامون الذين يزاولون المهنة في جميع محاكم ليبيا :

الرقم	الاسم والعنوان	تاريخ الميلاد	الجنسية	المؤهلات وأساس القيد	المدد السابقة مع الإشارة لمصادرها	توقيع الموظف والمحامي	مدد ترك الخدمة وأسبابها إجمالا	توقيع الموظف	طلبات النقل إلى جدول أعلى	القرارات

نموذج لصفحة من الجزء الثاني

الجزء الثاني ـــ المحامون الذين يزاولون المهنة في جميع المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا :

الرقم	الاسم والعنوان	تاريخ الميلاد	الجنسية	المؤهلات وأساس القيد	المدد السابقة مع الإشارة لمصادرها	توقيع الموظف والمحامي	مدد ترك الخدمة وأسبابها إجمالا	توقيع الموظف	طلبات النقل إلى جدول أعلى	القرارات

500

نموذج لصحه من الجزء الثالث

الجزء الثالث ـــ المحامون الذين يزاولون المهنة في المحاكم في ليبيا ما عدا المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	الجنسية	المؤهلات وأساس القيد	المدد السابقة مع الإشارة لمصادرها	توقيع الموظف المختص	مدد ترك الخدمة وأسبابها إجمالا	توقيع الموظف	طلبات النقل إلى جدول أعلى	القرارات

نموذج لصحة من الجزء الرابع

الجزء الرابع ـــ المحامون الذين يزاولون المهنة في محاكم ابتدائية وجزئية على وجه التعيين

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	الجنسية	المؤهلات وأساس القيد	المدد السابقة مع الإشارة لمصادرها	توقيع الموظف المختص	مدد ترك الخدمة وأسبابها إجمالا	توقيع الموظف	طلبات النقل إلى جدول أعلى	القرارات

obeikandl.com

لائحة امتحانات المحامين لسنة 1954 ([6])

بعد الاطلاع على قانون المحامين رقم 4 لسنة 1952 .

وبعد موافقة وزير العدل .

قـــــــرر

1 ــ الأشخاص الذي يجب امتحانهم للحصول على الرخصة بمقتضى قانون المحامين يكون امتحانهم وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

2 ــ تشكل لجنة دائمة للامتحان من ثلاثة من بين القضاة والموظفين القانونيين بنظارة العدل يكون أحدهم رئيسا للجنة ، حسب ما يحدده قرار التشكيل ومن اثنين من المحامين الذي لهم حق المرافعة أمام المحاكم الليبية وأحد مدرسي اللغة العربية بالمدارس الثانوية ببنغازي ويصدر بالتشكيل قرار من ناظر العدل ، ويحدد الرئيس إجراءات اللجنة ما لم تنص عليه هذه اللائحة .

3 ــ تعقد الامتحانات في مدينة بنغازي في الأسبوع الأول من يناير والأسبوع الأول من سبتمبر من كل عام أو في الموعد الذي يحدده لها ناظر العدل .

ويسأل رئيس اللجنة شخصيا عن انعقاد اللجنة في الموعد المذكور إذا لم يخطره الناظر بعدم الانعقاد قبل أسبوعين من حلول الموعد .

4 ــ تكون الامتحانات تحريرية للطالبين ويجب على الطالب أن يحصل فيها على ما لا يقل عن 60 بالمائة من النهاية الكبرى للدرجات ، ثم يمتحن من احتازوا الامتحان التحريري شفويا أمام ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل بينهم واحد من أعضائها المحامين وتكون نسبة النجاح 60 بالمائة من النهاية الكبرى ، ويكون الامتحان باللغة العربية .

5 ــ يعهد رئيس اللجنة لأحد الأعضاء بوضع الأسئلة في كل مادة من المواد قبل الامتحان بثلاثة أيام ، ويحفظها عنده ليوم الامتحان .

وعليه أن يوجه إعلانا عاما في صفحتين من الصحف العربية ببنغازي عن يوم الامتحان وميعاده ومكانه وجدوله كما عليه أن يرسل خطابات مسجلة إلى جميع المتقدمين بموعد الامتحان ومكانه ويكون هذا الإخطار والإعلان قبل الامتحان بأسبوع على الأقل وخلال خمسة عشر يوما قبله على الأكثر .

6.مواد الامتحان هي :

أ. اللغة العربية (النحو والانشاء)

ب. القانون المدني والإجراءات المدنية .

([6]) جريدة برقة الرسمية ، عدد رقم 66 صادر بتاريخ 30 / 4 / 1954 .

ج. مسائل الشريعة الإسلامية المطبقة أمام المحاكم في ليبيا .

د. القانون الجنائي والإجراءات الجنائية .

ويمتحن الطالب شفويا في إحدى المواد القانونية حسبما تحدده اللجنة للطالب في كشف الناجحين في الامتحان التحريري . ويعلق كل من إعلان النتيجة التحريرية والشفوية لمدة أسبوع على الأقل بنظارة العدل .

7 ــ رسوم الامتحان خمسة جنيهات ليبية يدفعها الطالب قبل الامتحان ولا ترد إليه لأي سبب ويجوز للطالب الذي لم ينجح أن يطلب من ناظر العدل إعادة مراجعة ورقة التصحيح ، وينتدب الناظر لجنة مؤقتة من اثنين من الموظفين بنظارة العدل أو القضاة ومدرس من غير الأعضاء الدائمين ، ويكون قرار اللجنة نهائيا في الطعن .

ويؤدي طالب المراجعة رسما قدره 10 جنيهات ليبية غير ما يكون أداه ولا ترد إليه على أية حالة .

8 ــ يعفى من الامتحان كليا الأشخاص الحاصلون على شهادة من أحد المعاهد القانونية تخولهم مزاولة مهنة المحاماة في مصر أو العراق أو سوريا أو لبنان ، ويمتحن في اللغة والشريعة الإسلامية فقط الأشخاص الحاصلون على شهادة من أحد المعاهد القانونية تخولهم مزاولة مهنة المحاماة في إحدى البلاد الأوربية أو الأمريكية .

9 ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدرت هذه اللائحة بنظارة العدل ، في هذا اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة 1373 هـ ، الموافق لليوم الـ 20 من شهر إبريل سنة 1954 م .

علي الساحلي
ناظر العدل

قانون رقم 1 لسنة 1962 بشأن المحاماة

أمام المحاكم الليبية [7]

الباب الأول

في الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

مادة (1)

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الليبية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة (2)

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين ما يأتي :

أ ـــ أن يكون ليبيا كامل الأهليـــة .

ب ـــ أن يكون متمتعا بحسن السمعة و لم يسبق الحكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

جـــ ـــ أن يكون لديه مؤهل عال في القانون (إذا كان القيد في جدول المحامين المدنيين) أو مؤهل عال في الفقه الإسلامي (إذا كـــان القيد في جدول المحامين الشرعيين) .

الباب الثاني

في القيد بالجدول

مادة (3)

يخصص للمحامين المدنيين في كل ولاية جدول عام تلحق به الجداول الآتية:

أ ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا الاتحادية ويخولهم المرافعة أمام دوائر هذه المحكمة عدا دائرة الأحوال الشـــخصية

ب ـــ جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف المدنية في الولاية .

جـــ ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية في الولاية .

د ـــ جدول للمحامين المدنيين غير المشتغلين .

([7])الجريدة الرسمية ، العدد رقم 5 بتاريخ 26 مايو سنة 1962 .

obeikandl.com

ويقيد بالجدول العام والجداول الملحقة به وفق أحكام المادة (64) جميع المرخص لهم حق وقت العمل بهـــذا القـــانون في مزاولة المحاماة أمام جهة القضاء المدن ، ويضاف للجدول تباعا من يتقرر قيدهم بعد ذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

وتودع أصول جميع الجداول بنظارة العدل في الولاية المختصة وذلك فيما عدا الجدول المشار إليه في البنـــد (أ) فيـــودع أصله في المحكمة العليا الاتحادية وترسل صورة منه إلى نظارات العدل في الولايات .

ويجب أن تودع صور من جميع الجداول المشار إليها مصدق عليها من النظارة وذلك في كل من وزارة العـــدل والنقابـــة العامة للمحامين المدنيين والنقابة الفرعية لهم في كل ولاية .

مادة (4)

يخصص للمحامين الشرعيين في كل ولاية جدول عام تلحق به الجداول الآتية :

أ ـــ جدول للمحامين الشرعيين المقررين أمام المحكمة العليا الاتحادية ، ويخول لهم المرافعة أمام دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة .

ب ـــ جدول للمحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف الشرعية في الولاية .

جـــ ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية الشرعية في الولاية .

د ـــ جدول للمحامين الشرعيين غير المشتغلين .

ويقيد بالجدول العام وبالجداول الملحقة به ـــ وفق أحكام المادة 64 ـــ جميع المرخص لهم حق وقت العمل بهذا القـــانون في مزاولة المحاماة أمام جهة القضاء الشرعي ، ويضاف للجدول تباعا من يتقرر قيدهم بعد ذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

وتودع أصول جميع الجداول بنظارة العدل في الولاية المختصة وذلك فيما عدا الجدول المشار له في البنـــد " أ " فيـــودع أصله في المحكمة العليا الاتحادية وترسل صورة منه إلى نظارات العدل في الولايات .

ويجب أن تودع صورة من جدول الأعمال المشار إليها مصدق عليها من النظارة وذلك في كل من وزارة العدل والنقابـــة العامة للمحامين الشرعيين ، والنقابة الفرعية لهم في كل ولاية .

كما تودع بكل محكمة صورة من جدول المحامين المقررين للمرافعة أمامها .

مادة (5)

تشكل لجنة قبول المحامين المدنيين من :

أ ـــ رئيس محكمة الاستئناف المدنية في الولاية (رئيسا) .

ب ـــ رئيس إدارة التشريع والقضايا بنظارة العدل في الولاية أو من يقوم مقامه .

جـــ ــ رئيس النيابة في الولاية .

د ــ اثنين من المحامين المدنيين تعينهما اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية للمحامين المدنيين في الولاية .

(أعضاء)

مادة (6)

تشكل لجنة قبول المحامين الشرعيين من :

أ ــ رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في الولاية (رئيسا) .

ب ــ رئيس إدارة التشريع والقضايا بنظارة العدل في الولاية أو من يقوم مقامه .

جـــ ــ رئيس النيابة في الولاية .

د ــ اثنين من المحامين الشرعيين تعينهما اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية للمحامين المدنيين في الولاية .

(أعضاء)

مادة (7)

يكون مقر لجنة قبول المحامين بنظارة العدل في كل ولاية ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها من بين موظفـــي نظـــارة العدل بالاتفاق مع ناظرها .

ويتولى سكرتير اللجنة بإشراف رئيسها جميع أعمالها الإدارية بما في ذلك حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلســـات وتنفيذ القرارات .

مادة (8)

يجوز للمحامي أن يجمع بين القيد في جدول المحامين المدنيين وجدول المحامين الشرعيين متى توافرت فيه شروط القيـــد في كل من الجدولين .

مادة (9)

للمحامي الليبي المقيد بجدول المحامين في ولاية ما أن يترافع في ولاية أخرى أمام أية محكمة من نفس درجة المحاكم المقيـــد أمامها.

مادة (10)

تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط القانونية في الطالب إلى لجنة المحامين وتقرر اللجنة ـــ بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب ـــ قيد اسمه بالجدول وعلى سكرتير اللجنة بمجرد صدور القرار إخطار الجهات المودعة لديها صور من الجدول لكي تتولى إدراج الاسم في هذه الصور .

مادة (11)

إذا رفض الطلب ـــ بعد سماع أقوال الطالب ـــ فله أن يطعن في القرار أمام المحكمة العليا الاتحادية خلال الستين يوما التالية لإعلانه به ، وإذا رفض الطلب دون سماع أقواله فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما التالية لإعلانه ، فإذا أبدت اللجنة القرار كان له أن يطعن فيه أمام المحاكم العليا الاتحادية خلال الستين يوما التالية لإعلانه ، أما إذا كان الطالب لم يعارض في القرار فيجوز له الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة .

ويكون الإعلان في جميع الأحوال بكتاب مسجل .

وإذا بني قرار الرفض على ما جاء بالفقرة (ب) من المادة الثانية ، فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا .

ويحصل الطعن أمام المحكمة الاتحادية وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها في المسائل الإدارية ، أما المعارضة في قرار اللجنة فتكون بتقرير يسلم لسكرتير اللجنة التي أصدرت القرار .

مادة (12)

للمحامي الذي كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، فإذا طلب من اللجنة بعد ذلك إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين طبقت في شأنه أحكام المواد 2 و 10 و 11 باستثناء ما يكون قد أعفي منه عند قيده اسمه .

مادة (13)

لمجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية أن يطلب من اللجنة نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يجوز الجمع بينه وبين المحاماة ويعلن هذا الطلب للمحامي بكتاب مسجل وله أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة ، ولكل من المحامي طالب النقل الطعن في القرار وفقا للقواعد المبينة في المادة (11) .

مادة (14)

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة في الجدول يمينا أمام محكمة الاستئناف المدنية أو الشرعية ، حسب الأحوال ، وذلك بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها " .

ولا يجوز للمحامي مزاولة عمله قبل حلف اليمين .

الباب الثالث

في القبول للمرافعة أمام درجات المحاكم

مادة (15)

يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين في جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (18) والأحكام الوقتية الواردة في هذا القانون .

والقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية المدنية يخول المرافعة أيضا أمام المحاكم الجزئية كما أن القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية والشرعية يخول المرافعة أيضا أمام نواب القضاة .

مادة (16)

يشترط لقيد اسم المحامي بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية وإذا رفض الطلب جاز للمحامي الطعن في القرار على الوجه المبين في المادة (11) .

مادة (17)

يشترط لقيد اسم المحامي بجدول المحكمة العليا الاتحادية أن يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

ويقدم طلب القيد في هذا الجدول إلى الجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية وتختار الجمعية من بين الطالبين الذي استوفوا الشروط من يقيدون بالجدول المذكور ، ولا يقبل الطعن في قرارها بأي وجه .

وعلى سكرتير الجمعية العمومية بمجرد صدور القرار بالقيد أن يقوم بإدراج الاسم في الجدول وبإخطار الجهات الأخرى المودع لديها صور من هذا الجدول لكي تتولى إدراج الاسم فيه .

مادة (18)

يحسب من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب في القضاء أو النيابة أو في عضوية إدارة الرأي والتشريع والقضايا أو التدريس في كلية الحقوق أو تدريس مادة القانون أو الفقه الإسلامي في الكليات والمعاهد الأخرى أو في أي عمل فني قانوني أو شرعي يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي نظارة العدل .

الباب الرابع
في رسوم القيد والاشتراكات

مادة (19)

على كل محام أن يؤدي للنقابة الفرعية التابع لها قبل قيد اسمه بالجدول رسوم القبول المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن أداها وعليه أيضاً أن يؤدي إليها قيمة الاشتراك السنوي للنقابة في مدة نهايتها 15 مارس من كل سنة .

وعلى اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية إخطار لجنة قبول المحامين والجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية ـــ حسب الأحوال ـــ في ميعاد لا يجاوز آخر شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك وتقرر اللجنة أو الجمعية العمومية ـــ حسب الأحوال ـــ في مدة لا تجاوز 15 إبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ، على أنه متى أدى المحامي قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه في الجداول وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول العام لعدم أداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب وتكون العقوبة الوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (20)

تكون رسوم القبول كما يأتي :

(10 جنيهات) للقيد بالجدول العام وجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

(20 جنيهاً) للقيد بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف .

(30 جنيهاً) للقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا الاتحادية .

وتكون قيمة الاشتراك السنوي للنقابة كما يلي :

4 جنيهات يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

6 جنيهات يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف ..

10 جنيهات يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا الاتحادية .

مادة (21)

تسدد حصة النقابة العامة من إيرادات كل نقابة فرعية بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة واللجنة التنفيذية لكل نقابة فرعية .

obeikandl.com

الباب الخامس

في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (22)

للمحامين دون غيرهم الحق في الحضور عن الخصوم أمام المحاكم على أنه يجوز للمتقاضين في غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا الاتحادية وغير مواد الجنايات والجنح أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الثالثة وذلك على الوجه المبين في قانون المرافعات .

مادة (23)

يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص الذي يُحدد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي نظارة العدل .

مادة (24)

ينوب أعضاء إدارات التشريع والقضايا عن الحكومة والولايات وأشخاص القانون العام فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصاً قضائياً ، ولكل من إدارات التشريع والقضايا أن تُنيب غيرها من الإدارات الأخرى في الحضور والمرافعة في القضايا التي تكون مرفوعة بدائرة عملها .

مادة (25)

يجوز للمحامين الأجانب المرافعة أمام المحاكم في الدرجة المقابلة للدرجة المقررين للمرافعة فيها في بلدهم ، وذلك في قضية معينة بإذن خاص من لجنة قبول المحامين المختصة وبشرط المعاملة بالمثل ، ويصدر هذا الإذن من الجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية في حالة المرافعة في قضية منظورة أمامها .

مادة (26)

يجوز للمحامي أن يُنيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في سند التوكيل .

مادة (27)

في غير حالات التلبس بالجناية يجب على النيابة أن تُخطر اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام، وإذا كانت الجريمة متعلقة بعمله جاز لرئيس اللجنة أو من يُنيبه من المحامين حضور التحقيق ، وذلك كله مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

مادة (28)

أية جريمة تقع على أحد المحامين أثناء مرافعته تأخذ حكم الجريمة التي تقع على رجل القضاء ، ويُعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لتلك الجريمة .

مادة (29)

لا يجوز الجمع بين المحاماة و بين ما يأتي :

أ ــ التوظف في أحد المصالح التابعة للحكومة أو الولايات أو أي شخص من أشخاص القانون العـــام أو التوظـــف في الجمعيـــات أو الهيات أو الشركات أو لدى الأفراد .

ب ــ منصب العضو المنتدب في الشركات المساهمة .

جـــ ــ الاشتغال في التجارة .

د ــ الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

هـــ ــ رئاسة أحد مجلسي الأمة أو المجالس التشريعية .

ويحظر على المحامين من أعضاء مجلس الأمة والمجالس التشريعية والمجالس التشريعية والمجالس البلدية المرافعة عـــن الغـــير في قضايا ضد المجالس التي يشتركون في عضويتها .

مادة (30)

لا يجوز للموظف العمومي الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان يعمل فيها وذلك خـــلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

مادة (31)

لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة لنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه.

مادة (32)

على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليه أو المهامه بما يمس شرفه أو سمعته مـا لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل .

مادة (33)

لا يجوز للمحامي أن يبدي لخصم موكله أية مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى التي سبق توكيله فيها أو في أي نـــزاع مرتبط بها .

مادة (34)

لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكرها لـــه بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وُكِلَ أو أُستشير فيه إلا إذا أُذِنَ الموكل له كتابـــة بذلك .

مادة (35)

لا يجوز للمحامين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخـل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلاً .

ولا يجوز لهم أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنـــها ، ســـواء كـــان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلاً .

مادة (36)

لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع فيها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة مـــا هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها ، ولا يجوز له في أية حال أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل لـــه مصلحـــة في الدعوى أو في العمل الموكل فيه .

مادة (37)

يحظر الاتفاق على اشتراك موظفي مكتب المحامي في حصة من أتعابه .

مادة (38)

تطبق على مصاريف وأتعاب المحامي المعين للمساعدة القضائية وعلى بدل السفر المستحق له الأحكام المنصوص عليـــها في المادة (119) من قانون نظام القضاء.

ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به الجهة التي قررت قبول طلب المساعدة القضائية ولا يسوغ له أن يتنحى عـــن ذلـــك إلا لأسباب تقبلها هذه الجهة أو المحكمة المنظور أمامها الدعوى .

مادة (39)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعيـــة محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار اللجنة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة (40)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالته إذا أخطر موكله بكتاب مسجل بتنحيه ، وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار ما لم يقم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة (41)

على المحامي عند انتهاء وكالته لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى الموكل الدفاتر والمستندات والأوراق والأموال وغيرها مما يكون في حيازته لحساب الموكل ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الحبس المنصوص عليه في المادة 249 وما بعدها من القانون المدني .

مادة (42)

على المحامي الذي يريد أن يشكو زميلاً له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية ، ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من رئيس هذه اللجنة .

مادة (43)

على المحامي أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة الفرعية بكل تغيير في مكان مكتبه والأصح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في المكان المقيد أصلاً بالنقابة .

الباب السادس

في تأديب المحامين

مادة (44)

من أخلّ من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سلوكه في أعمال مهنته أو في غيرها يُجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

أولاً : الإنذار . ثانياً : اللوم .

ثالثاً : الوقف لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات . رابعاً : شطب الاسم من الجدول .

مادة (45)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك ناظر العدل أو رئيس المحكمة العليا الاتحادية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية أو مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية .

مادة (46)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف المدنية أو الشرعية في الولاية بحسب الأحوال أو من يقوم مقامه ومن مستشار من المحكمة المذكورة تندبه جمعيتها العمومية كل سنة ومن رئيس اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية أو من ينيبه عند غيابه .

ويكون انعقاد المجلس بمقر محكمة الاستئناف بحضور ممثل النيابة العامة ويتولى أعمال السكرتارية الموظف المشار إليه في المادة (7)

ويجب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل وذلك قبل الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل .

مادة (47)

لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع أقوالهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (360) من قانون العقوبات ، كما يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في الجنح .

مادة (48)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية دائماً ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة وطلبات المحامي أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون من المحامين المقررين أمام المحكمة الاتحادية أو إحدى محاكم الاستئناف .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصياً أمامه .

مادة (49)

يتلى منطوق قرار مجلس التأديب في جلسة سرية ويجب أن تكون أسباب القرار مودعة وقت النطق به .

ويكون للقرارات الصادرة بشطب الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم في الولايات وتبلغ القرارات التأديبية إلى مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية وجميع المحاكم ويعد كل منها سجلاً تقيد فيه هذه القرارات ، وإذا كان القرار صادراً بشطب الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه ــ دون الأسباب ــ في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة والجريدة الرسمية للولاية المختصة .

ادة (50)

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ، ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال .

ولا تُنفذ هذه القرارات إلا بعد صيرورتها نهائية .

مادة (51)

للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه أو بعد تسلمه صورة منها .

وترفع المعارضة بتقرير يقدم إلى سكرتارية مجلس التأديب موقع عليه من المحامي المعارِض أو وكيله .

مادة (52)

للنيابة العامة وللمحامي استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب ويُرفع الاستئناف خلال خمسة عشرة يوماً تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار ، أما بالنسبة إلى المحامي من تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلم صورته إذا كان حضورياً أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو تاريخ إعلانه أو تسلمه القرار الصادر إذا كان غيابياً .

يفصل في الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري المحكمة العليا الاتحادية تنتدبهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن نقيب المحامين أو من يقوم مقامه ، ويرأس المجلس أقدم أعضائه من مستشاري المحكمة المذكورة ، كما يكون انعقاده بمقرها بحضور ممثل النيابة العامة .

مادة (53)

يرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة العليا الاتحادية ، ويجب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل ، وذلك قبل الجلسة المحددة بسبعة أيام على الأقل .

ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائياً غير قابل للطعن .

مادة (54)

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من أسباب رد القضاة وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية إذا كان خاصاً بمجلس التأديب الابتدائي والمحكمة العليا الاتحادية إذا كان خاصاً بمجلس التأديب الاستئنافي وذلك كله على الوجه المبين في قانون المرافعات ويكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للطعن .

مادة (55)

إذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة العامة أن يطلب إعادة النظر في القرار الصادر بشطب اسمه أمام المجلس المشار إليه في المادة (52) فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنة بشرط أن يقدم أدلة غير السابق تقديمها في الطلب الأول .

ويقدم الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة العليا الاتحادية ويوقع عليها المحامي أو وكيله .

مادة (56)

يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه من جدول المحامين أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول الذي كان مدرجا فيه ، وذلك بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بشطب الاسم .

ويقدم هذا الطلب للهيئة المختصة أصلا بالقيد في هذا الجدول ، فإذا رأت هذه الهيئة أخذ رأي اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية أن المدة التي انقضت كافية لإصلاح شأنه وإزالة ما وقع منه أمرت بإعادة قيد اسمه في الجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار وإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين على الأقل .

ويكون القرار الصادر برفض الطلب نهائيا غير قابل للطعن بأي وجه .

الباب السابع

في نقابة المحامين

مادة (57)

تشكل نقابة عامة للمحامين المدنيين وأخرى للمحامين الشرعيين وتشكل في كل ولاية نقابة فرعية للمحامين المدنيين وأخرى للمحامين الشرعيين .

مادة (58)

تتكون النقابة العامة من المحامين المقيدين في جداول المحامين المشتغلين بالولايات الثلاث و تكون لها شخصية اعتبارية ويتولى شؤونها مجلس يكون من رؤساء اللجان التنفيذية للنقابات الفرعية الثلاث ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا الاتحادية تعين الجمعية العمومية لكل نقابة فرعية واحدا منهم ويتولى رئاسة المجلس لمدة سنة كل من رؤساء اللجان التنفيذية بالتناوب فيما بينهم ، ويكون نقيبا للمحامين كما يختار أعضاء المجلس من بينهم وكيلا للنقابة لمدة سنة أيضا يقوم مقام النقيب عند غيابه .

ويكون انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضره أربعة فقط من أعضائه أحدهم النقيب أو وكيل النقابة وإذا تعادلت الأصوات رجح رأي الجانب الذي فيه النقيب أو الوكيل عند غيبته .

و يخطر وزير العدل والجهات الأخرى ذات الشأن باسم النقيب ووكيل النقابة العامة .

مادة (59)

يقوم النقيب بتمثيل مجلس النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتها . ويوقع العقود التي يوافقان عليها إما بنفسه أو بمن ينيبه .

مادة (60)

يختص مجلس النقابة العامة بما يأتي :

1. وضع اللائحة الداخلية للنقابة العامة ومجلسها وتنظيم الصلة بينها وبين النقابات الفرعية بما

2. العمل على تنسيق الخطط والأنظمة بين هذه النقابات .

3. يضع ميزانية الإيرادات والمصروفات للنقابة العامة وفحص الحسابات وإقراراها.

4. حماية حقوق المحامين ومصالحهم والعمل على المحافظة على كرامة المهنة وإعلاء شأنها وتقوية الروابط بين أعضائها .

5 ـــ تمثيل نقابة المحامين العامة في الداخل والخارج .

6 ـــ دعوة جمعيتها العمومية للاجتماع كلما لزم الأمر وتنفيذ قراراتها .

مادة (61)

تتكون النقابة الفرعية من المحامين المقيدين في جداول المحامين المشتغلين في الولاية . ولا يشترك فيها المحامين المقيدين أمـــام المحكمة العليا الاتحادية إلا من كان مقر مكتبه في دائرة الولاية .

ويتولى شؤون النقابة الفرعية لجنة تنفيذية من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية كل ثـــلاث ســـنوات وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وأميناً للصندوق .

مادة (62)

تختص اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية بما يأتي :

1 ـــ وضع اللائحة الداخلية للنقابة الفرعية واللجنة التنفيذية وعرضها على مجلس النقابة العليا لإقرارها .

2 ـــ وضع ميزانية الإيرادات والمصروفات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

obeikandl.com

مادة (60)

يختص مجلس النقابة العامة بما يأتي :

1. وضع اللائحة الداخلية للنقابة العامة ومجلسها وتنظيم الصلة بينها وبين النقابات الفرعية بما

2. العمل على تنسيق الخطط والأنظمة بين هذه النقابات .

3. يضع ميزانية الإيرادات والمصروفات للنقابة العامة وفحص الحسابات وإقراراها.

4. حماية حقوق المحامين ومصالحهم والعمل على المحافظة على كرامة المهنة وإعلاء شأنها وتقوية الروابط بين أعضائها .

5 ــ تمثيل نقابة المحامين العامة في الداخل والخارج .

6 ــ دعوة جمعيتها العمومية للاجتماع كلما لزم الأمر وتنفيذ قراراتها .

مادة (61)

تتكون النقابة الفرعية من المحامين المقيدين في جداول المحامين المشتغلين في الولاية . ولا يشترك فيها المحامين المقيدين أمـــام المحكمة العليا الاتحادية إلا من كان مقر مكتبه في دائرة الولاية .

ويتولى شؤون النقابة الفرعية لجنة تنفيذية من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية كل ثـــلاث ســـنوات وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا وأمينا للصندوق .

مادة (62)

تختص اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية بما يأتي :

1 ــ وضع اللائحة الداخلية للنقابة الفرعية واللجنة التنفيذية وعرضها على مجلس النقابة العليا لإقرارها .

2 ــ وضع ميزانية الإيرادات والمصروفات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

3 ــ الوساطة في كل نزاع بين المحامين وموكليهم وتقدير الأتعاب بطريقة ودية عند الاختلاف على قيمتها متى طلب منها ذلك .

4 ــ الوساطة بين المحامين في كل نزاع يتصل بالمهنة .

5 ــ الاضطلاع بالأعمال والواجبات التي يحيلها عليها مجلس النقابة العامة بشئون المحامين في الولاية .

6 ـــ النيابة عن حقوق المحامين ومصالحهم أمام مجلس النقابة العامة .

7 ـــ دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

مادة (63)

تتألف الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع المحامين الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للنقابات الفرعية الثلاث .

وتتألف الجمعية العمومية في كل نقابة فرعية من جميع المحامين المشتغلين المقيدين في سجلاتها و الذين أدوا الاشـــتراكات قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وتعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادي في الميعاد الذي تحدده اللائحة الداخلية وكذلك تجتمع بصفة غـــير عادية كلما رأى مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية بحسب الأحوال ضرورة لعقدها أو إذا قدم بذلك طلب من عدد لا يقـــل عـــن ثلث المحامين ممن لهم حق حضورها على أن يوضح في الطلب الغرض منه .

ويرأس الجمعية العمومية عند انعقادها نقيب المحامين أو رئيس اللجنة التنفيذية بحسب الأحوال وتصدر قراراتها بالأغلبيـــة المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين .

وتتولى كل جمعية الاختصاصات المخولة بموجب هذا القانون واللائحة الداخلية .

الباب الثامن

أحكام وقتيـــة وختاميـــة

مادة (64)

المحامي المقيم في ليبيا والمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وقت العمل بهذا القانون يعتبر مقيداً بقوة القانون في الجدول الخـــاص بنوع ودرجة المحاكم المرخص له بالمرافعة أمامها وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ الترخيص له بالمرافعة أمامها .

ولا يجوز لغير الليبيين من هؤلاء المحامين التدرج بعد ذلك في القيد بالجداول الخاصة بالمحاكم ذات الدرجات الأعلـــى أو بأي جدول آخر خلاف المشار إليه في الفقرة السابقة .

وإذا كان المحامي المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يزاول مهنة المحاماة وقت العمل هذا القانون اعتـــبر مقيـــداً بقوة القانون في جدول المحامين غير المشتغلين ، ويحق له أن يطلب نقل اسمه في جدول المحامين المشتغلين بشرط أن تتوافـــر فيـــه وقتئـــذ الشروط التي ينـــص عليها هذا القانون باستثناء ما يكون قد أعفى منه عند منحه الرخصة أبتداء .

مادة (65)

إن أسفر تطبيق المادة السابقة عن عدم وجود عدد كاف من المحامين في جدول المحاكم المدنية أو في جدول المحاكم الشرعية جاز خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون وبناء على عرض من ناظر العدل ، أن يرخص بمجلس القضاء المدني في الولاية لبعض المحامين المقيدين في سجل المحاكم الشرعية والذي توافر فيهم الخبرة بالمواد المدنية في مزاولة المحاماة أمام المحكم المدنية .

مادة (66)

يحق للجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون قبول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف للمرافعة أمامها مع إعفائهم من شرط منصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون .

مادة (67)

استثناء من شرط المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (2) يقبل للمرافعة أمام المحاكم رجال القضاء والنيابة السابقون الذين لا يتوافر فيهم هذا الشرط ، وبصدر وزير العدل قراراً بتعيين نوع ودرجات المحاكم التي يترافعون أمامها وذلك بعد أخذ رأي نظار العدل .

كما يجوز أيضاً خلال السنوات الخمس التالية للعمل بهذا القانون الاستعاضة عن شرط المؤهل المذكور بالنجاح في امتحان القضاء المدني أو الشرعي المنصوص عليه في المادة 163 من قانون نظام القضاء ويُعفى من هذا الامتحان من سبق نجاحه في امتحانات المحاماة أو القضاء أو النيابة .

مادة (68)

تدعى الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لأول اجتماع لها بعد العمل بهذا القانون بإخطار يوجه من ناظر العدل إلى جميع من تتكون منهم النقابة وفق حكم المادة (61) يعلن في الجريدة الرسمية للولاية وفي صحيفة محلية أو أكثر ، ويحدد في هذا الإعلان مكان الاجتماع وتاريخه على ألا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم في هذا الاجتماع انتخاب رئيس وعضوي اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية .

وينعقد مجلس النقابة العامة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتخاب رؤساء اللجان التنفيذية .

ويعتبر انعقاده صحيحاً في هذه الحالة بحضور أربعة أعضاء ممثلين لنقابتين فرعيتين إذا كانت النقابة الفرعية الثالثة لم تشكل بعد.

مادة (69)

إذا استحال تشكيل اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية في ولاية ما تناط بناظر العدل مؤقتا الاختصاصات المعهود بها في هـــذا القانون لتلك اللجنة .

مادة (70)

يلغى قانون المحامين لسنة 1952 المعدل بالقانون الصادر في 15 سبتمبر 1954 كما يلغى الباب الخامس من قانون نظـــام القضاء الصادر في 10 سبتمبر 1954 وكل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (71)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستين يوما من نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في 21 رمضان سنة 1381 هـــ
الموافق 26 فبراير سنة 1962 مم

وزير العدل بالوكالة — **رئيس مجلس الوزراء**

قرار وزير العدل
بتحديد الرداء الخاص بالمحامين
عند المرافعة أمام المحاكم [1]

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المادة 23 من القانون رقم (1) لسنة 1962 بشأن المحاماة أمام المحاكم .

وعلى المادة 32 من القانون رقم (29) لسنة 1962 بإصدار قانون نظام القضاء .

([1]) الجريدة الرسمية ـــ العدد رقم 7 بتاريخ 23 يوليو سنة 1964 .

obeikandl.com

قـــــــرر

مادة (1)

يكون الرداء الذي يرتديه المحامون عند المرافعة أمام المحاكم من القماش الجيد ، ولونه أسود ويكـــون فضفاضـــاً كـــامل الأكمام ورقبته مقفولة ويتدلى منها من الأمام شريط أبيض .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في 6 شوال 1383 هـــ .
الموافق 19 فبراير 1964 م .

وزير العدل

قرار وزير العدل
ببيان نوع درجات المحاكم التـــي يجوز
لغيـــر المؤهلين من رجال القضاء السابقين المرافعة أمامها [2]

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المادة 76 من القانون رقم (1) لسنة 1962 بشأن المحاماة أمام المحاكم .

وعلى القانون رقم (32) لسنة 1962 بتعديل بعض أحكام القوانين .

قـــــــرر

مادة (1)

يقبل للمرافعة أمام المحاكم رجال القضاء والنيابة السابقون غير الحاصلين على المؤهل العالي المنصوص عليه في المادة الثانيـــة من قانون المحاماة وذلك على الوجه الآتي :

أولاً : المحكمة العليا ويقبل للمرافعة أمامها :

1 ـــ مستشار و المحكمة العليا السابقون .

---

(2) الجريدة الرسمية ـــ العدد رقم 12 بتاريخ 15 ديسمبر سنة 1964

obeikandi.com

2 ـــ من سبق اشتغاله بوظائف القضاء المدني أو النيابة العامة مدة ثماني سنوات على الأقل .

3 ـــ من سبق اشتغاله بوظائف القضاء الشرعي للمدة المنصوص عليها في البند السابق ، ويكون قبولهم للمرافعة أمام دائـــرة الأحـــوال الشخصية لهذه المحكمة .

ثانيا : محاكم الاستئناف المدنية ، ويقبل للمرافعة أمامها من أمضى في وظائف القضاء المدني أو النيابة العامة مدة ثلاث ســـنوات علـــى الأقل .

ثالثا : محاكم الاستئناف الشرعية ، ويقبل للمرافعة أمامها من أمضى في وظائف القضاء الشرعي المـــدة المنصـــوص عليـــها في الفقـــرة (ثانيا).

رابعا : المحاكم الابتدائية المدنية ، ويقبل للمرافعة أمامها من اشتغل بوظائف القضاء المدني أو النيابة العامة .

خامسا : المحاكم الابتدائية الشرعية ، ويقبل للمرافعة أمامها من سبق اشتغاله بوظائف القضاء الشرعي .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بالبيضاء في 24 يوليو 1964 .

عبدالرحمن القلهود

وزير العدل

مرسوم

بقانون رقم (8) لسنة 1965 بإصدار قانون المحاماة

بعد الإطلاع على المادتين 64 ، 138 من الدستور ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1962 بشأن المحاماة أمام المحاكم ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل و موافقة رأي مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت

---

(1) حسبما صدر عن الكرلس الصادر عن نقابة المحامين .

obeikandl.com

مادة (1)

يلغى القانون رقم (1) لسنة 1962 بشأن المحاماة أمام المحاكم ويستعاض عنه بأحكام القانون المرفق .

مادة (2)

1 ــ المحامي المقيم في ليبيا والمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وقت العمل بهذا القانون يعتبر مقيدا بقوة القانون في الجدول الخاص بنوع درجته في المحاكم المرخص له بالمرافعة أمامها وذلك بأثر رجعي يعود إلى تاريخ الترخيص له بالمرافعة أمامها .

2 ــ ولا يجوز لغير الليبيين من هؤلاء المحامين التدرج بعد ذلك في القيد بالجداول الخاصة بالمحاكم ذات الدرجات الأعلى أو بأي جدول آخر خلاف المشار إليه في الفقرة السابقة .

3 ــ وإذا كان المحامي المشار إليه في الفقرة الأولى لا يزاول مهنة المحاماة وقت العمل بهذا القانون اعتبر مقيدا بقوة القانون في جدول المحامين غير المشتغلين ، وله أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين بشرط أن تتوافر فيه وقتئذ الشروط التي ينص عليها هذا القانون باستثناء ما يكون قد أعفى منها عند منحه الرخصة ابتداء .

مادة (3)

يجوز للجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون قبول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف للمرافعة أمامها مع إعفائهم من شرط المدة المنصوص عليه في المادة (15) من القانون المرافق .

مادة (4)

استثناء من شرط المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة 2 من القانون المرافق يقبل للمرافعة أمام المحاكم رجال القضاء والنيابة السابقون ومن سبق لهم العمل بإدارات التشريع والقضاء الذين لا يتوافر فيهم هذا الشرط ويصدر وزير العدل قرارا بتعيين نوع ودرجات المحاكم التي يترافعون أمامها .

مادة (5)

1 ــ تدعى الجمعية العمومية للنقابة لأول اجتماع لها بعد العمل بهذا القانون بإخطار يوجه من وزير العدل إلى جميع من تتكون منهم النقابة وفقا لنص المادة (59) من القانون المرافق يعلن في الجريدة الرسمية وفي صحيفة أو أكثر ، ويحدد في هذا الإعلان مكان الاجتماع وتاريخه على ألا يجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ويتم في هذا الاجتماع انتخاب النقيب ومجلس النقابة .

2 ــ ينعقد مجلس النقابة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتخاب رؤساء اللجان الفرعية ويعتبر انعقاده صحيحا في هذه الحالة بحضور أربعة من أعضائه .

مادة (6)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر السلام في 29 ذي الحجة 1384 هـ

وزيـــر العدل

حسين مازق

رئيس مجلس الوزراء

قانون المحاماة أمام المحاكم

الباب الأول

فـــي شروط العمل بالمحاماة

مادة (1)

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين على الوجه البين في هذا القانون .

مادة (2)

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين ما يأتي :

أ ـــ أن يكون ليبيا كامل الأهلية .

ب ـــ أن يكون متمتعا بحسن السمعة و لم يسبق الحكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

جـــ ـــ أن يكون لديه مؤهل عال في القانون (إذا كان القيد في جدول المحامين المدنيين) أو مؤهل عال في الفقه الإسلامي (إذا كـــان القيد في جدول المحامين الشرعيين) .

الباب الثاني في القيد بالجدول

مادة (3)

1 ـــ يخصص للمحامين المدنيين جدول عام يشمل جميع المحامين المقيدين تلحق به الجداول الآتية :

أ ـــ جدول للمحامين المدنيين المقررين أمام المحكمة العليا ويخول لهم المرافعة أمام هذه المحكمة عدا قضايا الأحوال الشخصية فيها .

ب ـــ جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف المدنية .

جـــ ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية المدنية .

د ـــ جدول للمحامين المدنيين غير المشتغلين .

2 ــ ويخصص للمحامين الشرعيين جدول عام يشمل جميع المحامين المقيدين تلحق به الجداول الآتية :

أ ــ جدول للمحامين الشرعيين المقررين أمام المحكمة العليا ، ويخول لهم في قضايا الأحوال الشخصية بهذه المحكمة .

ب ــ جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف الشرعية .

جـ ــ جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الابتدائية الشرعية .

د ــ جدول للمحامين الشرعيين غير المشتغلين .

مادة (4)

يقيد بكل جدول عام وبالجداول الملحقة به ــ وفق أحكام القانون ــ جميع المحامين المرخص لهم في مزاولة المحاماة أمام جهة القضاء المدني أو الشرعي حسب الأحوال ويضاف تباعا إلى هذه الجداول من يقرر قيدهم بعد ذلك .

وتودع بوزارة العدل أصول جميع الجداول ، وتودع صورة منها مصدق عليها من الوزارة وذلك في مقر النقابة وفروعها، كما تودع بكل محكمة صورة من جدول المحامين المقررين للمرافعة أمامها .

مادة (5)

تشكل لجنة قبول المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف المدنية أو الشرعية حسب الأحوال يختاره وزير العدل وعضوية كل من رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو من يقوم مقامه وأحد رؤساء النيابة يختاره وزير العدل ، واثنين من المحامين المقيدين أمام المحاكم المدنية والآخر من المقيدين أمام المحاكم الشرعية يختارهما مجلس النقابة المختص .

مادة (6)

1 ــ يكون مقر لجنة قبول المحامين بوزارة العدل ويجوز بقرار من الوزير عقد اللجنة في مكان آخر يعين في هذا القرار .

2 ــ ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها من بين موظفي وزارة العدل بموافقة الوزير ، ويتولى سكرتير اللجنة بإشراف رئيسها جميع الأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلسات وتنفيذ القرارات .

مادة (7)

يجوز للمحامي أن يجمع بين القيد في جدول المحامين المدنيين وجدول المحامين الشرعيين متى توافرت فيه شروط القيد في كل من الجدولين .

مادة (8)

تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط القانونية في الطالب إلى لجنة قبول المحامين ، وتقرر اللجنة — بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب — قيد اسمه بالجدول وعلى سكرتير اللجنة بمجرد صدور القرار إخطار الجهات المودعة لديها صور الجداول لكي تتولى إدراج الاسم في هذه الصور .

مادة (9)

1 — إذا رفض الطلب بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن في القرار أمام المحكمة العليا خلال الستين يوما التالية لإعلانه به وإذا رفض الطلب دون سماع أقواله فله أن يعارض فيه أمام المحكمة خلال الثلاثين يوما التالية لإعلانه فإذا أبدت اللجنة القرار كان له أن يطعن فيه أمام المحكمة العليا خلال الستين يوما التالية لإعلانه ، أما إذا كان الطالب لم يعارض في القرار فيجوز له الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ويكون الإعلان في جميع الأحوال بكتاب مسجل .

2 — وإذا بني قرار الرفض على الفقرة (ب) من المادة (2) فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضي خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا .

3 — ويحصل الطعن أمام المحكمة العليا وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها في المسائل الإدارية أما المعارضة في قرار اللجنة فيكون بتقرير يسلم لسكرتير لجنة قبول المحامين .

مادة (10)

للمحامي الذي كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين المشتغلين ، فإذا طلب من اللجنة بعد ذلك إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين طبقت في شأنه أحكام المواد 2 و 8 و 9 باستثناء ما يكون قد أعفي منه عند قيده ابتداء .

مادة (11)

لمجلس النقابة واللجنة الفرعية للنقابة أن يطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين وذلك إذا التحق بعمل لا يجوز الجمع بينه وبين المحاماة وبعلن هذا الطلب للمحامي بكتاب مسجل وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة قبول المحامين ولكل من المحامي والجهة طالبة النقل الطعن في القرار وفقا للقواعد المبينة في المادة (9) .

مادة (12)

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة في الجدول يمينا أمام لجنة القبول بالصيغة الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها .

ولا يجوز للمحامي مزاولة عمله قبل حلف هذا اليمين .

الباب الثالث

في القبول للمرافعة أمام المحاكم

مادة (13)

1 ــ يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين في جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (16) والأحكام الواردة في قانون الإصدار .

2 ــ والقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية المدنية يخول المرافعة أيضا أمام المحاكم الجزئية كما أن القيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الشرعية يخول المرافعة أيضا أمام نواب القضاة .

مادة (14)

يشترط لقيد اسم المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ، وإذا رفض الطلب حق للمحامي الطعن في القرار على الوجه المبين في المادة (9) .

مادة (15)

1 ــ يشترط لقيد اسم المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا أن يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الأقل من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

2 ــ ويقدم طلب القيد في هذا الجدول إلى الجمعية العمومية للمحكمة العليا وتختار الجمعية من بين الطالبين الذين استوفوا الشروط من يقيدون بالجدول المذكور ، ولا يقبل الطعن في قراراتها بأي وجه .

3 ــ وعلى سكرتير الجمعية العمومية بمجرد صدور القرار بالقيد أن يقوم بإدراج الاسم في الجدول وبإخطار الجهات الأخرى المودعة لديها صور منه لتتولى إدراج الاسم فيه .

مادة (16)

يحسب من مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب في القضاء أو النيابة أو في عضوية إدارات الفتوى والتشريع والقضايا أو التدريس في كلية الحقوق أو تدريس مادة القانون أو الفقه الإسلامي في الكليات والمعاهد الأخرى أو في أي عمل فني قانوني شرعي يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل .

الباب الرابع

في رسوم القيد والاشتراكات

مادة (17)

1 ــ على كل محام أن يؤدي للنقابة قبل قيد اسمه رسم القبول المقرر للجدول الذي يريد قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة إذا لم يكن قد أداها ، وعليه أيضا أن يؤدي قيمة الاشتراك السنوي للنقابة في مدة غايتها 15 مارس من كل سنة .

2 ــ وعلى النقابة إخطار لجنة قبول المحامين والجمعية العمومية للمحكمة العليا ــ حسب الأحوال ــ في ميعاد لا يجاوز آخر شهر مارس عن كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا الاشتراك وتقرر اللجنة أو الجمعية ــ حسب الأحوال ــ في ميعاد لا يجاوز 15 إبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ، فإذا أدى المحامي قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه في الجداول .

3 ــ وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم أداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب وتكون العقوبة الوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

مادة (18)

1 ــ تكون رسوم القبول كما يأتي :

(20 جنيها) للقيد بالجدول العام وجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

(30 جنيها) للقيد بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف .

(40 جنيها) للقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا .

2 ــ وتكون قيمة الاشتراك السنوي للنقابة كما يلي :

(5 جنيهات) يؤديها المحامي بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

(10 جنيهات) يؤديها المحامي بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف .

(15 جنيهات) يؤديها المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا .

الباب الخامس

في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (19)

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم العليا ، على أنه يجوز للمتقاضين في غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وغير مواد الجنح أن ينيبوا عنهم في المرافعة أزواجهم أو أقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الثالثة وذلك على الوجه المبين في قانون المرافعات .

مادة (20)

يكون حضور المحامين أمام المحكمة العليا بالرداء الخاص الذي يحدد بقرار من وزير العدل .

مادة (21)

1 — ينوب أعضاء إدارة قضايا الحكومة عن الحكومة وعن الهيئات العامة ذات الشخصية الاعتبارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا .

2 — ولرئيس إدارة القضايا أو لمن يقوم مقامه أن ينيب المستشارين القانونيين للهيئات العامة في الحضور والمرافعة في كل أو بعض الدعاوى التي ترفع من هذه الهيئات أو عليها .

مادة (22)

يجوز للمحامين الأجانب المرافعة أمام المحاكم في الدرجة المقابلة للدرجة المقررين للمرافعة عنها في بلدهم ، وذلك في قضية معينة بإذن خاص من مجلس النقابة وبشرط المعاملة بالمثل .

مادة (23)

يجوز للمحامي أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في سند التوكيل .

مادة (24)

فيما عدا حالات التلبس بالجناية يجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية للنقابة قبل الشروع في التحقيق ضد محام ، وإذا كانت الجريمة متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أو لرئيس اللجنة أو من ينيبانه من المحامين حضور التحقيق مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

مادة (25)

أية جريمة تقع على أحد المحامين أثناء مرافعته تأخذ حكم الجريمة التي تقع على رجل القضـــاء ويعـــاقب عليـــها بنفـــس العقوبات المقررة لتلك الجريمة .

مادة (26)

1 ــ لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

أ ــ التوظف في إحدى المصالح التابعة للحكومة أو الهيئات العامة أو التوظف في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والشـــركات أو لـــدى الأفراد .

ب ــ منصب العضو المنتدب في الشركات المساهمة .

جـــ ــ الاشتغال في التجارة .

د ــ الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

هـــ ــ رئاسة أحد مجلسي الأمة .

2 ــ ويحظر على المحامين من أعضاء مجلس الأمة والمجالس البلدية ومجالس الوحدات الإدارية المرافعة عن الغير في قضايا المجـــالس الـــتي يشتركون في عضويتها .

مادة (27)

لا يجوز للموظف العمومي الذي ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد المصلحة التي كان يعمل فيها وذلك خـــلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة .

مادة (28)

لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه .

مادة (29)

على المحامي أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التي تسيء إليه أو المحامه بما يمس شرفه أو سمعته مـا لم يستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الوكيل .

مادة (30)

لا يجوز للمحامي أن يبدي لخصم موكله أية مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى التي تم توكيله فيها أو في أي نزاع مرتبط بها .

مادة (31)

لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة أو الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا إذن الموكل له كتابة بذلك .

مادة (32)

1 ــ لا يجوز للمحامين أن يشتروا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا .

2 ــ لا يجوز لهم أن يتعاملوا مع موكليهم في الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذي يتولون الدفاع عنها ، سواء أكان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .

مادة (33)

لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع فيها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها ، ولا يجوز له في أية حال أن يعقد إتفاقا على الأتعاب من شأن أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو في العمل الموكل فيه .

مادة (34)

يحظر الاتفاق على اشتراك موظفي مكتب المحامي في حصة من أتعابه .

مادة (35)

1 ــ تطبق على مصاريف وأتعاب المحامي المعين للمساعدة القضائية وعلى بدل السفر المستحق له الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون السلطة القضائية.

2 ــ ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به الجهة التي قررت قبول طلب المساعدة القضائية ولا يسوغ له أن يتنحى عن ذلك إلا لأسباب تقبلها هذه الجهة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

مادة (36)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجز عليه أو استحالة قيامه بوكالته يندب مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية للنقابة محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ، و يقوم قرار المجلس أو اللجنة في هذه الحالة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة (37)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز للمحامي أن يتخلى عن وكالته إلا إذا أخطر موكله بكتاب مسجل بتنحيه ، وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأقل من تاريخ هذا الإخطار ما لم يقم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة (38)

على المحامي عند انتهاء وكالته لأي سبب من الأسباب أن يرد إلى الموكل الدفاتر والمستندات والأوراق والأموال وغيرها مما يكون في حيازته لحساب الموكل ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الحبس المنصوص عليه في المادة 249 وما بعدها من القانون المدني .

مادة (39)

على المحامي الذي يريد أن يشكو زميلا له أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من مجلس النقابة ، ويجوز في حالة الاستعجال صدور هذا الإذن من النقيب .

مادة (40)

على المحامي أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة بكل تغيير في مكان مكتبه وإلا صح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون في المكان المقيد أصلا بالنقابة .

مادة (41)

يلغى الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة إذا حكم على المحامي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ولا يجوز منحه ترخيصا جديدا إلا بعد رد اعتباره .

الباب السادس

في تأديب المحامين

مادة (42)

من أخل من المحامين بواجباته أو شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سلوكه في أعمال مهنته أو غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

أولا : الإنذار .

ثانيا : اللوم .

ثالثا : الوقف لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

رابعا : شطب الاسم من الجدول .

مادة (43)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو بطلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية أو مجلس النقابة .

مادة (44)

1 ــ يختص بتأديب المحامين مجلس يؤلف برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أحد المستشارين وأحد أعضاء مجلس النقابة يختارهما وزير العدل سنويا .

2 ــ يكون انعقاد مجلس التأديب بمقر وزارة العدل وبحضور ممثل للنيابة العامة ويقوم بأعمال السكرتارية أحد موظفي الوزارة يندبه الوزير .

3 ــ ويجب إعلام المحامي بكتاب مسجل وذلك قبل الجلسة المحددة بعشرة أيام على الأقل .

مادة (45)

لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بإحضار الشهود الذي يرون فائدة من سماع أقوالهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (360) من قانون العقوبات ، كما يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح .

مادة (46)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية دائما ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة وطلباتها ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون من المحامين المقررين أمام المحكمة العليا أو إحدى محاكم الاستئناف ، ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مادة (47)

1 ــ يتلى منطوق قرار مجلس التأديب في جلسة سرية ويجب أن تكون أسباب القرار مودعة وقت النطق به .

2 ــ وتبلغ القرارات التأديبية إلى مجلس النقابة وجميع المحاكم ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه القرارات ، وإذا كان القرار صادرا بشطب الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه ــ دون الأسباب ــ في الجريدة الرسمية .

مادة (48)

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة من القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال ، ولا تنفذ هذه القرارات لا بعد صيرورتها نهائية .

مادة (49)

للمحامي أن يعارض في القرارات التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بها أو تسلمه صورة منها ، وترفع المعارضة بتقرير يقدم إلى سكرتارية مجلس التأديب موقع من المحامي المعارض أو من وكيله .

مادة (50)

1 ـ للنيابة العامة وللمحامي استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار أما بالنسبة إلى المحامي فمن تاريخ إعلانه بالقرار أو تسلم صورته إذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ إعلانه أو تسلمه القرار الصادر فيها إذا كان غيابيا .

2 ـ ويختص بالفصل في الاستئناف مجلس يؤلف من أربعة من مستشاري المحكمة العليا تندبهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن نقيب المحامين أو من يقوم مقامه ، ويرأس المجلس أقدم أعضائه من مستشاري المحكمة المذكورة كما يكون انعقاده بمقرها بحضور ممثل النيابة العامة .

3 ـ ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة العليا ويجب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل وذلك قبل الجلسة المحددة بسبعة أيام على الأقل .

4 ـ ويكون القرار الصادر عن هذا المجلس نهائيا غير قابل للطعن .

مادة (51)

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من أسباب رد القضاة وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية إذا كان خاصا بمجلس التأديب الابتدائي ، والمحكمة العليا إذا كان خاصا بمجلس التأديب الاستئناني ، وذلك كله على الوجه المبين في قانون المرافعات ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن .

مادة (52)

1 ـ إذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطلب إعادة النظر في القرار الصادر بشطب اسمه أمام المجلس المشار إليه في المادة (49) ، فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين بشرط أن يقدم أدلة غير السابق تقديمها في الطلب الأول .

2 ـ ويقدم الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة العليا ويوقع عليها المحامي أو وكيله .

مادة (53)

1 ــ يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول الذي كان مدرجا فيه وذلك بعد انقضاء خمس سنوات كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بشطب الاسم .

2 ــ ويقدم الطلب للهيئة المختصة أصلا بالقيد في هذا الجدول ، فإذا رأت بعد أخذ رأي مجلس النقابة ، المدة التي انقضت كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بإعادة قيد اسمه في الجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار وإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين على الأقل .

3 ــ القرار الصادر برفض الطلب نهائيا يكون غير قابل للطعن بأي وجه .

الباب السابع
في نظام نقابة المحامين

مادة (54)

تكون للمحامين نقابة يحدد مقرها وفروعها بقرار من الجمعية العمومية للمحامين ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية .

مادة (55)

1 ــ يتولى إدارة شئون النقابة مجلس يكون من :

أ ــ النقيب وتنتخبه الجمعية العمومية من بين المحامين المقررين أمام المحكمة العليا .

ب ــ ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بعد انتخاب النقيب .

2 ــ وينتخب المجلس من بين أعضائه وكيلا للنقابة يقوم مقام النقيب في حالة غيابه وأمينا للصندوق .

3 ــ ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل أحدهم النقيب أو وكيل النقابة وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين ، فإذا تعادلت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

4 ــ ويخطر وزير العدل والجهات الأخرى ذات الشأن باسم النقيب ووكيل النقابة

مادة (56)

يقوم النقيب بتمثيل مجلس النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويرأس الجمعية العمومية ومجلس النقابة وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها أو من ينيبه .

مادة (57)

يختص مجلس النقابة بما يأتي :

1 ــ إعداد لائحة داخلية للنقابة وتصدر بقرار من وزير العدل .

2 ــ وضع ميزانية النقابة وفحص الحسابات وإقرارها .

3 ــ رعاية حقوق المحامين ومصالحهم والعمل على المحافظة على كرامة المهنة وإعلاء شأنها وتقوية الروابط بين أعضائها .

4 ــ تمثيل النقابة في الداخل والخارج .

5 ــ دعوة الجمعية العمومية للاجتماع كلما لزم الأمر وتنفيذ قراراتها .

مادة (58)

1 ــ تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع المحامين المقيدين بالجدول والذين أدوا الاشتراكات قبل موعد الاجتماع بخمسة عشرة يوما على الأقل .

2 ــ وتعقد الجمعية اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ، وتجتمع بصفة غير عادية بدعوة من مجلس النقابة أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ثلث المحامين الذين لهم حق حضورها ، على أن يوضح في الطلب الغرض منه ، وعند غياب النقيب أو وكيل النقابة تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المحامين المقررين أمام المحكمة العليا .

3 ــ وتتولى الجمعية الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون وللائحة الداخلية وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للحاضرين ، فإذا تعادلت رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

الباب الثامن

في مالية النقابة

مادة (59)

تتكون إيرادات النقابة من :

1 ــ حصيلة الرسوم والاشتراكات .

2 ــ الهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس النقابة .

3 ــ الإعانات الحكومية .

4 ــ أية موارد أخرى قبلها مجلس النقابة بشرط ألا تتنافى مع أغراضها .

قانون رقم (18) لسنة 1968 م

بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة الأولـــى

يستبدل بنص المادة 54 والفقرة 2 من المادة 58 من قانون المحماة الصادر بالمرسوم الملكي للقانون رقم 8 لســـنة 1965 م النصان الآتيان :

مادة 54 :

تكون للمحامين نقابة لها الشخصية الاعتبارية ، ويحدد مقرها وفروعها بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابـــة

مادة 58 فقرة 2 :

وتعقد الجمعية احتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة ، وتجتمع بصفة غير عادية بدعوة من وزير العـــدل أو من مجلس النقابة أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ثلث المحامين الذين لهم حق حضورها ، وعلـــى أن يوضـــح في الطلـــب الغرض منه ، وعند غياب النقيب أو وكيل النقابة تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا من المحامين المقررين في المحكمة العليا .

المادة الثانية

تضاف إلى المـــادة (55) من قانون المحاماة المشار إليها فقرتان جديدتان برقمي 5 ، 6 نصهما الآتي :

5 ـــ وتكون مدة النقيب وأعضاء مجلس النقابة ثلاث سنوات .

6 ـــ وإذا تعذر انتخاب النقيب ومجلس النقابة ، فلوزير العدل أن يعين ـــ بصفة مؤقتة ـــ لمدة لا تزيد عن سنة نقيبـــا ومجلـــس نقابـــة مكونا من ستة أعضاء ، تكون لهما السلطات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، وللوزير في أي وقت أن يعيد النظـــر في تعيين النقيب ومجلس النقابة المؤقتين .

المادة الثالثة

تضاف إلى قانون المحاماة المشار إليها ثلاث مواد جديدة بأرقام 57 مكررا و 57 مكررا (أ) و 60 نصها الآتي :

مادة 57 مكررا :

1 ــ تتبع النقابة لجنة فرعية في مقر كل محكمة استئناف . تشكل من ثلاثة أعضاء منهم واحد على الأقل من المحامين المقربين أمام محكمة الاستئناف ، ويتم انتخابهم بمعرفة جميع المحامين المقيدين في دائرة اختصاص هذه المحكمة .

وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ويختارون من بينهم رئيسا للجنة .

2 ــ تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب اثنين من أعضائها مرة على الأقل كل شهرين .

3 ــ وإذا تعذر تشكيل إحدى اللجان الفرعية ، جاز لوزير العدل تعيين لجنة مؤقتة مكونة من رئيس وعضوين تكون لهما اختصاصات اللجنة الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون لمدة لا تزيد عن سنة ، وللوزير في أي وقت أن يعيد النظر في تعيين هذه اللجنة .

مادة 57 مكررا (أ) :

تختص اللجنة الفرعية بما يأتي :

1 ــ وضع اللائحة الداخلية لها وعرضها على مجلس النقابة لإقرارها .

2 ــ وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس النقابة للتصديق عليه .

3 ــ الوساطة في كل نزاع بين المحامين وموكليهم وتقدير الأتعاب بطريقة ودية عند الاختلاف على قيمتها متى طلب الطرفان منها ذلك .

4 ــ الوساطة بين المحامين في كل نزاع يتصل بالمهنة .

5 ــ القيام بالأعمال التي يحليها إليها مجلس النقابة أو يفوضها فيها مما يدخل أصلا في اختصاصاته .

مادة 60 :

1 ــ يجوز فرض رسم دمغة لصالح النقابة لا يجاوز خمسمائة مليم عن كل ورقة أو طلب يقدم من المحامين وذلك في غير حالات المساعدة القضائية .

2 ــ لا يقبل حضور المحامي كما لا تقبل أية أوراق منه إلا إذا أدى عنها هذا الرسم ويتعدد الرسم بتعدد المحامين .

3 ــ ويصدر بفرض الرسم المذكور وتحديده وتنظيم إجراءات تحصيله قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة

المادة الرابعة

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بـ ، في 16 محرم 1388

الموافق 14 إبريل 1968 م

وزيـــر العـــدل

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة الداخلية [1]
لنقابة المحامين

اللائحة الداخلية لنقابة المحامين

الجمعيـــة العمومية

مادة (1)

تتكون الجمعية العمومية لنقابة المحامين من جميع المحامين الشرعيين والمدنيين المقيدين بجدول المحامين المشـــتغلين ، والذيـــن أدوا الاشتراكات قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة (2)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي خلال شهر ديسمبر من كل سنة وتجتمع بصورة غير عادية بدعوة مـــن مجلـــس النقابة أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ثلث المحامين الذين لهم حق حضورها على أن يوضح في الطلـــب الغـــرض منـــه ، ويكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتمـــاع إلى جلسة أخرى في موعد لا يقل عن أسبوع ولا يزيد عن أسبوعين مع الإعلان عنه في إحدى الصحف المحلية ، ويكون هـــذا الاجتمـــاع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة (3)

يرأس الجمعية العمومية النقيب أو وكيل النقابة في حالة غياب النقيب ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء ســـنا من المحامين المقررين أمام المحكمة العليا .

مادة (.4)

تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات المخولة لها بموجب قانون المحاماة وهذه اللائحة وتصدر قراراتها بالأغلبيـــة المطلقـــة للأصوات الصحيحة للحاضرين ، فإذا تعادلت رجح رأي الجانب الذي منه الرئيس .

---

[1] أقرت الجمعية العامة لنقابة المحامين هذه اللائحة الداخلية تنفيذا للقانون رقم 3 لسنة 1965م.

obeikandl.com

مادة (5)

تتم الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية بإخطار يتضمن جدول الأعمال وموعد الانعقاد ومكانه يوجه بالبريد المسجل إلى جميع أعضاء الجمعية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما ويلصق إخطار الدعوة وجدول الأعمال بمقر النقابة وبلوحة الإعلانات بمقار محاكم الاستئناف في ليبيا ، ويجوز نشر هذا الإخطار في الصحف ، ويتولى مجلس النقابة ذلك .

اختصاصات الجمعية العمومية

مادة (6)

تختص الجمعية العمومية بما يأتي :

أولا : انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ثانيا : التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية .

ثالثا : النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

رابعا : بحث المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (7)

إذا تكامل النصاب القانوني للجمعية يفتتح الرئيس الجلسة ثم يتلى محضر الجلسة السابقة وبعد التصديق عليه تنظر الجمعية العمومية المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (8)

لا يجوز للجمعية أن تنظر في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية الحاضرين .

مادة (9)

لا يجوز لأحد من الأعضاء التحدث إلا بعد أن يأذن له الرئيس ، وليس للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام بغير سبب مشروع.

مادة (10)

يعرض أمين صندوق النقابة على الجمعية العمومية الحساب الختامي والميزانية السنوية على أن تعرض لاطلاع الأعضاء بمقر النقابة قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

مادة (11)

يقوم أمين سر النقابة أو من يختاره الرئيس في حالة غياب الأمين بتحرير محضر اجتماع الجمعية .

obeikandl.com

في الانتخابات

مادة (12)

تجري الانتخابات لاختيار النقيب وأعضاء النقابة قبل انتهاء مدة المجلس السابق بخمسة عشر يوما على الأقل ، وتجري الانتخابات في اليوم المحدد لها بمقر النقابة أو أي مقر آخر مناسب يختاره مجلس النقابة .

مادة (13)

يعد مجلس النقابة كشفا بأسماء المحامين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة ، وتفصل الجمعية العمومية في حينه في الاعتراضات التي تقدم خلال اجتماعها بشأن صحة العضوية وإجراءات الانتخاب .

مادة (14)

يفتح رئيس الجمعية العمومية باب الترشيح بالنسبة لمنصب النقيب بعد نصف ساعة من موعد اجتماع الجمعية العمومية ، ويستمر لمدة لا تزيد على نصف الساعة يقفل بعدها باب الترشيح .

مادة (15)

على من يريد ترشيح نفسه لمنصب النقيب أن يقدم طلبا مكتوبا موقعا عليه خلال الوقت المحدد في المادة السابقة .

مادة (16)

يعد كشف بأسماء المرشحين ويعلق بشكل ظاهر في المكان المقرر لاجتماع الجمعية .

مادة (17)

يعد مجلس النقابة بطاقات الانتخاب بعدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت ويسلم لكل منهم بطاقته في الجلسة موقعا عليها من الرئيس بعد المناداة عليه ، ويؤشر قرين اسمه بما يفيد استلامه لها .

مادة (18)

على الناخب أن يدون بوضوح اسم المرشح الذي يختاره في بطاقة الانتخاب ثم يودعها في الصندوق المعد لذلك .

مادة (19)

كل بطاقة تتضمن انتخاب عدد أقل أو أكثر من العدد المطلوب تعتبر باطلة.

مادة (20)

تختار الجمعية العمومية ثلاثة من أعضائها من غير المرشحين للأشراف على الانتخابات لحين إعلان النتائج .

مادة (21)

تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات بفرز الأصوات وإعـــلان النتيجة وفي حالة تساوي الأصوات يعاد الانتخاب ما بـــين الحاصلين على الأصوات المتساوية ، فإذا تساوت مرة أخرى أجريت القرعة بينهم .

مادة (22)

بعد الانتهاء مباشرة من انتخاب النقيب يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة بالشكل والأوضاع الـــتي يجـــري بهـــا انتخاب النقيب ، وتعلن النتيجة بفوز الحاصلين على أكثرية الأصوات الصحيحة للحاضرين .

مادة (23)

تعد اللجنة المشرفة محضرا يدون فيه جميع الإجراءات التي اتخذت وتوضع بطاقات الانتخـــاب والأوراق المتعلقـــة بهـــا في مظروف يختم بختم النقابة ويوقع عليه من أعضاء اللجنة ويودع بمقر النقابة .

مادة (24)

ينعقد مجلس النقابة الجديد فور إعـــلان نتائج الانتخابات ويقوم بانتخاب الوكيل وأمين السر وأمين الصنـــدوق ويخطـــر وزير العدل والجهات الأخرى ذات الشأن باسم النقيب وأعضاء مجلس النقابة ـــ على أن يباشر أعماله بعد انتهاء مدة المجلس السابق .

مجلس النقابة

مادة (25)

يعقد مجلس النقابة جلساته في مقر النقابة مرة كل شهر على الأقل برئاسة النقيب أو وكيل النقابة ، ولا يكـــون انعقـــاد المجلس صحيحا إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ، أحدهم النقيب أو الوكيل ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فـــإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (26)

إذا تخلف عضو المجلس عن حضور جلساته الدورية أو الطارئة ست مرات خلال السنة الواحدة أو ثلاث مرات متتاليـــة بدون عذر مقبول اعتبر مستقيلا ، وذلك بعد إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (27)

في حالة استقالة أحد أعضاء المجلس بسبب الغياب أو لأي سبب آخر يعلن المجلس خلو مكانه ، ويجري شغل هذا المكـــان بالانتخاب في أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة (28)

يتولى مجلس النقابة إدارة شئون النقابة ويشمل اختصاص المجلس كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص :

أولا : العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

ثانيا : إعداد اللائحة الداخلية وتعديلها بما يتلاءم والقوانين ومصالح المحامين وكرامة المهنة وإقرار اللوائح الداخلية للجان الفرعية .

ثالثا : وضع ميزانية النقابة وفحص حساباتها وإقرارها ، كما يصدق على ميزانيات اللجنة الفرعية .

رابعا :رعاية حقوق المحامين ومصالحهم ، والعمل على المحافظة على كرامة المهنة وإعلاء شأنها وتقوية الروابط بين أعضائها

خامسا : تمثيل النقابة في الداخل والخارج .

سادسا: دعوة الجمعية العمومية للاجتماع كلما لزم الأمر ، وتنفيذ قراراتها .

سابعا : اقتراح ممثلين عن المحامي لعضوية اللجان أو المجالس كلما لزم الأمر .

ثامنا : دراسة المقترحات المقدمة من المحامي ومتابعة التشريعات والأحكام والفتاوى التي تتعلق بالمهنة وآدابها ، وتنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها .

تاسعا: الوساطة في كل نزاع ينشأ بين المحامين وحله بالطرق الودية .

عاشرا : الوساطة في كل نزاع ينشأ بين المحامين وموكليهم وتقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها متى طلب أحد الطرفين منه ذلك .

أحد عشر : إحالة الموضوعات التي يرى المجلس تفويض اللجان الفرعية القيام بها .

ثاني عشر : إصدار مجلة للمحامين وتعيين القائمين على تحريرها .

ثالث عشر: الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته .

رابع عشر : تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية للمحامين ومساعدتهم عند الحاجة بما يكفل لهم ولأسرهم حياة كريمة ، واقتراح التشريعات المؤدية لذلك .

خامس عشر : تعيين العاملين في النقابة في الأعمال الإدارية والمالية .

سادس عشر : طلب رفع الدعوى التأديبية ضد المحامين .

سابع عشر : تحديد رواتب العاملين بالنقابة ، وصرف المكافآت ومقابل النفقات التي يتكبدها الأعضاء فيما يتعلق بشئون المحامين .

في الشئون المالية والإدارية

مادة (29)

يكون الإشراف والرقابة على العاملين بالنقابة واللجان الفرعية للنقيب ، أو رئيس اللجنة الفرعية حسب الأحوال بالاشتراك مع أمين السر بالنسبة للقائمين بالأعمال الإدارية والكتابية وللنقيب ورئيس اللجان الفرعية بالاشتراك مع أمين الصندوق بالنسبة للقائمين بالأعمال المالية والحسابية .

مادة (30)

على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة كل أربعة أشهر بيانا بالإيرادات والمصروفات .

مادة (31)

لا يجوز صرف أي مبلغ إلا في حدود الاعتماد المدرج بالميزانية ، ولا يتم الصرف إلا بتوقيع النقيب وأمين الصندوق ، أو بتوقيع من يكفلون بالنيابة عنهما من أعضاء مجلس النقابة بقرار خاص عن المجلس .

مادة (32)

تودع الإيرادات بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة .

مادة (33)

أمين الصندوق هو المسئول أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية والحسابات والحركة المالية .

اللجان الفرعيـــة

مادة (34)

تشكل لجنة فرعية للنقابة في كل مقر محكمة استئناف لممارسة الاختصاصات الواردة في قانون المحاماة تحـــت إشـــراف مجلس النقابة .

مادة (35)

يجري انتخاب أعضاء اللجان الفرعية بدعوة من مجلس النقابة ، وتتبع لانتخابهم الإجراءات الو رادة في هذه اللائحة بمـــا يتلاءم وطبيعتها .

مادة (36)

تعد اللجان الفرعية لائحتها الداخلية وتعرضها على مجلس النقابة لإقرارها .

مادة (37)

تحدد اللائحة الداخلية للجان الفرعية طريقة إدارة شئونها الإدارية والمالية .

حقوق وواجبات المحامين

مادة (38)

على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة واللائحة الداخلية وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة (39)

يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق لأعمال المحاماة ، وعليه أن يخطر مجلس النقابة واللجنة الفرعية التابع لها بعنوان مكتبه وأي تغيير يطرأ عليه .

مادة (40)

للمحامي أن يضع على مكتبه ومطبوعاته اسمه والمحاكم المقبول أمامها ودرجته العلمية فقط .

مادة (41)

لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب أرباب القضايا بوسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء لمزاولة المحاماة ، ويجب عليه أن يمتنع عن كل ما يحمل طابع الإعلان عنه ولو بصفة غير مباشرة .

مادة (42)

على المحامي أن يراعي الاحترام والواجب للنقابة ، وأن يلبي كل طلب يوجه إليه منها ، ويجب عليه أن يراعي واجبات الزمالة في معاملته لزملائه المحامين ، وألا يحيد مطلقا عن الاحترام الواجب للقضاء .

مادة (43)

إذا وقع أثناء مباشرة المحامي لعمله ما يراه ماسا بكرامته أو بكرامة مهنته ، أو إذا وقع بين المحامي وأحد زملائه خلاف وجب عليه أن يبادر برفع الأمر إلى مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية التابع لها حسب الأحوال ، وذلك قبل الالتجاء إلى أي سلطة أخرى.

مادة (44)

على المحامي قبل قبول أية دعوى أن يستعلم ممن يريد توكيله عما إذا سبق له أن وكل محامي آخر لا زال قائما بمباشرة الدفاع عنه ، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه أن يستأذنه في الانضمام إليه .

مادة (45)

يجوز للمحامي عند بداية عمله أن يعلن عن طريق الصحافة ولمرتين فقط عن مكان مكتبه ، كما يجوز له الإعلان في حالة تغييره .

مادة (46)

على المحامي الذي يريد رفع دعوى مدنية أو جنائية ضد محام آخر أن يحصل على -إذن مجلس النقابة ، ويجب عرض الطلب في أقرب جلسة له ، وفي حالة الاستعجال يصدر هذا الإذن من النقيب .

مادة (47)

على المحامي أن يودع بملف الدعوى الإذن الصادر له .

مادة (48)

يجب على المحامي أن يقوم بما تكلفه به المحاكم من مساعدات قضائية ، وأن يباشر الدعوى المنتدب لها في الوقت الملائم ، فإذا صادفته عقبات يتعذر معها القيام بواجبه وجب عليه إخطار الجهة التي تندبه بهذه العقبات ويطلب إعفاءه من الندب ، ولا يجوز له التخلي عن مباشرة الانتداب إلا بعد صدور قرار الجهة التي انتدبته بإعفائه .

مادة (49)

يجب على المحامي الذي قدمت شكوى ضده أن يجيب عليها في الميعاد الذي يحدده مجلس النقابة .

مادة (50)

على المحامي اتباع لوائح وقرارات مجلس النقابة وقرارات مجلس النقابة واحترامها وإلا عرض نفسه للمسئولية التأديبية .

قانون رقم 104 لسنة 1970 م

بتقرير بعض الأحكام الوقتية بشأن المحاماة[1]

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 سبتمبر 1969 م .

وعلى المرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1965 م بإصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 1968 م ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء ، أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

يحل مجلس نقابة المحامين واللجان الفرعية التابعة للنقابة ، وتتولى لجنة موقتة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية للمحامين ومجلس النقابة التابعة لها ، وتشكل هذه اللجنة بقرار من وزير العدل ، ودن حاجة إلى أي إجراء آخر ، وبرئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أربعة من رجال القضاء والمحامين .

ويباشر رئيس اللجنة الموقتة الاختصاصات المقررة لنقيب المحامين ورؤساء اللجان الفرعية التابعة للنقابة .

---

[1] نشر بعدد الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 1970 م

obeikandl.com

مادة (2)

تستمر اللجنة الموقتة في مباشرة الاختصاصات المخولة لها في المادة الأولى ، وذلك إلى أن يعاد تشكيل مجلس النقابة واللجان الفرعية التابعة لها .

مادة (3)

لا يجوز انعقاد الجمعية العمومية للمحامين في اجتماع عادي أو غير عادي ، إلا بدعوة من وزير العدل .

مادة (4)

يلغى قيد المحامين غير العرب المقيدين بالجدول عند العمل بهذا القانون .

مادة (5)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 27 جمادي الثانية 1390 هـ

الموافق 29 أغسطس 1970 م

قرار وزير العدل رقم 449 لسنة 1391 هـ
بتعديل القرار الصادر بفرض رسم لصالح نقابة المحامين[1]

وزير العدل ،

بعد الاطلاع على المادة (60) من قانون المحاماة رقم (8) لسنة 1965 م المعدلة بالقانون رقم (18) لسنة 1968 م

وعلى قرار وزير العدل بفرض رسم لصالح نقابة المحامين الصادر في 5 صفر 1389 هـ الموافق 22 من إبريل 1969 م .

قـــرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير العدل المشار إليه النص الآتي :

---

[1] نشر بالعدد 59 من الجريدة الرسمية لعام 1971

يفرض رسم لصالح نقابة المحامين على كل ورقة أو طلب يقدم من أحد المحامين في غير حالات المساعدة القضائية ، وذلك بالفئات الآتية :

20 درهما بالنسبة إلى المحكم الجزئية ونيابات القضاء .

30 درهما بالنسبة إلى المحاكم الابتدائية .

40 درهما بالنسبة إلى محاكم الاستئناف .

60 درهما بالنسبة إلى المحاكم العليا .

وتقوم أقلام المحاكم والنيابات بتوريد الرسم المستحق للنقابة شهرا بشهر .

مادة (2)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 14 رمضان 1391 هـ

الموافق 2 نوفمبر 1971 م .

نظام المجلس المشترك لنقابات المحامين [1] في دولة اتحاد الجمهوريات العربية

المادة (1)

1 ـ تؤلف بمجالس نقابات المحامين في دولة اتحاد الجمهوريات العربية مجلسا مشتركا يسمى المجلس المشترك لنقابات المحامين في دولة الاتحاد .

2 ـ تنحصر مهمة المجلس المشترك في بحث الأمور الآتية :

أ ـ تنسيق العمل في المؤتمرات والمناسبات العربية والدولية .

ب ـ تقوية الروابط بين المحامين العرب .

ج ـ توحيد الجهود الرامية إلى تعزيز مهنة المحاماة والرفع من شأنها ودعم المبادئ التي تحمي حرية المحامي وكرامته .

د ـ العمل على توحيد القوانين المتعلقة بمهنة المحاماة والسعي لرفع المستوى المادي والمعنوي للمحامين .

هـ ـ توحيد الاحتهادات والتعامل بين النقابات .

و ـ حشد الطاقات لتحرير الوطن العربي وتحقيق أهدافه القومية وتأكيد حق الإنسان العربي في حياة حرة كريمة .

---

[1] كما نشر بالكتيب الصادر عن نقابة محامي ليبيا .

obeikandl.com

المادة (2)

تمثل كل نقابة بمجلسات المجلس المشترك من كامل أعضاء مجالس النقابات .

المادة (3)

يعقد المجلس المشترك دورة عادية في النصف الأول من كل عام ويعقد المجلس دورات استثنائية إذا دعت الحاجة ، وذلك بناء على طلب مقدم من إحدى النقابات على أن تحدد في الطلب الغاية من الاجتماع والمواضيع التي سيجري بحثها .

المادة (4)

1 ــ يترأس اجتماعات المجلس المشترك النقيب الذي تنعقد الدورة في قطره .

2 ــ يعين هذا النقيب مدة الدورة .

3 ــ يضع النقيب الذي تنعقد الدورة في قطره جدول أعمال الدورة بعد التشاور مع النقيبين الآخرين .

4 ــ لا يجوز في الدورة الاستثنائية المداولة في غير المسائل والمواضيع التي انعقد المجلس من أجلها ، إلا إذا كانت مرتبطة بها أو نتيجة لها.

المادة (5)

1 ــ لا يكون اجتماع المجلس المشترك قانونيا ما لم تحضره أكثرية من أعضاء مجلس كل نقابة .

2 ــ تجري المناقشة في المواضيع المطروحة ثم تصاغ المقترحات بشكل توصيات أو قرارات .

3 ــ تصدر التوصيات أو القرارات عن المجلس بأغلبية الحاضرين المطلقة شريطة موافقة أغلبية كل مجلس نقابة .

المادة (6)

أ ــ يتولى نقيب محامي نقابة جمهورية مصر العربية رئاسة مكتب المجلس المشترك في غير دورة الانعقاد .

ب ــ يتولى أمين سر نقابة جمهورية مصر العربية تنظيم أعمال الأمانة الدائمة للمجلس المشترك ويشرف على تنفيذ توصياته وقراراته وعن طريقه يتم الارتباط بين النقابات .

المادة (7)

1 ــ يتولى أمين سر نقابة القطر الذي تعقد فيه الدورة بما يلي :

أ ــ الإشراف على تسجيل الجلسات التي يجب أن تحوي على تاريخ انعقاد الجلسة ومكانها وأسماء الحاضرين ونصوص الاقتراحات وصيغ المشروعات ونص الكلمات والخطب التي تلقى في المجلس وجميع التوصيات والقرارات المتخذة .

ب ـــ تهيئة نسخ من محاضر الجلسات مذيلة بتوقيع النقباء على هذه المحاضر وإرسال نسخة إلى كل نقابة ولأمانة السر الدائمة لكي تحفظ لديها .

2 ـــ يقوم رئيس ديوان النقابة التي ينعقد المجلس في قطرها بالأعمال القلمية وتنظيم محاضر الجلسات ونسخها تحت إشراف أمين سر النقابة .

المادة (8)

يفوض النقباء بوضع النظام المالي على أن يعرض على المجلس لإقراره .

المادة (9)

يجوز تعديل أحكام هذا النظام بناء على اقتراح يقدم من نقابتين ، ويعرض الاقتراح على المجلس ، ويشترط لإقراره موافقة المجلس عليه بإجماع النقابات.

المادة (10)

يصبح هذا النظام ساري المفعول بعد إقراره من المرجع المختص في كل نقابة.

قانون رقم (82) لسنة 1975 م

بشأن إعادة تنظيم المحاماة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ،

وعلى القانون رقم 8 لسنة 1965 م ، بشأن المحاماة ، والقوانين المعدلة له ، وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يعاد تنظيم المحاماة طبقا لأحكام القانون المرافق ويلغى القانون رقم 8 لسنة 1965 م المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (2)

على كل محام مشتغل بالمهنة عند صدور هذا القانون وكل محام مقيد في جدول غير المشتغلين ممن سبق لهم الاشتغال بالمهنة أن يتقدم خلال شهرين من تاريخ العمل به بطلب لإعادة قيده في جدول المحامين المشتغلين ، أو غير المشتغلين بحسب الأحوال .

obeikandi.com

ولا يستحق رسوم قيد جديدة على الطلبات المشار إليها التي تقدم في الميعاد المحدد في الفقرة السابقة .

مادة (3)

تتولى البت في طلبات إعادة قيد المحامين لجنة تشكل على النحو الآتي : مستشار من المحكمة العليا تختاره جمعيتها العمومية رئيسا .

رئيس إدارة قضايا الحكومة : يختارهم المجلس الأعلى

أحد رؤساء محكم الاستئناف : للهيئات القضائية .

أحد رؤساء المحاكم الابتدائية : أعضاء

أحد أعضاء النيابة العامة ـــ : من درجة رئيس نيابة على الأقل

محاميان تعينهما هذه اللجنة من بين المحامين المقيدين للمرافعة أمام المحكمة العليا .

وللجنة في سبيل تأدية مهمتها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من أعضاء الهيئات القضائية وموظفي الدول والمحامين ، ولها الاطلاع على ما ترى لزوم الاطلاع عليه من الأوراق والملفات لدى أية جهة كانت ، والحصول على البيانات الضرورية من أي منها .

وعلى اللجنة أن تنجز المهمة المسندة إليها في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (4)

تجري اللجنة إعادة قيد المحامين الذي طلبوا ذلك وفقا للأحكام الآتية :

1 ـــ يجب على لجنة إعادة القيد ـــ في كل الأحوال ـــ أن ترفض طلب من تتبين فقده أسباب الصلاحية لمزاولة المهنة .

2 ـــ يقيد في جداول المحامين المقررين أمام المحكمة العليا ، المحامون المقيدون أمامها عند العمل بهذا القانون الذي تقرر اللجنة أن أعمالهم وأبحاثهم القانونية تؤهلهم للمرافعة أمام هذه المحكمة .

3 ـــ تقوم اللجنة بقيد من لم يعد قيده من المحامين لدى المحكمة العليا وفقا للبند السابق وسائر المحامين الحاليين في جداول المحامين المقررين لدى محاكم الاستئناف وما دونها بحسب ما تتبينه اللجنة من صلاحية كل منهم وكفايته ، متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من القانون المرافق .

ومع ذلك تجوز إعادة قيد من لا يتوافر لديهم منهم الشرطان المنصوص عليهما في الفقرة (أ) و (هـ) من المادة (5) المشار إليها في جداول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف وما دونها ، ولا يجوز لمن أعيد قيده وفقا لحكم هذه الفقرة أن يتدرج بعد ذلك في القيد في جداول المحامين المقررين أمام المحاكم فيما يجاوز المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

4 ـــ يقيد المحامون غير المشتغلين المنصوص عليهم في المادة (2) من هذا القانون في جدول غير المشتغلين ، حسبما تتبينه اللجنة من صلاحية كل منهم .

مادة (5)

لا تكون قرارات اللجنة الصادرة طبقا للمواد السابقة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير العدل ويعاد تنظيم الجداول لدى جميع المحاكم وغيرها وفقا لهذه القرارات .

ويمهل المحامي الذي قررت اللجنة رفض إعادة قيده ، مدة ثلاثة شهور لتصفية مكتبه .

مادة (6)

يقيد في جدول المحامين غير المشتغلين المحامون الذين لم يسبق لهم الاشتغال بالمحاماة المقيدة أسماؤهم في هذا الجدول في تاريخ العمل بهذا القانون .

واستثناء من شرط المؤهل العالي المنصوص عليه في البند (هـ) من المادة (2) من القانون المرافق يجوز لمن قيد اسمه في جدول غير المشتغلين طبقا لأحكام الفقرة السابقة ، أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المشتغلين متى استوفى سائر الشروط المتطلبة وتوفر مقتضى النقل المطلوب مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من البند (3) من المادة (4) من هذا القانون .

مادة (7)

استثناء من شرط المؤهل العالي المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (2) من القانون المرافق يقبل للمرافعة أمام المحاكم رجال القضاء والنيابة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون الذين لا يتوافر فيهم هذه الشروط .

ويقيد كل منهم في جدول المحامين المقررين لدى المحكمة التي كان يجوز له الجلوس فيها بحسب آخر وظيفة قضائية شغلها ،مع مراعاة عدم جواز تدرج قيدهم فيما يجاوز جدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

مادة (8)

إلى حين صدور اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح والمقررات المعمول بها عند نفاذه وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (9)

تدعى الجمعية العمومية للنقابة لأول اجتماع لها بعد العمل بهذا القانون بإخطار يوجه من وزير العدل خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرارات إعادة تنظيم الجداول طبقا لأحكام المواد السابقة ، يعلن في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على الأقل يحدد فيه زمان الاجتماع ومكانه خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الأخطار .

مادة (10)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد علي الجدي

وزير العدل

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

صدر في 11 شعبان 1395 هـ

الموافق 18 أغسطس 1975 م

قانون المحاماة
الباب الأول
في شروط الاشتغال بالمحاماة

مادة (1)

المحامون أعوان القضاء في الدفاع عن ذوي الشأن والقيام بالأعمال القانونية لدى المحاكم ومختلف الجهات وهم كل من قيد أسمه بجدول المحامين وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (2)

يشترط فيمن يقيد أسمه بجدول المحامين :

أ ـ أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية الليبية .

ب ـ أن يكون كامل الأهلية المدنية .

ج ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك .

د ـ ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جناية أو في جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا تكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية ما لم تمح أو تشطب العقوبة وفقا للقانون .

هـ ـ أن يكون لديه مؤهل عال في الشريعة أو القانون من إحدى كليات الجامعات الليبية أو شهادة معادلة لها طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

و ـ ويجوز للجنة القبول قيد من سبق فصله أو اعتزاله إذا لم يكن سبب الفصل راجعا إلى أسباب تمس صلاحيته أو كفاءته وكان مستكملا لسائر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

obeikandi.com

الباب الثاني
في القيد بالجدول

مادة (3)

يشمل الجدول العام أسماء جميع المحامين حسب تواريخ قبولهم سواء كانوا مشتغلين أو غير مشتغلين تبين به عناوين مكاتبهم وكافة البيانات المتعلقة بهم ويلحق بهذا الجدول .

أ ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة العليا .

ب ـــ جدول للمحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

ج ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة الابتدائية .

د ـــ جدول للمحامين المقررين أمام المحكمة الجزئية .

هـ ـــ جدول للمحامين تحت التمرين .

و ـــ جدول للمحامين غير المشتغلين .

تودع بوزارة العدل أصول جميع الجداول ، وصورة منها مصدق عليها من الوزارة في مقر النقابة وفروعها وبكل محكمة صورة من جدول المحامين المقررين للمرافعة أمامها .

كما تودع صور من الجدول العام لدى جميع النيابات .

مادة (4)

أ ـــ تشكل سنوياً لجنة لقبول المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف يختاره وزير العدل بعضوية كل من :

1 ـــ رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو من يقوم مقامه .

2 ـــ عضو من إدارة التفتيش القضائي بدرجة مستشار .

3 ـــ أحد رؤساء النيابة العامة يختاره وزير العدل .

4 ـــ اثنين من المحامين يختارهما مجلس النقابة .

ب ـــ تنعقد اللجنة المشار إليها بناء على دعوة من رئيسها ويكون انعقادها بحضور أغلبية أعضائها ويجب توجيه الدعوة للحضور مرفقاً بها جدول الأعمال قبل الموعد المقرر للانعقاد بأسبوع على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (5)

1 ـــ يكون مقر لجنة قبول المحامين بوزارة العدل ويجوز بقرار من رئيسها عقد اللجنة في مكان آخر يعين في هذا القرار .

obeikandl.com

2 ـــ ويكون للجنة أمين يندبه وزير العدل من بين موظفي الوزارة، ويتولى أمين اللجنة بأشراف رئيسها جميع الأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلسات وتنفيذ القرارات .

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة (16) الخاصة بالمحكمة العليا .

تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إلى لجنة قبول المحامين وتقرر اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد التحقق من توافر الشروط في الطالب قيد أسمه بالجدول وعلى أمين اللجنة فور صدور القرار إخطار الجهات المودع لديها صورة الجداول لتتولى إدراج الاسم في هذه الصور .

ولوزير العدل ومجلس النقابة الطعن في قرار القبول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري .

مادة (7)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً ولصاحب الشأن أن يطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف – دائرة القضاء الإداري – خلال الستين يوماً التالية لإعلانه به وذلك بخطاب مسجل .

مادة (8)

1 ـــ على المحامي الذي كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

2 ـــ على مجلس النقابة واللجان الفرعية أن تطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسم المحامي إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يجوز الجمع بينه وبين المحاماة أو كف عن مزاولة المهنة .

ويعلن هذا الطلب للمحامي بكتاب مسجل وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة قبول المحامين .

ولكل من المحامي والجهة طالبة النقل الطعن في القرار وفقاً للقواعد المبينة في المادتين 7 و 16 من هذا القانون .

مادة (9)

ينقل اسم المحامي إلى جدول المحامين المشتغلين بقرار من لجنة القبول المختصة إذا زال السبب الذي من أجله نقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين بناء على طلب منه .

ويبلغ وزير العدل ونقابة المحامين والمحاكم والنيابات بذلك ولوزير العدل ولمجلس النقابة أن يعارضا في قرار النقل أمام اللجنة المذكورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهما به كما يجوز لهما الطعن في القرار الصادر في المعارضة وفقاً لحكم المادتين 6 و16 من هذا القانون .

مادة (10)

يؤدي المحامي الذي قيد أسمه لأول مرة في الجدول ، أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف قبل مزاولة العمل اليمين الآتية :

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم قوانينها وتقاليدها)) .

مادة (11)

يقيد كل من يقبل أول مرة من المحامين في الجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (17) من هذا القانون .

الباب الثالث
في التمرين
مادة (12)

1 ــ تطبق القواعد الآتية على المحامي تحت التمرين :

أ ــ مدة التمرين سنتان .

ب ــ يجب أن يلتحق المحامي طوال فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف ويجوز استثناء الترخيص من مجلس النقابة بقضاء فترة التمرين لدى مكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز أن يلتحق المتمرن بأكثر من مكتب واحد .

ج ــ إذا تعذر على طالب التمرين أن يجد محاميا يلحقه بمكتبه فعلى مجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين المذكورين في الفقرة السابقة ، وليس للمحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذرا تقبله النقابة .

د ــ لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طوال مدة التمرين وللنقابة – عند مخالفة هذا الحكم – أن تستصدر أمرا على عريضة بإغلاقه من المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المكتب وذلك بعد سماع أقوال المحامي وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت أشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية بإسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبتفويض منه .

هـ ــ للمحامي تحت التمرين أن يحضر التحقيقات أمام النيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

و ــ للمحامي تحت التمرين في السنة الثانية أن يترافع أمام غرفة الاتهام باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

ز ــ يختص مجلس النقابة بالفصل في المنازعات بين المحامي المتمرن والمحامي الذي يعمل بمكتبه .

ح ــ للمحامي بعد قضاء فترة التمرين أن يطلب نقل أسمه إلى جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية وفتح مكتب باسمه الخاص ، ويقدم طلب النقل إلى اللجنة المشار إليها في المادة (4) وعليه نقل اسمه بعد الإطلاع على تقارير المحامي الذي تمرن لديه ، وفي حالة الرفض يسري في شأنه ما هو مقرر في المادة (7) من هذا القانون .

ط ــ على المحامي المتمرن أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوانه وباسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين وإلا أعتبر إعلانه في محله الأصلي صحيحا .

2 ــ تصدر بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح بمجلس النقابة لائحة بتنظيم العلاقة بين المحامي تحت التمرين والمحامين الملحقين بمكاتبهم بما في ذلك تحديد مكافآتهم .

الباب الرابع
في القبول للمرافعة أمام المحاكم

مادة (13)

أ ــ يشترط لقيد اسم المحامي أمام المحاكم الجزئية أن يكون قد أمضى مدة التمرين المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .

ب ــ يشترط لقيد اسم المحامي أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد أشتغل بالمحاماة سنتين كاملتين دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الجزئية .

مادة (14)

يشترط لقيد اسم المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد أشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية وأن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للقيد .

مادة (15)

يخول القيد في جدول المحاكم الأعلى درجة حق الترافع أمام المحاكم الأخرى.

مادة (16)

1 ــ مع مراعاة حكم المادة (2) من هذا القانون .

يشترط لقيد اسم المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا أن يكون قد أشتغل بالمحاماة خمس سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ويجب أن يثبت من أعماله وأبحاثه القانونية ما يؤهله للترافع أمام المحكمة العليا

2 ــ يقدم طلب القيد في هذا الجدول إلى لجنة قبول تشكل من اثنين من مستشاري المحكمة العليا تختارهما جمعيتها العمومية سنويا ويرأس اللجنة أقدمهما، ومن رئيس إدارة الفتوى والتشريع أو من يقوم مقامه ، ومن عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وتنعقد لجنة بدعوة من رئيسها بمقر المحكمة العليا وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع الأعضاء ، و تصدر قراراتها بالأغلبية وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس على أن تكون في جميع الأحوال مسببة .

ويكون للجنة أمين سر يندبه رئيس المحكمة العليا من بين موظفيها .

3 ــ ولوزير العدل وبمجلس النقابة الطعن في قرار القبول خلال ثلاثين يوما من تاريخ أخطارهما به أمام الجمعية العمومية للمحكمة العليا .

4 ــ يتولى أمين سر الجمعية العمومية للمحكمة العليا بمجرد صدور قرار اللجنة إدراج الاسم في الجدول وإخطار الجهات المودع لديها صور منه لإدراج الاسم فيها

5 ــ وإذا رفض الطلب يطعن فيه أمام الجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الطالب بالقرار .

ويكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا نهائيا غير قابل للطعن .

6 ـــ لمن سبق رفض طلبه أن يطلب قيده بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الأول ، وإذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الثاني .

7 ـــ ويحلف المحامي المقبول اليمين المشار إليها في المادة (10) من هذا القانون أمام إحدى دوائر المحكمة العليا .

مادة (17)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون :

يحسب من مدة التمرين ومدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب في القضاء أو النيابة، أو في الأعمال القضائية أو الفنية بإدارة قضايا الحكومة أو بإدارة الفتوى والتشريع ، أو في تدريس القانون أو الفقه الإسلامي بالكليات والمعاهد أو في الأعمال القضائية أو الفنية القانونية الأخرى التي يصدر بتعيينها ومعادلة مدة الخدمة بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة .

الباب الخامس
في حقوق المحامين وواجباتهم
الفصل الأول
حقوق المحامين

مادة (18)

للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة واللجان القضائية والإدارية ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقا جنائيا أو إداريا .

مادة (19)

على الجهات المذكورة في المادة السابقة أن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني ، كما عليها أن تمكنه من الإطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقا لأحكام القانون .

مادة (20)

للمتقاضين في غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وفي غير مواد الجنايات والجنح أن ينيبوا عنهم في الحضور والمرافعة أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة على الوجه المبين في القانون .

مادة (21)

لا يجوز لغير المحامين أن يمارسوا بصفة منتظمة أي عمل من أعمال المحاماة للغير بمقابل أو بدونه .

مادة (22)

للمحامي من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية الليبية حق الترافع أمام المحاكم في الدرجة المقابلة للدرجته المقررة فيها ببلاده ، في قضية معينة وبإذن خاص من مجلس النقابة وذلك بالاشتراك مع محام مقيد في جدول المحكمة ، ويشترط بالنسبة للمحامين من غير مواطني الأقطار العربية المعاملة بالمثل .

مادة (23)

يحضر المحامي عن الموكل بمقتضى توكيل وعليه أن يودع سند الوكالة ملف الدعوى أو يقر به في الجلسة ، ويجوز أن يشمل التوكيل بالإضافة إلى إجراءات التقاضي اتخاذ إجراءات التنفيذ .

ولا يجوز للمحامي أن يمتنع عن مباشرة تنفيذ الحكم إذا طلب منه ذلك الموكل كتابة .

مادة (24)

لا يجوز للمحامي أن ينيب غيره من المحامين في المرافعة أمام القضاء في الدعوى الموكل فيها ، أكثر من مرتين في كل مرحلة من مراحل التقاضي .

مادة (25)

لا يقبل من محام ، في غير المواد الجنائية ، التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف إلا إذا كان من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن غيرهم .

مادة (26)

ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأي سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل ، ولا يلتزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ، ولا الكتب الواردة أو المستندات بما أداه عنه و لم يود إليه ، ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا لهذه الأوراق بناء على طلبه وعلى نفقته .

مادة (27)

يحق للمحامي حبس الأوراق أو النقود بما يعادل مطلوبه إذا لم يكن قد حصل على أتعابه ، وأن يستخرج صورا لجميع المستندات والأوراق التي تصلح سندا له في المطالبة وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكل مصروفات استخراج صور تلك المحررات ، ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صوره المستندات والأوراق الأصلية التي ليس لها أصول بسجلات المحاكم .

مادة (28)

فيما عدا حالات التلبس بالجريمة يجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية قبل الشروع في التحقيق ضد محام ، وإذا كانت الجريمة متعلقة بعلمه حاز لنقيب المحامين أو لرئيس اللجنة أو من ينيبانه من المحامين حضور التحقيق ، وفي جميع الأحوال يجب أن تتخذ إجراءات التحقيق ضد المحامي بمعرفة النيابة العامة .

مادة (29)

استثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها والمنصوص عليها في قانوني المرافعات والإجراءات الجنائية ، لا يجوز القبض على محام أو حبسه احتياطيا لما ينسب إليه من جرائم القذف والسب والإهانة بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته المهنة أو بسببها ويحرر في هذه الحالة محضر بما حدث يحال على النيابة وتبلغ صورته إلى مجلس النقابة .

مادة (30)

أي جريمة تقع على أحد المحامين أثناء تأدية مهنته وبسببها تأخذ حكم الجريمة التي تقع على رجل القضاء ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لتلك الجريمة .

مادة (31)

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي ولا على منقولاته مما تقتضيه أعمال المهنة .

مادة (32)

لا يسأل المحامي عما يصدر عنه أثناء الجلسة مما يقتضيه حق الدفاع .

مادة (33)

1 ــ مع مراعاة حكم المادة الرابعة من القانون رقم 87 لسنة 1971م بشأن إدارة قضايا الحكومة ، لا يجوز للشركات أن تتخذ لها محاميا أو مستشارا قانونيا من غير المحامين المشتغلين المقيدين بالجداول طبقا لأحكام هذا القانون إلا بإذن من مجلس النقابة .

2 ــ ولا يجوز للمحامي أن يكون وكيلا أو مستشارا قانونيا دائما لأكثر من شركتين في وقت واحد ، ولا أن يستمر وكيلا أو مستشارا قانونيا لشركة أكثر من خمس سنوات .

وتعتبر هذه المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ثلاث سنوات .

3 ــ وإذا تعذر على شركة اتخاذ محام بسبب رفض عدة محامين قبولها أو بسبب الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة حاز لمجلس النقابة أن يعين لها محاميا يقوم بأعمالها بصفة مؤقتة .

ويسري حكم هذه المادة من اليوم التالي لانقضاء تسعين يوما على تاريخ نشر هذا القانون .

مادة (34)

على المحامي خلال أسبوع من قبوله المرافعة عن أية جهة أجنبية أن يخطر وزير العدل ، ومجلس النقابة بذلك .

الفصل الثاني
في أتعاب المحامين

مادة (35)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته وله الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل فيها .

وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالا بما قبضه منه ، وفق نماذج تعدها النقابة .

مادة (36)

مع مراعاة حكم المادة (38) يجب على المحامي أن يحرر عقدا يتضمن بيان أتعابه يسلم موكله صورة منه .

مادة (37)

لا يجوز للمحامي أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع عليها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى أو ما يحكم به فيها .

ولا يجوز له أن يعقد اتفاقا على الأتعاب بأي صورة من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى أو العمل الموكل فيه .

مادة (38)

1 ـــ يفصل مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية في كل خلاف على الأتعاب ويجوز نقض الاتفاق المبرم وتخفيض قيمة الأتعاب إذا تبينت مغالاة المحامي في تقديره وذلك بناء على طلب ذوي الشأن .

وعند تقدير الأتعاب يؤخذ في الاعتبار أهمية الدعوى والجهد المبذول فيما أنيط بالمحامي من عمل والنتيجة التي حققها .

2 ـــ ويصدر مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية قرارا مسببا بالتقدير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (39)

يقبل مباشرة الطعن في قرارات مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية بتقدير الأتعاب أمام محكمة الاستئناف – الدائرة المدنية – التي يقع بدائرتها مكتب المحامي خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان ذوي الشأن بالقرار .

مادة (40)

تذيل قرارات التقدير النهائية الصادرة عن مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية بالصيغة التنفيذية وذلك بأمر من قاضي الأمـــور الوقتية بالمحكمة المختصة .

مادة (41)

لأتعاب المحامي حق امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل إلى موكله نتيجة الدعوى موضوع الوكالة .

مادة (42)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 35 يستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها إذا أنهى القضية صلحا أو تحكيما ، ما لم يتفـــق على خلاف ذلك .

ويسري حكم هذه المادة في حالة الصلح بين الموكل وخصمه دون علم المحامي وموافقته .

مادة (43)

للموكل أن يعزل محاميه ويكون الموكل ملزما بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا كان العزل لا يستند إلى سبب معقول.

الفصل الثالث
واجبات المحامي

مادة (44)

1 ــ على كل محام أن يتخذ مكتبا لائقا مكرسا لأعمال المحاماة ويعتبر موطنا له وللمحامي المتمرن للإعلان .

2 ــ وعلى المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة .

ويحظر عليه تعيين موظفين أو إشراك غير المحامين للقيام بمدارمة القضايا أو إبداء الرأي القـــانوني أو إعـــداد المذكـــرات ويعاقب على مخالفة أحكام هذه المادة بالوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة ، ويشطب اسم المحامي نهائيا من الجـــدول في حالة العودة ، وتبين اللائحة الداخلية للنقابة النظم التي تضمن تطبيق هذا النص .

مادة (45)

على المحامي أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة وإلا يبدي كل مـــا مـــن شـــأنه أن ينتقص من جلال احترامها وهيبتها ، ولا يقبل حضوره إلا بالرداء الخاص للمحاماة الذي يحدد بقرار من وزير العدل .

مادة (46)

على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وآداب المحاماة وأن يتجنب كل ما شأنه تضليل العدالة . ويقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلي للنقابة .

مادة (47)

1 ـ لا يجوز للمحامي أن يتخذ فرعا لمكتبه ، كما لا يجوز له أن يتخذ وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء في مزاولة المحاماة ويحظر عليه أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

2 ـ يجوز للمحامي عند مزاولة عمله أول مرة أو انتقاله من مقر عمله أن يعلن عن ذلك بجميع وسائل النشر مرتين متتاليتين .

مادة (48)

لا يجوز الجمع بين المحاماة وبين ما يأتي :

أ ـ الوزارة .

ب ـ التوظيف في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الأفراد .

ج ـ رئاسة أو عضوية مجالس الإدارة بالشركات .

د ـ احتراف التجارة .

هـ ـ احتراف الزراعة .

و ـ الاشتغال بأي عمل آخر لا يتفق وكرامة المهنة .

مادة (49)

1 ـ لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد الجهة العامة التي كان يعمل فيها .

2 ـ يحظر على المحامي عضو المجالس العامة من تشريعية أو إدارية أو غيرها الترافع عن الغير في قضايا ضدها أو ضد أي مؤسسة من مؤسسات الدولة .

مادة (50)

لا يجوز لم زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى كانت معروضة عليه .

مادة (51)

على المحامي الامتناع عن إبداء أي مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها لخصم موكله .

obeikandl.com

وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل بمصالح متعارضة .

ويسري هذا الحظر على المحامي وكل من يعمل لديه بأي صفة كانت .

مادة (52)

لا يجوز لم علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لها بقصد منع ارتكاب جريمة .

كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو أستشير فيه إلا إذا أذن الموكل له كتابه بذلك .

مادة (53)

يتعين الحصول على أذن من مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية قبل اتخاذ أي أجراء قانوني من محام ضد محام أخر ، ويجب صدور الإذن خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلبه .

ويعتبر فوات المدة المشار إليها بغير رد على الطلب أذنا باتخاذ الإجراء .

مادة (54)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته يندب بمجلس النقابة أو لجنتها الفرعية محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ، ويقوم قرار المجلس أو اللجنة في هذه الحالة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

مادة (55)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز للمحامي أن يتنحى عن وكالة إلا إذا أخطر موكله بكتاب مسجل بتنحيه وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأقل من تاريخ هذا الإخطار ما لم يقم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة (56)

مع عدم الاخلال بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الموكل .

ويعتبر إخلالا بالواجب كل إهمال أو تقصير من المحامي أو من ينيبه يسبب ضررا للموكل .

مادة (57)

مع مراعاة أحكام المادتين 460 و 461 من القانون المدني .

لا يجوز للمحامي أن يتعامل بأي وجه مع موكله في الحقوق المتنازع فيها إذا كان هو الذي يتولى الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره وإلا وقع التصرف باطلا .

الباب السادس
في المعونة القضائية

مادة (58)

مع مراعاة الأحكام المنظمة للمساعدة القضائية يكلف مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية أحد المحامين بالحضور أو المرافعة في الحالات الآتية : -

أ ـــ رفض عدة محامين قبول الوكالة .

ب ـــ طلب أحد المحاكم أو النيابة العامة تعيين محام عن متهم أو حدث لم يجد محاميا للدفاع عنه .

ج ـــ الحالة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون .

مادة (59)

يكون ندب المحامين في جميع الدعاوى بالدور ، إلا إذا قبل المحامي ندبه في غير دوره .

مادة (60)

على المحامي أن يقوم بما كلفه به مجلس النقابة أو لجنتها الفرعية أو المحكمة ولا يسوغ له أن يتنحى إلا بعد إخطار الجهة التي ندبته خلال سبعة أيام من تاريخ تكليفه بالأسباب التي تحول دون قيامه بما كلف به .

وكل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم المعونة القضائية أو يهمل واجب الدفاع بأمانة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية بحكم يصدر من الهيئة المنظور أمامها الدعوى مع عدم الإخلال بالجزاءات التأديبية .

مادة (61)

تطبق على مصاريف وأتعاب المحامي المعين للمساعدة القضائية وعلى بدل السفر المستحق له الأحكام المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون نظام القضاء .

الباب السابع
في التأديب

مادة (62)

يشطب اسم المحامي ويمنع من مزاولة مهنة المحاماة بقرار تأديبي إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولا يجوز منحه ترخيصا جديدا إلا بعد رد اعتباره .

مادة (63)

من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو حط من قدرها بسبب سلوكه يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية :

أولا : الإنذار .

ثانيا : اللوم .

ثالثا : الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

رابعا : شطب الاسم من الجدول .

مادة (64)

يجلس النقابة وللنقيب لفت نظر المحامي وتوقيع عقوبة الإنذار عليه ، وعليهما أن يطلبا إغلاق الفرع الذي يفتح مخالفة لحكم المادة (47) فقرة "1" من هذا القانون وذلك من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها الفرع .

مادة (65)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية وتباشرها من تلقاء نفسها أو بطلب من وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية أو مجلس النقابة .

ولوزير العدل ولرئيس المحكمة العليا ولمجلس النقابة إحالة الدعوى مباشرة على مجلس التأديب ، وتكون إحالة النقيب على المجلس من وزير العدل أو رئيس المحكمة العليا أو النائب العام .

مادة (66)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية رئيس المحكمة الابتدائية يختارهما وزير العدل سنويا ، ومن أحد المحامين يختاره مجلس النقابة من غير أعضائه وفي حالة تعذر حضوره يندب النقيب غيره من المحامين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

2 ــ يكون انعقاد مجلس التأديب بمقر محكمة الاستئناف الكائن بدائرتها مكتب المحامي وبحضور رئيس نيابة ويقوم بأعمال الأمانة أحد أمناء المحكمة .

3 ــ ويجب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة (67)

لمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع أقوالهم فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (360) من قانون العقوبات كما يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح .

مادة (68)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة وطلباتها ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون من المحامين المقررين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

مادة (69)

1 ــ يتلى منطوق قرار مجلس التأديب في جلسة علنية ويجب أن تكون أسباب القرار مودعة وقت النطق به .

وتبلغ القرارات التأديبية إلى وزارة العدل ومجلس النقابة وجميع المحاكم والنيابات ويتخذ كل منهما سجلا تقيد فيه هذه القرارات وإذا كان القرار صادرا بشطب الاسم من الجدول أو بالوقف فينشر منطوقه في الجريدة الرسمية .

مادة (70)

تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال ، ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد صيرورتها نهائية .

مادة (71)

للمحامي أن يعارض في القرارات التأديبية التي تصدر في غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بها أو تسلمه صورة منها وترفع المعارضة بتقرير يقدم إلى أمانة مجلس التأديب موقع من المحامي المعارض أو من وكيله .

مادة (72)

1 ــ للنيابة العامة وللمحامي استئناف القرارات الصادرة عن مجلس التأديب خلال عشرين يوما تبدأ بالنسبة للمحامي من تاريخ صدور القرار إذا كان حاضرا ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو تاريخ إعلانه أو تسلمه القرار الصادر فيها في غيبته .

2 ــ ويختص بالفصل في الاستئناف هيئة من ثلاثة من مستشاري المحكمة العليا تندبهم جمعيتها العمومية كل سنة .

ويرأس الهيئة أقدم أعضائها ويكون انعقادها بمقرها بحضور النيابة العامة ونقيب المحامين أو من يقوم مقامه ممثلا للنقابة .

3 ــ ويرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة العليا ويجب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل .

4 ــ ولا يجوز الطعن بأي وجه في القرار الصادر عن الهيئة المذكورة .

مادة (73)

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من أسباب رد القضاء وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الدائرة المدنية إذا كان خاصا بمجلس التأديب الابتدائي والمحكمة العليا إذا كان خاصا بمجلس التأديب الاستئنافي وذلك كله على الوجه المبين في قانون المرافعات ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن .

مادة (74)

1 ــ إذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطلب إعادة النظر في القرار الصادر بشطب اسمه أمام المجلس المشار إليه في المادة (2/72) فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين بشرط أن يقدم أدلة غير السابق تقديمها في الطلب الأول .

2 ــ ويقدم الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة العليا ويوقع عليها المحامي أو وكيله.

مادة (75)

1 ــ لمن صدر قرار بشطب اسمه أن يطلب إعادة قيده في الجدول الذي كان مدرجا فيه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .

2 ــ ويقدم الطلب إلى لجنة القبول المنصوص عليها في المادة (4) فإذا رأت ، بعد أخذ رأي مجلس النقابة ، أن المدة التي انقضت كافية لإصلاح شأن المحامي قررت إعادة قيده في الجدول المذكور وتحسب أقدميته من تاريخ هذا القرار وإذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين ، ويكون القرار الصادر بالرفض نهائيا .

الباب الثامن
في الرسوم والاشتراكات

مادة (76)

1 ــ على كل محام أن يؤدي للنقابة – قبل قيد اسمه – رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيده فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة إن لم يكن قد أداها ، وعليه أيضا أن يؤدي لها قيمة الاشتراك السنوي خلال مدة غايتها 15 أكتوبر من كل سنة.

2 ــ وعلى النقابة إخطار لجنة قبول المحامين في ميعاد لا يجاوز آخر أكتوبر من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا الاشتراك وتقرر اللجنة في ميعاد لا يجاوز 15 ديسمبر من كل سنة استبعاد أسمائهم ، فإذا أدى المحامي ضعف قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه في الجدول .

3 ــ وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم أداء الاشتراك يحال على مجلس التأديب وتكون العقوبة الوقف مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

مادة (77)

تكون رسوم القيد كما يأتي :

1 ـــ (25 د. ل) خمسة وعشرون دينارا للقيد بالجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين (40 د. ل) أربعون دينارا للقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الجزئية .

(50 د. ل) خمسون دينارا للقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية (90 د.ل) تسعون دينارا للقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

(180 د. ل) مائة وثمانون دينارا للقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا .

2 ـــ وتكون قيمة الاشتراك السنوي للنقابة كما يلي : -

(30 د. ل) ثلاثون دينارا يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين تحت التمرين .

(45 د. ل) خمسة وأربعون دينارا يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الجزئية .

(60 د. ل) ستون دينارا يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.

(90 د. ل) تسعون دينارا يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

(180 د. ل) مائة وثمانون دينارا يؤديها المحامي المقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا .

مادة (78)

أ ـــ يجوز أن يفرض رسم دمغة لصالح نقابة المحامين على كل ورقة أو طلب من المحامين وذلك في غير المساعدة القضائية .

ب ـــ ولا يقبل حضور المحامي كما لا تقبل أي ورقة منه إلا إذا أدى عنها هذا الرسم وبتعدد الرسم بتعدد المحامين .

ج ـــ ويصدر بفرض الرسم المذكور وتحديد وتنظيم إجراءات تحصيله قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة ، على ألا يتجاوز خمسمائة درهم .

الباب التاسع
في نقابة المحامين

مادة (79)

أ ـــ تكون للمحامين في الجمهورية العربية الليبية نقابة لها الشخصية الاعتبارية يتولى شئونها مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقا لأحكام هذا القانون ويكون مقرها مدينة طرابلس .

ب ـــ ويجوز إنشاء فروع لها بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة .

ويكون لمقرها وفروعها الحصانة المقررة لمكاتب المحامين .

مادة (80)

يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى جميع الجهات في الداخل والخارج .

obeikandl.com

مادة (81)

تمارس النقابة نشاطها ابتغاء تحقيق الأهداف التالية : –

أولا : الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة وضمان حرية المحامي في أداء رسالته .

ثانيا : تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني في خدمة التحول الثوري ، والمساهمة بالتوعية في إرساء قواعد المشروعية ابتغاء سيادة القانون ، وتيسير الوصول إلى العدالة دون موانع مادية أو تعقيدات إدارية .

ثالثا : تنشيط البحث العلمي القانوني بجميع الوسائل من إصدار النشرات والمجلات وإلقاء المحاضرات وتكوين المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء .

رابعا : تنظيم مزاولة المهنة على أسس تعاونية وتوفير العمل للأعضاء .

خامسا : التنسيق مع الجهات العملية التي يتخرج منها الأعضاء وذلك لرفع مستوى مناهج الدراسة وتطويرها بما يحقق ربطا وثيقا بين التعليم والحياة العملية ويزيد من كفاءة المحامي في ممارسة المهنة وخدمة المجتمع والمساهمة مع السلطة القضائية في حسن سير العدالة .

سادسا : عقد الندوات والمؤتمرات لتوطيد صلات التعاون والأخوة بين المحامين ونشر الوعي والالتزام القانوني بين المواطنين .

سابعا : التعاون بما لها من خبرات وكفاءات قانونية مع النقابات المهنية والمنظمات الشعبية لشحن طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهدافها القومية والوطنية ولنصرة قضايا التحرير والعدل والسلام في العالم .

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة (82)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للنقابة وتتألف من مجموع المحامين المشتغلين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم .

ويتولى النقيب رئاسة اجتماعاتها ويقوم وكيل النيابة مقامه عند غيابه .

مادة (83)

تختص الجمعية العمومية :

1 ــ بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

2 ــ بالتصديق على ميزانية النقابة والحساب الختامي .

3 ــ بالتصديق على النظام الداخلي للنقابة .

4 ــ بالنظر في شئون المهنة التي تعرض عليها من قبل مجلس النقابة .

5 ــ بسحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائها .

مادة (84)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي خلال شهر يناير من كل سنة وتجتمع بصفة غير عادية بدعوة من مجلس النقابة أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ثلث عدد المحامين .

مادة (85)

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا بحضور ثلثي عدد المحامين . وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل الثاني
مجلس النقابة

مادة (86)

يشكل مجلس النقابة من نقيب وعشرة أعضاء تنتخبهم جميعا الجمعية العمومية من بين المحامين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين ويكون انتخاب أعضاء النقابة بعد انتخاب النقيب .

مادة (87)

يكون انتخاب مجلس النقابة بالاقتراع السري وبين النظام الداخلي للنقابة طريقة إجرائه .

ويخطر وزير العدل والجهات الأخرى ذات الشأن فورا باسم النقيب وأعضاء المجلس .

مادة (88)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات .

وينتخب المجلس سنويا من بين أعضائه وكيلا للنقابة يقوم مقام النقيب في حالة غيابه وأمينا للصندوق ، وأمينا للنقابة .

مادة (89)

إذا تعذر انتخاب النقيب ومجلس النقابة فلوزير العدل أن يعين بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على سنة نقيبا ومجلس نقابة تكون له السلطة والاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحل المجلس تلقائيا بانتخاب نقيب ومجلس للنقابة.

مادة (90)

يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية أعضائه .

ويصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (91)

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص :

1 ــ اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة وما يرى إدخاله عليها من تعديلات .

2 ــ العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها .

3 ــ إعداد الميزانية والحساب الختامي .

4 ــ تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ودعوتها للانعقاد .

5 ــ إدارة شئون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم والاشتراكات والإعلانات وسائر الموارد الأخرى .

6 ــ دراسة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء ومتابعة التشريعات والأحكام والفتاوي التي تتعلق بالمهنة وآدابها .

7 ــ تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة ولجانها الفرعية .

8 ــ التحقيق فيما يعرض من شكاوي .

9 ــ إحالة المحامين على مجلس التأديب .

10 ــ النظر في طلبات تقدير أتعاب المحامين .

11 ــ أي اختصاصات أخرى ترى الجمعية العمومية إناطتها به .

مادة (92)

1 ــ تشكل من بين أعضاء المجلس لجنة تختص بنظر الشكاوي المقدمة ضد المحامين وتبت اللجنة فيما يقدم إليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الشكوى أو إحالتها عليها من اللجنة الفرعية وعليها إخطار وزير العدل والنائب العام وذوي الشأن بنتيجة التصرف فيها.

2 ــ وتحدد اللائحة الداخلية نظام توزيع العمل بين أعضاء المجلس .

الفصل الثالث
اللجان الفرعية

مادة (93)

1 ــ باستثناء مقر محكمة استئناف طرابلس تشكل لجنة فرعية للنقابة بمقر كل محكمة استئناف من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة جميع زملائهم من المحامين المعاملين بدائرة واختصاص هذه المحكمة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ويختارون من بينهم رئيسا للجنة .

2 ـــ وتعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب أثنين من أعضائها مرة على الأقل كل شهرين .

3 ـــ وإذا تعذر تشكيل إحدى اللجان الفرعية ، جاز لمجلس النقابة تعيين لجنة مؤقتة مكونة من رئيس وعضوين تكون لها اختصاصات اللجنة الفرعية المنصوص عليها في هذا القانون مدة لا تزيد عن سنة .

مادة (94)

تختص اللجنة الفرعية بما يأتي :

1 ـــ وضع لائحة داخلية وعرضها على مجلس النقابة لإقرارها .

2 ـــ وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس النقابة للتصديق عليه .

3 ـــ التوفيق بين المحامين وحسم خلافاتهم .

4 ـــ اقتراح إحالة العضو على مجلس التأديب من قبل مجلس النقابة .

5 ـــ النظر في طلبات تقدير الأتعاب في دائرة اختصاصها .

6 ـــ النظر في الشكاوي المقدمة إليها وإحالتها على مجلس النقابة مشفوعة بمذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها .

7 ـــ القيام بالأعمال التي يحيلها إليها مجلس النقابة أو يفوضها فيها مما يدخل أصلا في اختصاصه .

الفصل الرابع
الطعن في قرارات النقابة

مادة (95)

لوزير العدل أن يطعن في تشكيل الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو في القرارات الصادرة عنها بتقرير يقدم إلى قلم كتاب المحكمة العليا – دائرة القضاء الإداري – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالتشكيل أو بالقرارات ويجوز لثلث عدد المحامين ممن حضروا الجمعية الطعن في تشكيلها أمام المحكمة المذكورة في نفس الميعاد .

ويجب أن يكون الطعن مسببا في جميع الأحوال .

مادة (96)

تفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة بجلسة سرية .

مادة (97)

إذا قبل الطعن في تشكيل الجمعية بطلت قراراتها وأعيدت دعوتها للاجتماع وتدعى في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو أي عضو من أعضاء المجلس لانتخاب من يحل محله .

مادة (98)

يختص مجلس النقابة بالنظر في الطعن على تشكيل لجانها الفرعية أو قراراتها بطلب يقدم إليه خلال أسبوعين من تاريخ التشكيل أو صدور القرار المطعون عليه وذلك فيما عدا قراراتها بشأن تقدير الأتعاب فيطعن فيها طبقا للمادة (39) من هذا القانون .

الفصل الخامس

في مالية النقابة

مادة (99)

تتكون إيرادات النقابة من :

1 ـ حصيلة الرسوم والاشتراكات .
2 ـ الهبات والوصايا والأوقاف التي يقبلها مجلس النقابة .
3 ـ الإعانات التي تقررها الدولة .
4 ـ رسوم الدمغة المحصلة طبقا للمادة (78) من هذا القانون .
5 ـ أي موارد أخرى يقبلها مجلس النقابة على ألا تنافي أغراضها .

وتبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

الباب العاشر

في صندوق تقاعد المحامين

مادة (100)

ينشأ بنقابة المحامين صندوق يسمى " صندوق تقاعد المحامين " تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة طرابلس.

ويستهدف الصندوق ترتيب معاشات تقاعدية للمحامين وإعانات وقتية أو شهرية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (101)

الاشتراك في الصندوق إلزامي لجميع المحامين المشتغلين ، ويعد مشتركا فيه جميع المحامين المشتغلين والمقيدين عند العمل بهذا القانون .

مادة (102)

يلتزم كل محام بأن يؤدي للصندوق قيمة الاشتراك السنوي في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة .

obeikandl.com

وتكون قيمة الاشتراك السنوي على الوجه التالي :

اثنان وسبعون دينارا (72 د. ل) بالنسبة إلى المحامي الذي لم يمض على قيده بجدول المحاماة ثلاث سنوات .

ستة وتسعون دينارا (96 د. ل) بالنسبة إلى من مضى على قيده ثلاث سنوات وأقل من خمس سنوات .

مائة وعشرون دينارا (120 د. ل) بالنسبة إلى من مضى على قيده خمس سنوات وأقل من عشر سنوات .

مائة وأربعة وأربعون دينارا (144 د. ل) بالنسبة إلى من مضى على قيده عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة .

مائة وثمانية وستون دينارا (168 د. ل) بالنسبة إلى من مضى على قيده خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة .

مائة واثنان وتسعون (192 د. ل) بالنسبة إلى من مضى على قيده عشرون سنة فأكثر .

ويجوز لمجلس النقابة أن يقرر تقسيط الاشتراكات السنوية إلى أقساط شهرية أو دورية .

وإذا حسبت للمحامي أي مدة قضاها في أي عمل آخر ضمن مدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم أعتد بهذه المدة لأغراض تقدير الاشتراكات وفقا لأحكام هذه المادة .

مادة (103)

يمثل النقيب الصندوق أمام الغير ، ولمجلس النقابة إذا اقتضى الأمر أن يفوض أحد أعضائه في تمثيل الصندوق .

إدارة الصندوق

مادة (104)

يتولى إدارة الصندوق – تحت إشراف مجلس النقابة – لجنة تشكل من النقيب أو من يقوم مقامه أمام محاكم الاستئناف تنتخبهما الجمعية العمومية للنقابة لمدة ثلاث سنوات ووكيل وزارة العدل . ووكيل وزارة الخزانة أو من ينديه لذلك وزير العدل ووزير الخزانة من بين الموظفين الذين لا تقل درجتهم عن الأولى .

مادة (105)

تختص لجنة الصندوق بما يأتي :

1 ــ إدارة الصندوق وتسيير أموره واستثمار أمواله .

2 ــ وضع خطة لاستثمار أموال الصندوق ورفعها إلى مجلس النقابة لا قرارها .

3 ــ تحصيل إيرادات الصندوق وإيداعها المصرف الذي يختاره مجلس النقابة .

4 ــ البت في طلبات المعاشات التقاعدية والإعانات الدورية أو الوقتية .

5 ــ اقتراح تعيين الموظفين اللازمين للعمل بالصندوق والحلول المناسبة لتحقيق أهداف الصندوق وتنمية موارده .

6 ــ إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وتقديمها إلى مجلس النقابة لفحصها وعرضهما بعد ذلك على الجمعية العمومية للتصديق عليهما .

مادة (106)

تجتمع لجنة الصندوق مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة رئيسها ويكون اجتماعها صحيحا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

المعاشات التقاعدية والإعانات الوقتية والشهرية

مادة (107)

تحدد قيمة معاش التقاعد بقرار من الجمعية العمومية لنقابة المحامين بناء على اقتراح مجلس النقابة وأخذ رأي لجنة الصندوق .

ويجوز تعديل قيمة المعاش زيادة أو نقصا حسب موارد الصندوق ومقتضيات الاحتياطي .

مادة (108)

لا يكون للمحامي الحق في معاش التقاعد إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:-

1 ــ أن يكون اسمه مقيد بجدول المحاماة .

2 ــ أن يكون قد باشر بالفعل مهنة المحاماة مدة لا تقل عن عشرين سنة ميلادية كانت متصلة أو منفصلة .

3 ــ أن يكون قد أكمل ستين سنة ميلادية .

4 ــ أن يكون قد سدد اشتراكات النقابة وصندوق التقاعد .

وللمحامي الذي قضى في المحاماة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة طلب التقاعد عند بلوغه سن الخامسة أو الخمسين ، وفي هذه الحالة يخفض المعاش إلى ثلاثة أرباعه .

مادة (109)

للمحامي الذي مضى على اشتغاله بالمحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات ثم عجز عن مزاولة المهنة بسبب المرض أو الإصابة بعاهة مستديمة أن يطلب التقاعد على أن يخفض المعاش التقاعدي في هذه الحالة إلى النصف .

ويحال المحامي على لجنة طبية يحددها مجلس النقابة لفحصه وتقدير حالته الصحية والتثبت من عجزه عن مزاولة المهنة .

مادة (110)

تقدم طلبات المحامين بتقرير المعاش التقاعدي إلى اللجنة قبل بداية السنة المالية للصندوق بثلاثة أشهر على الأقل وتتولى اللجنة ترتيب المعاش متى توافرت في المحامي الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (111)

إذا تقرر صرف المعاش التقاعدي للمحامي وجب عليه تصفية أعمال مكتبه خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغه بقرار قبول طلبه ، ويبدأ صرف المعاش التقاعدي من أول الشهر التالي لتصفية أعماله .

مادة (112)

يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامي أي عمل من أعمال المحاماة المبينة في هذا القانون ويشطب أسمه من جدول المحامين .

مادة (113)

يجوز للجنة الصندوق أن تقرر إعانات وقتية للمحامي إذا طرأ ما يقتضي إعانته ولها إذا اقتضى الأمر أن تقرر إعانة شهرية لمدة لا تزيد على السنة ويجوز مد هذه المدة على ألا تزيد على خمس سنوات .

مادة (114)

يجب أن تتوافر في المحامي الشروط الآتية للحصول على الإعانة المنصوص عليها في المادة السابقة :

1 ــ أن يكون قد مضى على قيد اسمه بجدول المحامين ثلاث سنوات ميلادية باشر المهنة خلالها فعلا .

2 ــ أن يكون قد أصيب بمرض أو عجز يمنعه من مزاولة المهنة ، أو بلغ الخامسة والأربعين سنة ميلادية .

مادة (115)

في حالة وفاة المحامي العامل وهو حائز للشروط المقررة بإحدى المادتين 107 و 108 أو وفاة محام متقاعد يصرف للمستحقين عنه المعاش الذي كان يستحقه أو كان يصرف له وفقا للنسب وللقواعد العامة المقررة بالجدول الملحق بقانون التقاعد الصادر في 17 ذي الحجة 1386 هـ الموافق 28 مارس 1967م .

ويقصد بالمستحقين في المعاش الأشخاص المبينون في المادة (50) من قانون التقاعد المشار إليه والجدول الملحق به وتسري عليهم بشأن استحقاق المعاش وقطعه وسقوطه ووقفه الأحكام المنصوص عليها في القانون المذكور .

مادة (116)

لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق أن يمنح إعانات وقتية أو شهرية في الحدود وبالقيود المقررة في المادتين 112 ، 113 لأرملة المحامي المتوفى ولمن كان المحامي يعوله من أفراد أسرته .

النظام المالي للصندوق

مادة (117)

تتكون موارد الصندوق من :

1 ـــ الاشتراكات التقاعدية التي يدفعها المحامون .

2 ـــ نصف رسوم القيد بجدول المحاماة .

3 ـــ نصف حصيلة طوابع الدمغة التي تحصلها النقابة وفقا للقانون .

4 ـــ ما تساهم به الحكومة سنويا في الصندوق .

5 ـــ العائد من مطبوعات النقابة .

6 ـــ التبرعات والهبات والوصايا .

7 ـــ ريع استثمار أموال الصندوق .

8 ـــ نصف الاشتراكات السنوية المدفوعة للنقابة .

9 ـــ حصيلة غرامات التخلف عن حضور انتخابات النقابة .

مادة (118)

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للنقابة وتنتهي بنهايتها .

مادة (119)

تضع اللجنة ميزانية السنة المالية المقبلة وتقدمها إلى مجلس النقابة قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل لفحصها وإقرارهـــا وعرضها على الجمعية العمومية للنقابة للتصديق عليها مع ميزانية النقابة ، وفي الأحوال التي لا يتم التصديق فيها على الميزانية قبل بـــدء السنة المالية يجوز لمجلس النقابة أن يأذن للجنة الصندوق بجباية الإيرادات والصرف على أساس ميزانية السنة السابقة .

مادة (120)

يجب في جميع الأحوال ألا تتعدى المصروفات 85% من إيرادات الصندوق السنوية .

obeikandl.com

ويحتفظ بالباقي لتكوين احتياطي للصندوق يخصص لسد العجز الطارئ في ميزانية المعاشات والإعانات .

مادة (121)

على المنتفعين بأحكام هذا القانون والمستحقين عنهم أن يبلغوا لجنة الصندوق بجميع البيانات التي من شأنها التأثير فيما يصرف لهم من معاشات تقاعدية.

فإذا ترتب على عدم التبليغ حصول المنتفع أو المستحق على أموال تقاعدية بغير وجه حق التزم بردها وجاز للجنة أن تقرر قطع معاشه التقاعدي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

مادة (122)

لا يجوز الحجز أو التنازل لغير الصندوق عن المعاش التقاعدي أو الإعانات التي تستحق وفقا لأحكام هذا القانون إلا في حدود الربع شهريا وإذا تعددت الديون كانت الأولوية لدين النفقة ثم لديون الصندوق ثم لدين الحكومة ثم لباقي الديون .

مادة (123)

مع مراعاة أحكام قانون الضمان الاجتماعي :

يجوز الجمع بين المعاش التقاعدي المستحق وفقا لأحكام هذا القانون وبين أي مرتب أو معاش تقاعدي آخر .

مادة (124)

إذا شطب اسم المحامي من جدول المحامين المشتغلين أو استبعد اسمه فلا يحرم من معاشه التقاعدي الذي يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (125)

للمحامي وللمستحقين عنه الاعتراض على قرارات لجنة الصندوق الصادرة بشأن الحقوق التقاعدية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغهم بها ويختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا من هذه الاعتراضات .

ولا يجوز حضور من اشترك من أعضائه في لجنة الصندوق عند إصدار القرار المطعون فيه .

مادة (126)

تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف الذي يختاره مجلس النقابة .

ويكون الصرف من الصندوق بعد موافقة اللجنة بصكوك موقعة من رئيسها ومن أحد أعضائها تختاره اللجنة لذلك .

مادة (127)

يعين مجلس النقابة مراجعا لحسابات الصندوق وعلى المراجع أن يقدم تقريرا سنويا بنتيجة مراجعته إلى مجلس النقابة وإلى اللجنة .

وعلى المراجع التحقق من أن الميزانية والحساب الختامي قد أعدت على النحو الصحيح وأنها تعبر عن المركز الحقيقي للصندوق ، وعليه إبلاغ اللجنة ومجلس النقابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها .

وللمراجع حضور اجتماعات لجنة إدارة الصندوق والاشتراك في المناقشة وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بعمله دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (128)

لرئيس لجنة إدارة الصندوق الاحتفاظ برصيد نقدي خارج المصرف لمواجهة المصروفات العادية الطارئة على ألا يزيد على مائتي دينار .

مادة (129)

لمجلس النقابة أن يقرر استثمار أموال الصندوق في المشروعات الاستثمارية ومراعاة اعتبارات السلامة والسيولة .

مادة (130)

تعفى أموال الصندوق وإيراداته والحقوق التقاعدية التي تقرر وفقا لأحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (131)

إذا طرأ لأي سبب من الأسباب ما يمس كيان الصندوق المالي فللأعضاء المجتمعين بهيئة جمعية عمومية وبأغلبية ثلثي الأصوات أن يقرروا حل الصندوق ولا يصبح القرار نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

فإذا تقرر حل الصندوق روعي في توزيع ما فيه من رصيد ، تفضيل أصحاب الحق من المحامين بنسبة المعاش المقرر لكل منهم .

الباب الحادي عشر
في الأحكام الختامية

مادة (132)

لا يجوز اتصال محام أو أكثر من المحامين بأي صورة بجهة أو جهات أيا كانت بطريق مباشر أو غير مباشر بشأن المهنة إلا عن طريق النقابة ويعاقب تأديبيا كل من خالف ذلك .

مادة (133)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الألف كل من زاول عملا من أعمال المحاماة و لم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان موقوفا عن مزاولة المهنة .

مادة (134)

ينشر ملخص قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة في الجريدة الرسمية .

مادة (135)

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الجمعية العمومية أن يتخلف عن تأدية الانتخابات وإلا وجبت عليه غرامة قدرها خمسون دينارا تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق التقاعد ويجوز إعفاؤه إذا أثبت لمجلس النقابة أن سببا قهريا منعه من الحضور .

قانون رقم (74) لسنة 1977م
بتعديل قانون المحاماة

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ،

وعلى القانون رقم 82 لسنة 1975م بشأن إعادة تنظيم المحاماة ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

المادة الأولى

يستبدل بالبندين (أ) و (ب) من الفقرة (1) من المادة (12) من قانون المحاماة المشار إليه النصان الآتيان .

البند (أ) مدة التمرين سنة واحدة .

البند (ب) للمحامي تحت التمرين أن يترافع أمام غرفة الاتهام باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

المادة الثانية

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في 8 ربيع الأول 1397 هـ

obeikandl.com

قرار أمين العدل رقم (443) لسنة 1397 هـ
بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين
بالمحامين الملتحقين بمكاتبهم

أمين العدل

بعد الإطلاع على قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (82) لسنة 1975م ، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 1977م .

وبناء على اقتراح بمجلس نقابة المحامين .

قرر

مادة (1)

يعمل بهذه اللائحة في تنظيم العلاقة بين المحامين تحت التمرين والمحامين الملتحقين بمكاتبهم .

مادة (2)

إذا تعذر على المحامي تحت التمرين الالتحاق بأحد مكاتب المحامين لأداء التمرين لديه ، طبقا لأحكام المادة (1/12 جـ) من قانون المحاماة ، تولى مجلس النقابة إلحاقه بأحد مكاتب المحامين خلال شهر من تقديم المحامي تحت التمرين طلبا كتابيا بذلك .

ويراعى في تطبيق حكم الفقرة السابقة أن يتم إلحاق المحامي تحت التمرين بمكتب أحد المحامين في الجهة التي يقيم بها بقدر الإمكان ، فإذا تعذر ذلك جرى إلحاقه بمكتب الأقدم قيدا بالجدول من المحامين . وليس للمحامي أن يمتنع عن قبول المحامي تحت التمرين إلا لأسباب جدية يقبلها مجلس النقابة .

مادة (3)

على المحامي تحت التمرين أن يقوم بإخطار لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بعنوان واسم المحامي الذي ألتحق بمكتبه ، وإذا انتقل من مكتب إلى آخر فعليه الإخطار عن ذلك خلال أسبوعين على الأكثر وأن يرفق بالأخطار موافقة المحامي الذي ألتحق بمكتبه .

وعلى المحامي إخطار لجنة القبول ومجلس النقابة بأسماء المحامين تحت التمرين الملتحقين بمكتبه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التحاقهم للتمرين أو تركهم له .

مادة (4)

مع عدم الإخلال بالواجبات المقررة في قانون المحاماة يجب على المحامي المتمرن :

1- أن يحافظ على مواعيد العمل بالمكتب الذي يتمرن فيه ، وأن يؤدي الأعمال التي تناط به بدقة وجدية وأمانة .

2- أن يحسن معاملة عملاء المكتب ، وألا يسيء استعمال الثقة المودعة فيه لغير صالح المكتب .

3- أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم عمله بالمكتب ، ويظل هذا الالتزام قائما بعد تركه التمرين بالمكتب .

4- ألا يوقع صحف الدعاوي أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم إلا نيابة عن المحامي الذي ألتحق بمكتبه وتحت إشرافه ومسئوليته.

5- ألا يستعمل صفة المحامي دون أن يضيف إليها عبارة تحت التمرين .

مادة (5)

يستحق المحامي تحت التمرين مقابل عمله مكافأة يتم الاتفاق عليها بينه وبين المحامي الذي ألتحق بمكتبه على أن لا تقل عن مائة وخمسين دينارا شهريا .

مادة (6)

1- يضع المحامي تقريرا عن المحامي تحت التمرين كل ستة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة التمرين فعلا ، أو في نهاية مدة التمرين بمكتبه إن قلت عن ذلك .

2- ويتضمن التقرير بيان حالة المحامي تحت التمرين من كافة النواحي التي تتصل بمدى مواظبته على التمرين وحديته فيه ومدى استعداده المهني . وذلك وفقا للنموذج الذي يقرره مجلس النقابة .

3- ويخطر المحامي لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بصورة من التقرير المشار إليه في موعد غايته أسبوعان من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

مادة (7)

للمحامي أن ينهي علاقته بالمحامي تحت التمرين إذا قامت لديه أسباب جدية تبرر ذلك وعليه في هذه الحالة أن يخطر لجنة قبول المحامين ومجلس النقابة بهذا الإجراء فور اتخاذه ، وبالأسباب التي قام عليها . وللمحامي تحت التمرين أن يتظلم إلى مجلس النقابة من الإجراء المشار إليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به بكتاب مسجل على عنوانه ، ويفصل المجلس في هذا التظلم خلال الخمسة عشر يوما التالية بعد سماع أقوال كل من المحامي والمحامي تحت التمرين . ويكون قرار المجلس نهائيا .

مادة (8)

يتولى مجلس النقابة تسوية الخلافات التي تقع بين المحامي تحت التمرين والمحامي الذي يعمل بمكتبه .

مادة (9)

يجب على المحامي أن يعطي المحامي تحت التمرين متى طلب ذلك ، شهادة تبين مدة التمرين التي قضيت بالمكتب .

مادة (10)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

توابع

(محمد علي الجدي)

أمين العدل

صدر في 23 جمادي الأولى 1397 هـ

الموافق 11 مايو 1977م

اللائحة الداخلية

لنقابة المحامين[1]

الباب الأول

مادة (1)

تقوم النقابة على حماية مهنة المحاماة والحفاظ على تقاليدها والعمل على رفع المستوى المهني والأدبي لأعضائها ولتحقيق ذلك تقوم النقابة بوجه خاص بما يأتي[1] :

أولا : الدفاع عن مصالح النقابة والمحافظة على تقاليد المهنة ودعم نشاطها وضمان حرية المحامي في أداء رسالته .

ثانيا : دراسة المقترحات المقدمة من المحامين ومتابعة التشريعات والأحكام الوطنية والدولية والفتاوي ، التي تتعلق بالمهنة وآدابها وتنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها وصولا لرفع المستوى العلمي لأعضائها .

ثالثا : التعاون مع كافة الاتحادات والنقابات والهيئات القانونية الأخرى من أجل الارتقاء بالمهنة ورفع مستواها .

رابعا : تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية للمحامين ومساعدتهم عند الحاجة ، وتوفير معاشات تقاعدية وإعانات وقتية أو شهرية لهم بما يكفل للمحامين وأسرهم حياة كريمة ، واقتراح التشريعات المؤدية لذلك .

خامسا : المساهمة في أعمال لجنة قبول المحامين به للحيلولة دون قيد من ليس أهلا للاحترام الواجب للمهنة ، والطعن في قرارات القيد وفقا لأحكام القانون 88 لسنة 1971م .

سادسا : المشاركة في أعمال مؤتمر الشعب العام تعبيرا عن إرادة المحامين لإرساء دعائم مجتمع ديمقراطي .

---

(1) صادقت عليها الجمعية العمومية لنقابة المحامين باجتماعها المنعقد بشهر ديسمبر من عام 1977.

الباب الثاني
في القيد بالجدول

مادة (2)

على المحامي بعد قبوله أن يقدم إلى لجنة قبول المحامين إيصالا يُفيد سداده لرسم القيد والاشتراك المقررين قانونا . ولا يتم إخطار الجهات المختصة بقرار القيد إلا بعد التأكيد من سداد الرسوم .

مادة (3)

تتولى لجنة قبول المحامين إخطار جميع المحاكم والنيابات وكذا نقابة المحامين واللجان الفرعية بقرار قيد المحامين كما تتوزع سنويا صورا من جميع الجداول على الجهات المذكورة .

مادة (4)

على طالب القيد بجدول أعلى من الجدول المقيد به اسمه أن يؤدي قيمة الاشتراك ورسوم القيد بالجدول الذي يطلب القيد به ، كما عليه أن يؤدي اشتراك صندوق التقاعد إن لم يكن قد أداه مع رسم القيد والاشتراك السنوي .

مادة (5)

يعد مجلس النقابة استمارات خاصة بكل محام يبين اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعنوانه كاملا ، ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة وتاريخ انقطاعه عنها وتودع هذه الاستمارات بملف كل محام .

مادة (6)

على المحامي أن يخطر مجلس النقابة واللجنة الفرعية التابع لها بمقره الجديد وذلك خلال شهرين من تاريخ اتخاذه .

مادة (7)

يعد مجلس النقابة ملفا شخصيا لكل محام يودع فيه قرار القيد والاستمارات المنصوص عليها في المادة (5) من اللائحة .

مادة (8)

ينقل اسم المحامي بناء على طلب منه إلى جدول المحامين المشتغلين وذلك بقرار من لجنة القبول المختصة إذا زال السبب الذي من أجله نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين ويقيد في الجدول المناسب وفقا لاحكام القانون .

ويبلغ أمين العدل ونقابة المحامين والنيابات بذلك ولأمين العدل ولمجلس النقابة أن يعارضا في قرار النقل أمام اللجنة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهما به ، كما يجوز لهما الطعن في القرار في المعارضة وفقا لأحكام المادتين (6) و (16) من القانون .

الباب الثالث

في حقوق المحامين وواجباتهم

مادة (9)

إذا وقع أثناء مباشرة المحامي لعمله ما يراه ماسا بكرامته أو مهنته ، أو إذا وقع بين المحامي وأحد زملائه خلاف يجب عليه قبل الالتجاء إلى أي جهة أخرى أن يرفع الأمر إلى مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية التابع لها حسب الأحوال للنظر فيه .

مادة (10)

يجوز للمحامي عند بداية عمله أن يعلن عن طريق الصحافة ولمرتين فقط عن مكان مكتبه كما يجوز له الإعلان في حالة تغيره .

مادة (11)

يجوز للمحامي أن ينيب غيره من المحامين – أن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة في سند التوكيل – على ألا يتعدى ذلك مرتين في كل مرحلة من مراحل التقاضي .

مادة (12)

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (133) من قانون المحاماة كل من مارس من غير المحامين المشتغلين أي عمل من أعمال المحاماة أو قام بأي عمل من الأعمال القانونية لدى المحاكم ومختلف الجهات أو قدم استشارات قانونية سواء كان ذلك بمقابل ، أو بدون مقابل .

مادة (13)

مع مراعاة الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون فيما يتعلق بواجبات المحامين للمحامي أن يسلك الطرق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ، ولا يجوز مساءلته عما يورده في مرافعته كتابة كانت أو شفاهة مما يستلزمه حق الدفاع .

مادة (14)

يسقط حق الموكل في مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بعد مضي ثلاث سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته .

مادة (15)

1- مع مراعاة حكم المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 1971م – بشأن إدارة قضايا الحكومة ، لا يجوز للشركات أن تتخذ لها محاميا أو مستشارا قانونيا من غير المحامين المشتغلين المقيدين بالجداول طبقا لأحكام القانون إلا بإذن من مجلس النقابة ويصدر الإذن وفقا للأحكام التالية : -

أ- يشترط لإصدار الإذن المذكور أن تكون الشركة قبل تقديم طلب الإذن قد اتخذت محاميا أو مستشارا قانونيا من المحامين المشتغلين المقيدين بالجدول .

ب- وفي جميع الأحوال ينحصر الإذن في تقديم الاستشارات القانونية ولا يشمل أعمال المحاماة الأخرى الواردة في المادة (18) من القانون .

ج- يظل الإذن ساريا للمدة التي يظل فيها التعامل مع المحامي المشتغل ويسقط بانتهاء التعامل ما لم تقم الشركة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء التعامل المذكور بإخطار مجلس النقابة كتابة بالاتفاق مع محام مشتغل مقيد آخر .

د- على جميع الشركات التي لديها محامون أو مستشارون قانونيون من المحامين المشتغلين المقيدين بالجداول طبقا لأحكام القانون أن تسوي أوضاعها خلال ستين يوما من العمل بهذه اللائحة .

هـ- تعتبر فروع الشركات الأجنبية في حكم الشركات في تطبيق هذه الأحكام.

مادة (16)

في تطبيق المادة (33) من القانون يعد في حكم التوكيل الدائم صدور توكيل عام من الشركة للمحامي ، نظير مكافأة .. ويجب على المحامي خلال شهر من تاريخ صدور هذه اللائحة موافاة مجلس النقابة ببيان الشركات التي كان يتولى التوكيل الدائم عنها عند صدور القانون ، مع بيان الشركتين اللتين يحتفظ بالتوكيل الدائم عنها .. كما يجب أن يخطر الشركات التي لم يعد وكيلا دائما عنها بأن توكل محاميا آخر إن رغبت ذلك وأن يبعث بصورة من هذا الإخطار لمجلس النقابة ويباشر مجلس النقابة الدعوى التأديبية وفقا لأحكام الباب السابع من القانون ضد أي محام تثبت مخالفته للمادة السابقة على أن يراعى في ذلك المدة المنصوص عليها بالمادة (1/33) من القانون .

مادة (17)

على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه قانون المحاماة واللائحة الداخلية وآداب المهنة وتقاليدها .

مادة (18)

يجب أن يكون للمحامي مكتب لائق لأعمال المحاماة . ويحظر عليه أن يزاول المهنة في أي مكتب يضم سواه من غير المحامين وله أن يضع على مكتبه ومطبوعاته اسمه والمحاكم المقبول أمامها ودرجته العلمية فقط .

ويحظر عليه إشراك غير المحامين المقيدين بالجداول للقيام بدراسة القضايا أو إبداء الرأي القانوني فيها أو إعداد المذكرات .

وعلى كل محام أن يقدم إقرارا كتابيا بأسماء موظفي مكتبه وبيان مؤهلاتهم وجنسياتهم ونوع العمل الذي يقومون به وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة ويلتزم المحامي بتقديم هذا الإقرار خلال شهر يناير من كل سنة.

ويكون لمجلس النقابة واللجان الفرعية حق الرقابة في تطبيق أحكام هذا النص وعليه إخطار المجلس واللجنة الفرعية حسب الأحوال بأي مخالفة لأحكامه .

مادة (19)

إذا ثبت لمجلس النقابة أن محاميا قد خالف حكم المادة (44) من القانون فعليه أن يباشر الدعوى التأديبية ضده وذلك بعد التحقيق معه وسماع أقواله ، ويعاقب المحامي المخالف لهذا النص بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة المذكورة .

مادة (20)

يجب على المحامي أن يمتنع عن كل ما يحمل طابع الإعلان عن نفسه ولا يجوز له أن يجلب أرباب القضايا بوسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء لمزاولة المهنة .

مادة (21)

في الأحوال المنصوص عليها في المادة (34) على المحامي خلال أسبوع من قبوله المرافعة عن أية جهة أجنبية أن يخطر أمين العدل بمجلس النقابة بذلك .. ويقصد بالجهة الأجنبية الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية .

وفي الأحوال المنصوص عليها في المادة (53) من القانون والتي تقضي استئذان مجلس النقابة يجب على المحامي أن يبين في طلب الإذن موضوع الدعوى وسائر التفاصيل التي تعطي فكرة عن وجه الخلاف .

مادة (22)

على المحامي الذي قدمت شكوى ضده أن يجيب عليها في الميعاد الذي يحدده مجلس النقابة أو اللجنة الفرعية وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة (23)

كل مخالفة تقع من محام غير المخالفات التي تستدعي محاكمته أمام مجلس التأديب يجوز لمجلس النقابة – بعد طلبه للحضور – أن يلفت نظره أو أن يوقع عليه عقوبة الإنذار فإذا لم يذعن للإنذار يحال لمجلس التأديب لمحاكمته طبقا لأحكام الباب السابع من القانون ويكون لفت النظر أو الإنذار شفويا بالجلسة إذا كان المحامي حاضرا وإلا أبلغ به كتابة ويحفظ بملف المحامي بالنقابة بصورة من قرار الإنذار ويسجل بسجل القرارات التأديبية بالنقابة .

مادة (24)

على المحامي أن يراعي الاحترام الواجب للنقابة وأن يلبي كل طلب يوجه إليه منها وعليه القيام بتنفيذ قرارات مجلس النقابة واللجان الفرعية . كما يجب عليه أن يراعي واجبات الزمالة في معاملته لزملائه المحامين وألا يحيد مطلقا عن الاحترام للقضاء .. وإلا تعرض للمساءلة التأديبية .

مادة (25)

على المحامي قبل قبول أي توكيل أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق وأن وكل محاميا آخر فيها لا يزال قائما بمباشرة الدافاع ، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه إخطار زميله كتابة كما يجب على المحامي الذي ينضم للدفاع في الدعوى إلى جانب محام آخر أن يخطر زميله بالانضمام إليه .

مادة (26)

يكون ندب المحامي في جميع الدعاوي بالدور إلا إذا قبل المحامي ندبه في غير دوره ويجب على المحامي أن يقوم بما تكلفه به المحاكم أو النقابة أو اللجنة الفرعية من مساعدات قضائية وأن يباشر الدعوى المنتدب فيها في الوقت الملائم ، فإذا صادفته عقبات يتعذر معها القيام بواجبه .. وجب عليه إخطار الجهة التي انتدبته بهذه العقبات وأن يطلب إعفاءه من الندب .. وفي جميع الأحوال لا يجوز له التخلي عن مباشرة الانتداب إلا بعد صدور قرار من الجهة التي انتدبته بإعفائه .

مادة (27)

يجب على النقيب وأعضاء مجلس النقابة واللجان الفرعية إبلاغ النقابة بكل ما يقع تحت نظرهم من مخالفة لأحكام قانون المحاماة واللائحة الداخلية .

الفصل الثاني
في أتعاب المحامين

مادة (28)

للمحامي الحق أن يتقاضى أتعابا عما يقوم به من أعمال وعليه أن يحرر عقدا على النموذج الذي يعده مجلس النقابة لهذا الغرض يتضمن قيمة الأتعاب وأن يعطي موكله صورة منه وعليه أن يعطيه إيصالا بما قبضه من أتعاب على النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (29)

مع مراعاة حكم المادة (38) من القانون يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المبرم بينه وبين موكله حتى لو انتهت صلحا أو تحكيما سواء تم ذلك بمعرفة المحامي أو دون علمه ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك ، وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة عند الاتفاق حق للمحامي أن يطلب أتعابه عنها .

مادة (30)

يختص مجلس النقابة واللجان الفرعية بالفصل في أي خلاف حول تقدير الأتعاب بناء على طلب من المحامي أو موكله .

مادة (31)

يعلن المطلوب التقدير ضده بصورة من الطلب وبالجلسة التي تحدد لنظره وذلك بخطاب مسجل ليحضر أمام المجلس أو اللجنة – حسب الأحوال .. ويقدم طلباته كتابة في المدة التي تحدد له كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب ويجوز لمجلس النقابة أو اللجنة الفرعية أن يكلف أحد أعضائه بالتحقيق في طلب التقدير وسماع أقوال ذوي الشأن ويقدم تقريرا بما ينتهي إليه المجلس أو اللجنة الفرعية على أن يفصل في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وتتبع قواعد الإثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

الباب الرابع
الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة (32)

تتكون الجمعية العمومية من جميع المحامين المشتغلين المقيدين بالجداول والذين أدوا الاشتراكات قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة (33)

تتم الدعوة إلى انعقاد الجمعية العمومية بإخطار يتضمن جدول الأعمال وموعد الانعقاد ومكانه وتوجه بالبريد المسجل أو ما في حكمه إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما ويلصق إخطار الدعوة وجدول الأعمال بمقر النقابة ولوحة الإعلانات بمقر محاكم الاستئناف ويجوز نشر هذا الإخطار في الصحف ويتولى مجلس النقابة ذلك .. ويرأس الجمعية العمومية النقيب أو وكيل النقابة في حالة غياب النقيب وعند غيابهما يرأسها أكبر الأعضاء سنا .

مادة (34)

1– تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادي خلال شهر يناير من كل سنة وتجتمع بصورة غير عادية بدعوة من مجلس النقابة أو بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن ثلث المحامين الذين لهم حق حضورها على أن يوضح في الطلب الغرض منه ، ويكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا بحضور عدد ثلثي المحامين وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى في موعد لا يقل عن أسبوعين ولا يزيد على شهر مع الإعلان عنه في إحدى الصحف المحلية .. ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور ثلثي عدد المحامين .

2– على المحامين الذين يطلبون عقد اجتماع الجمعية العمومية وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يحددوا المواضيع التي يرغبون في نظرها وعلى مجلس النقابة أن يوجه الدعوة خلال ثلاثين يوما من استلامه الطلب المستوفي الشروط .

مادة (35)

تتولى الجمعية العمومية الاختصاصات المخولة لها بموجب قانون المحاماة وهذه اللائحة وعلى الأخص بما يأتي : -

أولا : انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

ثانيا : سحب الثقة من مجلس النقابة أو أحد أعضائه .

ثالثا : التصديق على اللائحة الداخلية للنقابة .

رابعا : التصديق على الميزانية والحساب الختامي .

خامسا : النظر فيما يهم مجلس النقابة من مسائل يرى عرضها عليه .

سادسا : تحديد قيمة المعاش التقاعدي للمحامين .

سابعا : بحث المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (36)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (37)

يقوم أمين السر بالتأكد من عدد الحاضرين لإعلان صحة الاجتماع من عدمه فإذا تكامل النصاب القانوني للجمعية العمومية يفتتح الرئيس الجلسة ثم تنظر الجمعية العمومية في المسائل الواردة بجدول الأعمال .

مادة (38)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر غير المسائل الواردة بجدول الأعمال إلا بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت مناقشتها من قبل مجلس النقابة .

مادة (39)

لا يجوز لأي عضو التحدث قبل أن يأذن له الرئيس بذلك وليس للرئيس أن يرفض الأذن بغير سبب مشروع .

مادة (40)

يعرض أمين صندوق النقابة على الجمعية العمومية الحساب الختامي والميزانية السنوية على أن تعرض لإطلاع الأعضاء بمقر النقابة واللجان الفرعية قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل .

obeikandl.com

مادة (41)

يقوم أمين سر النقابة أو من يختار الرئيس في حالة غياب الأمين بتحرير محضر اجتماع الجمعية العمومية ، على أن تـــدون محاضر الاجتماع المعتمدة في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع عليه من رئيس الجمعية وأمين السر .

الفصل الثاني
في الانتخابات

مادة (42)

تجري الانتخابات بمقر النقابة أو أي مكان آخر مناسب يختاره المجلس لانتخاب النقيب وأعضاء المجلس قبل انتـــهاء مـــدة المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .. ويعد مجلس النقابة كشفاً بأسماء المحامين الذين تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (32) من هذه اللائحة ، وتفصل الجمعية العمومية في حينه فيما يعرض عليها من اعتراضات بشأن صحة العضوية وإجراءات الانتخابات .

مادة (43)

يفتح رئيس الجمعية العمومية باب الترشح بالنسب لمنصب النقيب بعد نصف ساعة من الموعد المحدد لاجتماع الجمعيـــة العمومية ، ويستمر لمدة لا تزيد عن نصف ساعة يقفل بعدها باب الترشيح .

مادة (44)

على من يرغب في ترشيح نفسه لمنصب النقيب أن يقدم طلباً كتابياً موقعاً عليه خلال الوقت المحدد في المـــادة الســـابقة ، ويعد كشفاً بأسماء المرشحين ويعلق بشكل ظاهر في المكان المقرر لاجتماع الجمعية العمومية .

مادة (45)

يعد مجلس النقابة بطاقات الانتخاب بعدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت ويسلم لكل منهم بطاقتـــه في الجلسة موقعاً عليها من الرئيس بعد المناداة عليه ويؤشر قرين اسمه بما يفيد استلامه لها .

مادة (46)

تختار الجمعية العمومية ثلاثة من أعضائها من غير المرشحين للأشراف على الانتخابات لحين إعلان النتائج .

مادة (47)

على الناخب أن يدون بوضوح اسم المرشح الذي يختاره في بطاقة الانتخاب ثم يودعها في الصندوق المعد لذلك .

مادة (48)

كل بطاقة تتضمن انتخاب عدد أقل أو أكثر من العدد المطلوب تعتبر باطلة.

مادة (49)

تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات بفرز الأصوات وإعلان النتيجة وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يعاد الانتخاب ما بين الحاصلين على الأصوات المتساوية فإذا تساوت مرة أخرى أجريت القرعة بينهم .

مادة (50)

بعد الانتهاء مباشرة من انتخاب النقيب يفتح باب الترشح لعضوية مجلس النقابة بالشكل والأوضاع التي يجري بها انتخاب النقيب وتعلن النتيجة بفوز الحاصلين على اكثر الأصوات الصحيحة للحاضرين .

مادة (51)

تعد اللجنة المشرفة محضرا يدون فيه جميع الإجراءات التي اتخذت وتوضع بطاقات الانتخاب والأوراق المتعلقة بها في مظروف يختم بختم النقابة ويودع بمقر النقابة .

مادة (52)

ينعقد مجلس النقابة الجديد فور إعلان نتائج الانتخابات ويقوم بانتخاب الوكيل وأمين السر وأمين الصندوق ويخطر أمين العدل والجهات الأخرى ذات الشأن باسم النقيب وأعضاء مجلس النقابة كما ينشر في الجريدة الرسمية على أن يباشر أعماله بعد انتهاء مدة المجلس السابق .

الفصل الثالث
مجلس النقابة

مادة (53)

يعقد مجلس النقابة جلساته في مقر النقابة مرة كل شهر على الأقل برئاسة النقيب أو وكيل النقابة وفي حال غيابهما يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء قيدا بالجدول ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويجوز للمجلس أن يعقد جلساته في أي مكان آخر يراه .

مادة (54)

إذا طرأ ما يحول دون حضور أحد أعضاء المجلس للجلسة المحددة وجب عليه أن يخطر مجلس النقابة بذلك وإلا أعتبر متغيبا بدون عذر .

مادة (55)

إذا تخلف عضو المجلس عن حضور .. جلساته الدورية أو الطارئة ست مرات خلال السنة الواحدة أو ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول أعتبر مستقيلا وذلك بعد أخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (56)

في حالة استقالة النقيب أو أحد أعضاء المجلس بسبب الغياب أو أي سبب آخر يعلن المجلس خلو مكانه ويجري شـــغل هـــذا المكـــان بالانتخابات في أول اجتماع للجمعية العمومية .

مادة (57)

يتولى مجلس النقابة إدارة شؤون النقابة والعمل على تحقيق أغراضها وأهدافها المبينة بالمادة الأولى من هذه اللائحة وسيشمل اختصاصـــه كل ما يتعلق بالمهنة وعلى الأخص :

أولا : العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها وتابعاتها .

ثانيا : إعداد اللائحة الداخلية وتعديلها بما يتلاءم والقوانين ومصالح المحامين وكرامة المهنة وإقرار اللوائح الداخلية للجان الفرعية .

ثالثا : وضع ميزانية النقابة وفحص حساباتها وإقرارها كما يصدق على ميزانيات اللجان الفرعية وميزانية صندوق التقاعد .

رابعا : يمثل النقابة في الداخل والخارج .

خامسا : دعوة الجمعية العمومية للاجتماع كلما لزم الأمر وتنفيذ قراراتها .

سادسا : اقتراح المشاتين من المحامين لعضوية اللجان أو المجالس كلما لزم الأمر .

سابعا : الوساطة في كل نزاع ينشأ بين المحامين وحله بالطرق الودية .

ثامنا : الفصل في طلبات تقدير الأتعاب عند الاختلاف على قيمتها متى طلب أحد الطرفين منه ذلك .

تاسعا : إحالة الموضوعات التي يرى المجلس تفويض اللجان الفرعية القيام بها .

عاشرا : إصدار مجلة المحامين وتعيين القائمين على تحريرها .

حادي عشر : تعيين العاملين في النقابة ولجنة الصندوق وفي الأعمال الإدارية والمالية.

ثاني عشر : إحالة المحامين على مجلس التأديب .

ثالث عشر : تحديد رواتب العاملين بالنقابة وصرف المكافآت ومقابل النفقات التي يتكبدها الأعضاء لحضور اجتماعـــات المجلـــس وفي جميع ما يتعلق بشؤون المحامين .

رابع عشر : التحقيق فيما يعرض من شكاوي وفقا للإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

مادة (58)

يدون محضر اجتماعات المجلس بعد إثبات حضور أعضائه في سجل ويوقع كل محضر النقيب أو من يقوم مقامه وأمين السر .

مادة (59)

تبدأ الجلسة بالنظر في التصديق على محضر الجلسة السابقة ولكل عضو حضر الجلسة أن يطلب تصحيح أقواله ويتم التصحيح بموافقة المجلس .. ويتم نظر ومناقشة جدول الأعمال بالترتيب الوارد ، إلا إذا رأي المجلس غير ذلك .. ويثبت أمين السر ما يتخذه المجلس من قرارات ويقوم بتنفيذها خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة (60)

مناقشات المجلس سرية وقراراته ملزمة لجميع الأعضاء .

مادة (61)

يلتزم مجلس النقابة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ولا يجوز له تعطيل أو وقف تنفيذها أو تعديلها دون الرجوع إليها .

مادة (62)

لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الإطلاع على الأوراق التي يطلبها من أمين السر أو أمين الصندوق أو التي تكون في عهدة أي من العاملين بالنقابة .

مادة (63)

يكون الإشراف والرقابة على العاملين بالنقابة واللجان الفرعية للنقيب أو رئيس اللجنة الفرعية حسب الأحوال بالاشتراك مع أمين السر بالنسبة للقائمين بالأعمال الإدارية والكتابية وللنقيب ورئيس اللجنة الفرعية بالاشتراك مع أمين الصندوق بالنسبة للقائمين بالأعمال المالية والحسابية .

مادة (64)

يختص أمين سر النقابة بما يلي :

أ- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية ومجلس النقابة .

ب- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات مجلس النقابة مرفقا بها جدول الأعمال بالتعاون مع النقيب أو من يقوم مقامه .

ج- الإشراف على تحرير محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية مرفقا بها جدول الأعمال .

obeikandl.com

د- التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .

هـ- الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على أوراقها ومحفوظاتها وسجلاتها .

مادة (65)

يشكل مجلس النقابة لجنة من ثلاثة أعضاء للنظر في الشكاوي المقدمة ضد المحامين ويتولى رئاستها أقدم أعضائها قيدا بالجدول ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا بحضور جميع الأعضاء وعليها أن تفصل في الشكوى المقدمة إلى المجلس أو المحالة من إحدى اللجان الفرعية في ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمها . وتصدر قراراتها بالأغلبية .

مادة (66)

إذا كانت الشكوى مقدمة ضد أحد أعضاء مجلس النقابة تولى المجلس مجتمعا النظر فيها ويراعى عدم حضور العضو المشكو في حقه عند تحقيق الشكوى .

مادة (67)

يجب أن يخطر المحامي المشكو فيه بصورة من الشكوى وبالجلسة المحددة لنظرها وذلك بخطاب مسجل ليحضر أمام اللجنة أو يقدم رده على الشكوى في الميعاد الذي يحدده له وإذا رأت اللجنة أن ما نسب للمحامي المشكو فيه يعد إخلالا بواجبه أو بشرف مهنته أحالت الشكوى إلى مجلس النقابة للتصرف فيها .

الفصل الرابع
اللجان الفرعية

مادة (68)

تشكل لجنة فرعية للنقابة في كل مقر محكمة استئناف باستثناء محكمة استئناف طرابلس لممارسة اختصاصاتها الواردة في قانون المحاماة .

مادة (69)

يجري انتخاب أعضاء اللجان الفرعية بدعوة من مجلس النقابة وتحت إشرافه وتتبع في انتخابهم الإجراءات الواردة في هذه اللائحة بما يتلاءم وطبيعتها .

مادة (70)

تعد اللجنة الفرعية لائحتها الداخلية وتعرضها على مجلس النقابة لمناقشتها وإقراراها .

مادة (71)

تحدد اللائحة الداخلية للجان الفرعية إدارة شؤونها الإدارية والمالية وكيفية ممارستها لاختصاصاتها الواردة بالمادة (95) من القانون .

الفصل الخامس
اللجان المعاونة

مادة (72)

يشكل مجلس النقابة سنويا لجانا للاعانة في خدمة المهنة والمحامين .

مادة (73)

يتم تشكيل هذه اللجان من أعضاء المجلس كما يجوز أن يشترك في عضوية تلك اللجان من يرى المجلس اختيارهم من المحامين غير الأعضاء به .

مادة (74)

اللجان المعاونة التي يتم تشكيلها هي :

1- لجنة صندوق التقاعد وبناط بها الاختصاصات التي نصت عليها المادة (105) من قانون المحاماة .

2- لجنة المجلة وتختص بالإشراف على تحرير مجلة المحامي .

3- لجنة ثقافية وتتولى الإشراف على النشاط الثقافي .

4- لجنة اجتماعية وتتولى الإشراف على النشاط الاجتماعي .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة تشكيل لجان أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك .

الباب السادس
في مالية النقابة

مادة (75)

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة (76)

أمين الصندوق هو المسئول أمام مجلس النقابة عن تنفيذ الميزانية والحسابات الختامية والحركة المالية ويختص أمين الصندوق بالآتي :

أ- مراقبة إيرادات ومصروفات النقابة .

ب- إيداع إيرادات النقابة بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية .

ج- الإشراف على الأعمال الحسابية للنقابة وعلى القائمين بمباشرتها .

د- صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .

هـ- التوقيع على أذونات الصرف والصكوك مع النقيب أو من يقوم مقامه .

و- تقديم بيان بالإيرادات والمصروفات للمجلس كل أربعة أشهر وإعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة ثم يقوم بعرضها على مجلس النقابة لاعتمادها وعرضها على الجمعية العمومية في اجتماعها العادي .

مادة (77)

تتضمن الميزانية العامة للنقابة ميزانيات اللجان الفرعية .

مادة (78)

تودع الإيرادات بالمصرف الذي يختاره مجلس النقابة .

مادة (79)

أداء رسم دمغة المحاماة إلزامي في جميع القضايا ويستثنى من ذلك القضايا التي ينوب فيها المحامون عن غير القادرين من المواطنين سواء بقرار من المحاكم أو من مجلس النقابة أو اللجان الفرعية ، ويتعدد الرسم بقدر عدد المحامين الموكلين في الدعوى إن لم يكونوا من مكتب واحد . ولمجلس النقابة واللجان الفرعية متابعة تطبيق هذا النص .

الباب السابع
في صندوق تقاعد المحامين

مادة (80)

تجتمع لجنة الصندوق المشار إليها في المادة (104) من قانون المحاماة بمقر النقابة مرة كل شهر على الأقل ويجوز اجتماعها في غير هذا الميعاد بناء على طلب الرئيس أو ثلاثة من أعضائها وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس اللجنة قبل الموعد المحدد بأسبوع ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال المعروض في الاجتماع ولا يجوز في غير ما ورد به .

مادة (81)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره خمسة من الأعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (82)

تدون محاضر لجنة الصندوق في سجل خاص يوقع عليه من طرف رئيس اللجنة وأمين السر وتوضع صورة من قرار اللجنة في الملف الخاص بالمحامي إذا كان القرار متعلقا به .

مادة (83)

يشترط لاستحقاق المحامي معاش التقاعد جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (108) من القانون .

مادة (84)

على المحامي الذي يطلب الإحالة على التقاعد أن يرفق بطلبه ما يثبت بلوغه السن المقررة لذلك بتقديم شهادة الميلاد ويحتسب المعاش التقاعدي لغاية آخر ديسمبر من السنة التي يقدم فيها المحامي طلب الإحالة على التقاعد .

مادة (85)

تكون الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن مزاولة المهنة للمرض أو الإصابة بعاهة مستديمة بناء على قرار لجنة طبية من أربعة أطباء يصدر بتشكيلها قرار من أمين الصحة بناء على طلب مجلس النقابة .. ويثبت العجز الصحي وعداه بمعرفة اللجان التي تقوم بفحص المحامي وإذا اقتنعت بأن حالته لا تمكنه من الحضور فتنتقل إليه أو تنتدب عضوا أو أكثر من أعضائها لفحصه ، وللجان الطبية أن تطلب من صاحب الشأن أي دليل كتابي يلزم لتكوين رأيها ثم تقدم تقريرا عن حالة المحامي لمجلس النقابة تبين فيه نسبة العجز أو العاهة المستديمة .

مادة (86)

في حالة وفاة المحامي المشتغل المستحق لمعاش التقاعد أو وفاة المحامي الذي يتقاضى معاشا تقاعديا يؤول كل المعاش الذي يستحق للمحامي الذي كان يتقاضاه إلى المستحقين عنه طبقا للنسب والقواعد المقررة بالجدول الملحق بقانون التقاعد ، ويصرف المعاش التقاعدي عند وفاة المحامي المبين بالمادة (50) من قانون التقاعد الصادر في 28 مارس 1967م .

مادة (87)

على اللجنة أن تقرر وقف صرف المعاش التقاعدي الذي يتقاضاه المحامي المتقاعد إذا ثبت لديها قيامه بأي عمل من أعمال المحاماة أو بأي عمل قانوني آخر ، ويعود إليه المعاش بعد ذلك إذا ثبت زوال السبب الذي من أجله أوقف المعاش .

مادة (88)

على كل مستحق للمعاش وكل نائب عنه مستحق سواء كان وكيلا أو وصيا أو قيما أن يخطر اللجنة بكل تغيير يطرأ على حالة المستحق يكون من شأنه التأثير في حقوقه التقاعدية وذلك في مدى ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ حصول التغيير . وعلى لجنة الصندوق اتخاذ الإجراء الذي يستلزمه هذا التغيير وإثبات ذلك في الملف الخاص بالمحامي .

مادة (89)

تبدأ السنة المالية للصندوق في الميعاد المحدد بالمادة (79) من هذه اللائحة .

مادة (90)

يتولى أمين صندوق اللجنة إعداد مشروع الحساب الختامي والميزانية المقترحة للسنة الجديدة لعرضها على اللجنة وتقديمها لمجلس النقابة قبل نهاية السنة المالية ويقوم بدوره بعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .. ويجوز بإذن من مجلس النقابة حجابة الإيرادات والصرف على أساس ميزانية السنة السابقة وذلك إذا لم يتم التصديق على الميزانية .

مادة (91)

تودع أموال الصندوق في حساب خاص بأحد المصارف الذي يختاره مجلس النقابة .

مادة (92)

للجمعية العمومية بناء على عرض من مجلس النقابة أن تعيد النظر في أي وقت في المعاشات والإعانات السابق تقديرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة المنتفع بالمعاش أو الإعانة .

قانون رقم (4) لسنة 1981م(1)

بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 89 – 1390 من وفاة الرسول الموافق 1980م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) ، في دور انعقاده العادي السادس في الفترة من 27 صرف – غرة ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول الموافق 03-07 يناير 1981م .

صيغ القانون الآتي :

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية الليبية بالعدد رقم 11 صفحة 304 وما بعدها الصادر بتاريخ 15 مارس 1981.

الباب الأول
تكوين الإدارة واختصاصاتها
المادة الأولـى

لمواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية حق الاستعانة دون مقابل بمحام في القضايا التي ترفع منهم أو عليهم أمام الجهات القضائية ، وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الثانية

تنشأ بأمانة العدل إدارة تسمى " إدارة المحاماة الشعبية " تعتبر من الهيئات القضائية مقرها مدينة طرابلس ، ويجري تنظيمها وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

تتكون إدارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب .

ويكون لها فرع بمقر كل محكمة استئناف يتولى اختصاصاتها ، وتتبعه مكاتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع ، ويجوز إنشاء مكاتب أخرى بمقار المحاكم الجزئية بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، بناء على اقتراح رئيس الإدارة.

المادة الرابعة

تشكل إدارة المحاماة الشعبية من رئيس ووكيلا وعدد كاف من الأعضاء وفقا للجدول المرافق .

المادة الخامسة

تقوم الإدارة وفروعها ومكاتبها بإرشاد المواطنين وتوعيتهم بمختلف أحكام القوانين واللوائح التي تتعلق بحقوقهم وواجباتهم ومصالحهم ، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بكافة وسائل النشر والإعلان .

كما تقوم الإدارة وفروعها ومكاتبها بمعاونة المواطنين على إنهاء منازعاتهم صلحا .

المادة السادسة

تنوب إدارة المحاماة الشعبية بواسطة فروعها ومكاتبها عن الأفراد من مواطني الجماهيرية ، وبدون مقابل ، فيما يرفع منهم أو عليهم من دعاوي أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا ، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة السابعة

يحق لكل شخص يرغب في رفع دعوى أو اتخاذ إجراء قضائي ، أن يطلب من الفرع أو المكتب المختص القيام بذلك نيابة عنه ، ويقدم الطلب إلى المكتب أو الفرع المختص على النموذج المعد لذلك ، مصحوبا بالمستندات والبيانات اللازمة.

وللمحكمة والنيابة العامة أن تكلف الفرع أو المكتب بأن يندب من يتولى الدفاع عن أحد الأشخاص ، كلما اقتضى القانون ذلك .

المادة الثامنة

في غير الأحوال التي يصدر فيها قرار بمنح المساعدة القضائية ، لا تباشر الفروع أو المكاتب أي إجراء في الدعوى ، إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بدفع الرسوم القضائية المقررة .

ويتولى الفرع أو المكتب تقديم طلب المساعدة القضائية عن الشخص الذي ينوب عنه ، وفقا للأحكام الخاصة بالمساعدة القضائية ، ولا يخل ذلك بحق الشخص في التقدم إلى المحكمة لطلب هذه المساعدة .

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 87 لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا يجوز للشركات والمنشآت الأجنبية والوطنية الاستعانة بمحام عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها ، في القضايا التي ترفع منها أو عليها ، بمقابل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبعد أداء الرسوم القضائية .

المادة العاشرة

يحق لرعايا الدول الأجنبية الاستعانة بمحام عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها، بمقابل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس الإدارة أو طلب أصحاب الشأن ، تخفيض الأتعاب أو الإعفاء منها إذا تبين له ما يبرر ذلك.

المادة الحادية عشرة

يكلف رئيس الفرع أو المكتب أحد الأعضاء ليتولى دراسة الطلب ومحاولة إنهاء النزاع صلحا باتفاق جميع الأطراف ، وإذا تعذر ذلك يتولى هذا العضو نيابة عن الطالب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، كما يكلف رئيس الفرع أو المكتب عضوا آخر لينوب عن الطرف الآخر في الدعوى بناء على طلب منه ، ويتولى الدفاع عن وجهة نظره وعن حقوقه ، على أساس ما يقدمه له من مستندات وبيانات .

كما يتولى الفرع أو المكتب مباشرة كافة الإجراءات القضائية بما فيها الطعون ، وتنفيذ الأحكام عن الشخص الذي ينوب عنه .

المادة الثانية عشرة

تنتهي نيابة الفرع أو المكتب عن الأفراد بانتهاء النزاع ، أو بناء على طلبهم.

وإذا قرر الأطراف إنهاء النزاع دون علم الإدارة ، تعين عليهم إخطار الفرع أو المكتب المختص بذلك .

الباب الثاني
أعضاء الإدارة
المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يسري على رئيس إدارة المحاماة الشعبية ووكلائها وأعضائها بالنسبة للتعيينات والأقدميات والعلاوات والإجازات ، وتقدير درجة الكفاية والنقل والندب والإدارة والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ، ما يسري على شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة المعادلة لوظائفهم .

وتختص اللجنة الشعبية العامة للعدل بالنسبة لرئيس وأعضاء إدارة المحاماة الشعبية ، بما تختص به من هذه الشئون بالنسبة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

المادة الرابعة عشرة

يشترط فيمن يعين في وظائف إدارة المحاماة الشعبية الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة (43) من قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976م .

ويستثنى من شروط الحصول على المؤهل ، المحامون المقيدون في أحد جدولي المحاماة وقت صدور هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يجوز نقل رجال القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا إلى إدارة المحاماة الشعبية . كما يجوز نقل أعضاء الإدارة إلى القضاء والنيابة وإدارة القضايا ، وبالشروط والأوضاع التي يتم بها التعيين في الوظائف التي يجري النقل إليها .

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان الشعبية للعدل في البلديات ينوب رئيس إدارة المحاماة الشعبية عن الإدارة في جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها ، ويشرف على جميع أعمال الإدارة وأعضائها وموظفيها . وله في هذا الشأن أن يتخذ الإجراءات ويصدر التعليمات التي تكفل حسن سير العمل .

كما له أن يفوض وكلاء الإدارة ورؤساء الفروع والمكاتب في بعض اختصاصاته ، ويقوم أقدم الوكلاء مقام رئيس الإدارة عند غيابه .

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الفرع جميع الأعمال الفنية والإدارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له .

ويكون مسئولاً عن حسن سير العمل بالفرع ، ويقدم للإدارة كل ثلاثة أشهر تقريراً عن أعمال الفرع يتضمن بيان القضايا المتداولة والمفصول فيها . كما يتضمن ما يراه من ملاحظات واقتراحات .

كما يتولى رئيس المكتب الأعمال والمسئوليات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، ولرئيس الفرع أو المكتب أن يعهد للأعضاء ببعض اختصاصاته .

المادة الثامنة عشرة

أعضاء إدارة المحاماة الشعبية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لأمين اللجنة الشعبية للعدل .

المادة التاسعة عشرة

استثناء من حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا القانون ، يكون نقل وندب أعضاء إدارة المحاماة الشعبية داخل الإدارة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد أخذ رأي رئيس الإدارة .

المادة العشرون

يؤدي أعضاء إدارة المحاماة الشعبية قبل مباشرتهم وظائفهم ، يميناً بأن يؤدوا واجبات وظائفهم بالأمانة والصدق والعدل .

ويؤدي رئيس الإدارة ووكلاؤها اليمين أمام اللجنة الشعبية العامة للعدل . ومن عداهم أمام أمين اللجنة الشعبية للعدل المختص .

المادة الحادية والعشرون

على عضو الإدارة الامتناع عن إبداء أية مشورة أو مساعدة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها للطرف الثاني في الدعوى ، وبصفة عامة لا يجوز لعضو الإدارة أن يمثل مصالح متعارضة .

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز لمن علم من أعضاء الإدارة عن طريق وظيفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ، ولو بعد انتهاء نيابته ، ما لم يكن ذكره لها بقصد منع ارتكاب جريمة .

كما لا يجوز تكليف عضو الإدارة بأداء الشهادة في نزاع أنيب أو أستشير فيه .

المادة الثالثة والعشرون

يتم التفتيش على أعمال أعضاء الإدارة بالكيفية التي يتم بها التفتيش على أعمال رجال القضاء والنيابة العامة .

المادة الرابعة والعشرون

لأمين اللجنة الشعبية للعدل ورئيس الإدارة حق إنذار أعضاء الإدارة إذا وقع منهم إخلال بواجباتهم ن ويكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة الشعبية العامة للعدل، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم به .

المادة الخامسة والعشرون

يلحق بإدارة المحاماة الشعبية العدد الكافي من الموظفين الإداريين والكتابيين وتسري على هؤلاء الموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ويكون لرئيس الإدارة بالنسبة لهم السلطة المقررة لرئيس المصلحة .

المادة السادسة والعشرون

يكون للموظفين الإداريين والكتابيين بإدارة المحاماة الشعبية حق الإطلاع على ملفات الدعاوى في المحاكم ، ونسخ ياتلفت المستندات والأوراق التي تتضمنها هذه الملفات ، وذلك بتكليف من رئيس أو وكلاء الإدارة أو رئيس الفرع أو المكتب المختص .

المادة السابعة والعشرون

يجوز للمحامي من غير المتمتعين بالجنسية العربية الترافع أمام المحاكم في الدرجة المقررة له في بلاده ، وذلك في قضية معينة وبأذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

على أن يؤخذ في الاعتبار عند منح الأذن المعاملة بالمثل ومشاركة أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .

المادة الثامنة والعشرون

تنشأ رابطة للقانونيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

وتعمل الرابطة على الارتقاء بمهنة القانون وترعى مصالح القائمين بها ، كما يكون لها حق المشاركة في المنظمات والمؤتمرات والندوات العربية والعالمية للقانونيين.

وتؤول إلى الرابطة أموال نقابة المحامين ، وتحل محلها في عضوية المنظمات التي كانت النقابة المذكورة طرفاً فيها .

ويصدر بالنظام الأساسي للرابطة قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة أحكام القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا ، تقصر مزاولة مهنة المحاماة على فروع ومكاتب إدارة المحاماة الشعبية إعتبارا من تاريخ مباشرتها لاختصاصاتها .

الباب الثالث
أحكام عامة وانتقالية

المادة الثلاثون

يجوز تعيين المحامين المقيدين طبقا لأحكام القانون رقم 82 لسنة 1975 م بناء على طلب منهم في وظائف إدارة المحاماة الشعبية بالشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون ، وتحدد درجاتهم عند التعيين وفقا لأحكام المادة (45) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م .

كما يجوز تعيين الموظفين العاملين بمكاتب المحامين الحاليين – بناء على طلب منهم – في الوظائف الإدارية والكتابية ، وتحدد درجاتهم عند التعيين وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م .

المادة الحادية والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وقواعد الترافع أمام درجات المحاكم المختلفة.

المادة الثانية والثلاثون

تتولى فروع مكاتب إدارة المحاماة الشعبية الدعاوي والإجراءات القضائية التي يباشرها المحامون . ويتعين على هؤلاء الاستمرار في مباشرتهم لهذه الدعاوي والإجراءات ، إلى حين تسليم ملفاتها ومستنداتها وكل ما يتعلق بها ، إلى الفرع أو المكتب المختص ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ مباشرة الفروع والمكاتب لاختصاصاتها المبينة في هذا القانون .

ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل تاريخ مباشرة هذه الفروع والمكاتب لتلك الاختصاصات .

المادة الثالثة والثلاثون

تؤول أموال صندوق تقاعد المحامين إلى صندوق الضمان الاجتماعي ، ويتولى هذا الصندوق الالتزامات المترتبة على صندوق التقاعد المذكور ، بالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلك في حدود ما آل إليه من أموال وحقوق بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة والثلاثون

تخصص أمانة الخزانة لهذه الإدارة المبالغ اللازمة في الميزانية العامة الحالية ، وذلك إلى أن يوضع لها بند خاص في ميزانية أمانة العدل .

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق القواعد الواردة بقانون نظام القضاء فيما لم يرد به نص بهذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل لجنة تتولى فحص طلبات التعيين المنصوص عليها بالمادة (الثلاثين) من هذا القانون وتحديد درجة وأقدمية مقدميها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السابعة والثلاثون

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به .

المادة الثامنة والثلاثون

يلغي قانون المحاماة رقم (82) لسنة 1975 م .

المادة التاسعة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام
صدر في 21 ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول
الموافق 27 يناير 1981 م .

obeikandl.com

جدول معادلة وظائف أعضاء إدارة المحاماة الشعبية

بوظائف القضاء والنيابة العامة

وظائف إدارة المحاماة الشعبية :	وظائف القضاء والنيابة العامة :
رئيس إدارة	رئيس محكمة استئناف
وكيل إدارة	وكيل محكمة استئناف
محام من الفئة (أ)	رئيس نيابة
محام من الفئة (ب)	نائب نيابة من الدرجة الأولى
محام من الفئة (ج)	نائب نيابة من الدرجة الثانية
محام من الدرجة الأولى	وكيل نيابة من الدرجة الأولى
محام من الدرجة الثانية	وكيل نيابة من الدرجة الثانية
محام من الدرجة الثالثة	وكيل نيابة من الدرجة الثالثة
محام من الدرجة الرابعة	مساعد نيابة
محام تحت التمرين	معاون نيابة

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل[1] باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (4) لسنة 1981م

بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 56 لسنة 1976 م ،

---

[1] كما نشر بالنشرة الدورية الصادرة عن أمانة شعبة المحاماة الشعبية ، رابطة القانونيين الليبية ، بالعدد الأول .

obeikandl.com

وعلى قرار اللجنة الشعبية الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1388 من وفاة الرسول الموافق 7 نوفمبر 1979 م بشأن إعـــادة تنظيم أمانة العدل ،

قررت

الفصل الأول : تكوين الإدارة واختصاصاتها

مادة (1)

تتكون إدارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب ، ويكون للإدارة فرع بمقر كل محكمة استئناف ومكتب بكـــل محكمـــة ابتدائية خارج مقر الفرع .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة إنشاء مكاتب أخرى بمقار المحاكم الجزئية .

ويتحدد اختصاص الفرع أو المكتب بدائرة المحكمة الابتدائية أو الجزئية التي يقع مقره فيها .

مادة (2)

يتكون كل فرع أو مكتب من الأقسام الآتية :

1- قسم الاستئناف .

2- قسم القضاء الإداري والدستوري .

3- قسم الجنائي .

4- قسم الابتدائي .

مادة (3)

يتول قسم الاستئناف مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام محاكم الاستئناف وأمام المحاكم الابتدائية بصفتها هيئة اســـتئنافية في غير الجنح والمخالفات .

مادة (4)

يتول قسم القضاء الإداري والدستوري مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام دوائر القضاء الإداري في محاكم الاســـتئناف وهيئات التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا في نطاق القانون الإداري .

كما يتول هذا القسم كتابة مذكرات بشأن الدعاوى والدفوع الدستورية وإحالتها إلى قسم النقض المختص بالإدارة .

obeikandl.com

مادة (5)

مع مراعاة أحكام البندين (2 , 3) من المادة (12) من هذه اللائحة يتولى قسم الجنائي الترافع أمام محكمة الجنايات والمحكمة الجزئية والنائية في مواد الجنح والمخالفات والمحكمة الابتدائية بصفتها هيئة استئنافية في مواد الجنح والمخالفات ، كما يتولى حضور التحقيقات أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام وأية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصا قضائيا في المجال الجنائي .

مادة (6)

يتولى قسم الابتدائي مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام المحاكم الابتدائية والجزئية والنائية وكذلك الجهات التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا في غير نطاق القانون الإداري .

مادة (7)

يتولى كل قسم من الأقسام المشار إليها في المواد السابقة متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأفراد والأشخاص والجهات التي تولى الفرع أو المكتب مباشرة الدعوى أو الترافع فيها نيابة عنهم وكذلك متابعة إجراءات الإفلاس والصلح الواقي والبيوع ضد مدين من ناب عنهم .

مادة (8)

إذا قرر صاحب الشأن الطعن بالنقض في الحكم الصادر يقوم القسم الذي كان يتولى الدعوى بإعداد مذكرة الطعن مبينا بها أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن والمستندات المؤيدة له وطلبات الطاعن .

وتحال مذكرة الطعن من الفرع أو المكتب إلى قسم النقض المختص بالإدارة مرفقا بها صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه .

ويجوز لقسم النقض المختص طلب أية بيانات أخرى يراها لازمة من الفرع أو المكتب .

مادة (9)

تنشأ بمقر إدارة المحاماة الشعبية الأقسام التالية :-

1- قسم النقض الجنائي .

2- قسم النقض المدني .

3- قسم النقض الإداري والدستوري .

4- قسم النقض للأحوال الشخصية .

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم 87 لسنة 1971م بشـــأن إدارة القضايـــا يجـــوز للشركات والمنشآت الأجنبية والوطنية الاستعانة بمحام عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها ، في القضايا التـــي ترفع منها أو عليها ، بمقابل تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وبعد أداء الرسوم القضائية .

المادة العاشرة

يحق لرعايا الدول الأجنبية الاستعانة بمحام عن طريق فروع الإدارة ومكاتبها، بمقـــابل تحـــدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس الإدارة أو طلـــب أصحـــاب الشأن ، تخفيض الأتعاب أو الإعفاء منها إذا تبين له ما يبرر ذلك.

المادة الحادية عشرة

يكلف رئيس الفرع أو المكتب أحد الأعضاء ليتولى دراسة الطلب ومحاولة إنهاء النزاع صلحـــا باتفاق جميع الأطراف ، وإذا تعذر ذلك يتولى هذا العضو نيابة عن الطالب رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة ، كما يكلف رئيس الفرع أو المكتب عضوا آخر ليلوب عن الطرف الآخر في الدعوى بناء علـــى طلب منه ، ويتولى الدفاع عن وجهة نظره وعن حقوقه ، على أساس ما يقدمه له من مستندات وبيانات .

كما يتولى الفرع أو المكتب مباشرة كافة الإجراءات القضائية بما فيها الطعون ، وتنفيذ الأحكام عن الشخص الذي ينوب عنه .

المادة الثانية عشرة

تنتهي نيابة الفرع أو المكتب عن الأفراد بانتهاء النزاع ، أو بناء على طلبهم.

وإذا قرر الأطراف إنهاء النزاع دون علم الإدارة ، تعين عليهم إخطار الفرع أو المكتب المختص بذلك .

الباب الثاني
أعضاء الإدارة
المادة الثالثة عشرة

مع مراعاة أحكام هذا القانون ، يسري على رئيس إدارة المحاماة الشعبية ووكلائـــها وأعضائـــها بالنســـبة للتعيينـــات والأقدميات والعلاوات والإجازات ، وتقدير درجة الكفاية والنقل والندب والإدارة والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ، مـــا يسري على شاغلي وظائف القضاء والنيابة العامة المعادلة لوظائفهم .

وتختـص اللجنة الشعبية العامة للعدل بالنسبة لرئيس وأعضاء إدارة المحاماة الشعبية ، بما تختص به من هذه الشئون بالنسبة لرجال القضاء وأعضاء النيابة العامة .

المادة الرابعة عشرة

يشترط فيمن يعين في وظائف إدارة المحاماة الشعبية الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة (43) من قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976م .

ويستثنى من شروط الحصول على المؤهل ، المحامون المقيدون في أحد جدولي المحاماة وقـت صدور هذا القانون .

المادة الخامسة عشرة

يجوز نقل رجال القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا إلى إدارة المحاماة الشعبية . كما يجوز نقل أعضاء الإدارة إلى القضاء والنيابة وإدارة القضايا ، وبالشروط والأوضاع التي يتم بها التعيين في الوظـائف التي يجري النقل إليها .

المادة السادسة عشرة

مع عدم الإخلال باختصاصات اللجان الشعبية للعدل في البلديات ينوب رئيـس إدارة المحامـاة الشعبية عن الإدارة في جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها ، ويشـرف علـى جميـع أعمـال الإدارة وأعضائها وموظفيها . وله في هذا الشأن أن يتخذ الإجراءات ويصدر التعليمات التي تكفل حسن سير العمل .

كما له أن يفوض وكلاء الإدارة ورؤساء الفروع والمكاتب في بعض اختصاصاته ، ويقوم أقـدم الوكلاء مقام رئيس الإدارة عند غيابه .

المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الفرع جميع الأعمال الفنية والإدارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له .

ويكون مسئولاً عن حسن سير العمل بالفرع ، ويقدم للإدارة كل ثلاثة أشهر تقريراً عـن أعمـال الفرع يتضمن بيان القضايا المتداولة والمفصول فيها . كما يتضمن ما يراه من ملاحظات واقتراحات .

كما يتولى رئيس المكتب الأعمال والمسئوليات المنصوص عليها بالفقرة السابقة ، ولرئيس الفـروع أو المكتب أن يعهد للأعضاء ببعض اختصاصاته .

المادة الثامنة عشرة

أعضاء إدارة المحاماة الشعبية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لأمين اللجلة الشعبية للعدل .

المادة التاسعة عشرة

استثناء من حكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا القانون ، يكون نقل وندب أعضاء إدارة المحاماة الشعبية داخل الإدارة بقرار من أمين اللجلة الشعبية العامة للعدل بعد أخذ رأي رئيس الإدارة .

المادة العشرون

يؤدي أعضاء إدارة المحاماة الشعبية قبل مباشرتهم وظائفهم ، يميناً بأن يؤدوا واجبات وظائفهم بالأمانة والصدق والعدل .

ويؤدي رئيس الإدارة ووكلاؤها اليمين أمام اللجلة الشعبية العامة للعدل . ومن عداهم أمام أمين اللجلة الشعبية للعدل المختص .

المادة الحادية والعشرون

على عضو الإدارة الامتناع عن إبداء أية مشورة أو مساعدة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها للطرف الثاني في الدعوى ، وبصفة عامة لا يجوز لعضو الإدارة أن يمثل مصالح متعارضة .

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز لمن علم من أعضاء الإدارة عن طريق وظيفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ، ولو بعد إنتهاء نيابته ، ما لم يكن ذكره لها بقصد منع ارتكاب جريمة .

كما لا يجوز تكليف عضو الإدارة بأداء الشهادة في نزاع أنيب أو أستشير فيه .

المادة الثالثة والعشرون

يتم التفتيش على أعمال أعضاء الإدارة بالكيفية التي يتم بها التفتيش على أعمال رجال القضاء والنيابة العامة .

المادة الرابعة والعشرون

لأمين اللجنة الشعبية للعدل ورئيس الإدارة حق إنذار أعضاء الإدارة إذا وقع منهم إخلال بواجباتهم ن ويكون لهم حق الاعتراض أمام اللجنة الشعبية العامة للعدل، خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم به .

المادة الخامسة والعشرون

يلحق بإدارة المحاماة الشعبية العدد الكافي من الموظفين الإداريين والكتابيين وتسري على هؤلاء الموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ويكون لرئيس الإدارة بالنسبة لهم السلطة المقررة لرئيس المصلحة .

المادة السادسة والعشرون

يكون للموظفين الإداريين والكتابيين بإدارة المحاماة الشعبية حق الإطلاع على ملفات الدعاوى في المحاكم ، ونسخ بيانات المستندات والأوراق التي تتضمنها هذه الملفات ، وذلك بتكليف من رئيس أو وكلاء الإدارة أو رئيس الفرع أو المكتب المختص .

المادة السابعة والعشرون

يجوز للمحامي من غير المتمتعين بالجنسية العربية الترافع أمام المحاكم في الدرجة المقررة له في بلاده ، وذلك في قضية معينة وبأذن خاص من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

على أن يؤخذ في الاعتبار عند منح الأذن المعاملة بالمثل ومشاركة أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .

المادة الثامنة والعشرون

تنشأ رابطة للقانونيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تكون لها الشخصية الاعتبارية .

وتعمل الرابطة على الارتقاء بمهنة القانون وترعى مصالح القائمين بها ، كما يكون لها حق المشاركة في المنظمات والمؤتمرات والندوات العربية والعالمية للقانونيين.

وتؤول إلى الرابطة أموال نقابة المحامين ، وتحل محلها في عضوية المنظمات التي كانت النقابة المذكورة طرفا فيها .

ويصدر بالنظام الأساسي للرابطة قرار من اللجنة الشعبية العامة .

المادة التاسعة والعشرون

مع مراعاة أحكام القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا ، تقصر مزاولة مهنة المحاماة على فروع ومكاتب إدارة المحاماة الشعبية إعتبارا من تاريخ مباشرتها لاختصاصاتها .

الباب الثالث
أحكام عامة وانتقالية

المادة الثلاثون

يجوز تعيين المحامين المقيدين طبقا لأحكام القانون رقم 82 لسنة 1975 م بناء على طلب منهم في وظائف إدارة المحاماة الشعبية بالشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون ، وتحدد درجاتهم عند التعيين وفقا لأحكام المادة (45) من قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 م .

كما يجوز تعيين الموظفين العاملين بمكاتب المحامين الحاليين- بناء على طلب منهم - في الوظائف الإدارية والكتابية ، وتحدد درجاتهم عند التعيين وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م .

المادة الحادية والثلاثون

تحدد اللائحة التنفيذية شروط وقواعد الترافع أمام درجات المحاكم المختلفة.

المادة الثانية والثلاثون

تتولى فروع مكاتب إدارة المحاماة الشعبية الدعاوي والإجراءات القضائية التي يباشرها المحامون . ويتعين على هؤلاء الاستمرار في مباشرتهم لهذه الدعاوي والإجراءات ، إلى حين تسليم ملفاتها ومستنداتها وكل ما يتعلق بها ، إلى الفرع أو المكتب المختص ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرة الفروع والمكاتب لاختصاصاتها المبينة في هذا القانون .

ويحدد بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل تاريخ مباشرة هذه الفروع والمكاتب لتلك الاختصاصات .

المادة الثالثة والثلاثون

تؤول أموال صندوق تقاعد المحامين إلى صندوق الضمان الاجتماعي ، ويتولى هـذا الصنـدوق الالتزامات المترتبة على صندوق التقاعد المذكور ، بالشروط والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وذلـك في حدود ما آل إليه من أموال وحقوق بمقتضى هذه المادة .

المادة الرابعة والثلاثون

تخصص أمانة الخزانة لهذه الإدارة المبالغ اللازمة في الميزانية العامة الحالية ، وذلـك إلـى أن يوضع لها بند خاص في ميزانية أمانة العدل .

المادة الخامسة والثلاثون

تطبق القواعد الواردة بقانون نظام القضاء فيما لم يرد به نص بهذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل لجنة تتولى فحص طلبات التعيين المنصـوص عليها بالمادة (الثلاثين) من هذا القانون وتحديد درجة وأقدمية مقدميها وفقاً لأحكام هذا القانون .

وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة السابعة والثلاثون

تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به .

المادة الثامنة والثلاثون

يلغي قانون المحاماة رقم (82) لسنة 1975 م .

المادة التاسعة والثلاثون

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 21 ربيع الأول 1390 من وفاة الرسول

الموافق 27 يناير 1981 م .

جدول معادلة وظائف أعضاء إدارة المحاماة الشعبية

بوظائف القضاء والنيابة العامة

وظائف إدارة المحاماة الشعبية :	وظائف القضاء والنيابة العامة :
رئيس إدارة	رئيس محكمة استئناف
وكيل إدارة	وكيل محكمة استئناف
محام من الفئة (أ)	رئيس نيابة
محام من الفئة (ب)	نائب نيابة من الدرجة الأولى
محام من الفئة (ج)	نائب نيابة من الدرجة الثانية
محام من الدرجة الأولى	وكيل نيابة من الدرجة الأولى
محام من الدرجة الثانية	وكيل نيابة من الدرجة الثانية
محام من الدرجة الثالثة	وكيل نيابة من الدرجة الثالثة
محام من الدرجة الرابعة	مساعد نيابة
محام تحت التمرين	معاون نيابة

obeikandl.com

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل[1] باللائحة التنفيذية

للقانون رقم (4) لسنة 1981م

بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العشبية .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 56 لسنة 1976 م ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية الصادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1388 من وفاة الرسول الموافق 7 نوفمبر 1979 م بشأن إعادة تنظيم أمانة العدل ،

قررت

الفصل الأول : تكوين الإدارة واختصاصاتها

مادة (1)

تتكون إدارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب ، ويكون للإدارة فرع بمقر كل محكمة استئناف ومكتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة إنشاء مكاتب أخرى بمقار المحاكم الجزئية .

ويتحدد اختصاص الفرع أو المكتب بدائرة المحكمة الابتدائية أو الجزئية التي يقع مقره فيها .

مادة (2)

يتكون كل فرع أو مكتب من الأقسام الآتية :

1- قسم الاستئناف .

2- قسم القضاء الإداري والدستوري .

---

[1] كما نشر بالنشرة الدورية الصادرة عن أمانة شعبة المحاماة الشعبية ، رابطة القانونيين الليبية ، بالعدد الأول .

3- قسم الجنائي .

4- قسم الابتدائي .

مادة (3)

يتولى قسم الاستئناف مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام محاكم الاستئناف وأمام المحاكم الابتدائية بصفتها هيئة استئنافية في غير الجلح والمخالفات .

مادة (4)

يتولى قسم القضاء الإداري والدستوري مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام دوائر القضاء الإداري في محاكم الاستئناف وهيئات التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً في نطاق القانون الإداري .

كما يتولى هذا القسم كتابة مذكرات بشأن الدعاوى والدفوع الدستورية وإحالتها إلى قسم النقض المختص بالإدارة .

مادة (5)

مع مراعاة أحكام البندين (2 , 3) من المادة (12) من هذه اللائحة يتولى قسم الجنائي الترافع أمام محكمة الجنايات والمحكمة الجزئية والنائية في مواد الجلح والمخالفات والمحكمة الابتدائية بصفتها هيئة استئنافية في مواد الجلح والمخالفات ، كما يتولى حضور التحقيقات أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام وأية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً في المجال الجنائي .

مادة (6)

يتولى قسم الابتدائي مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام المحاكم الابتدائية والجزئية والنائية وكذلك الجهات التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً في غير نطاق القانون الإداري .

مادة (7)

يتولى كل قسم من الأقسام المشار إليها في المواد السابقة متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأفراد والأشخاص والجهات التي تولي الفرع أو المكتب مباشرة الدعوى أو الترافع فيها نيابة عنهم وكذلك متابعة إجراءات الإفلاس والصلح الواقي والبيوع ضد مديني من ناب عنهم .

مادة (8)

إذا قرر صاحب الشأن الطعن بالنقض في الحكم الصادر يقوم القسم الذي كان يتولـــى الدعـــوى بإعداد مذكرة الطعن مبيناً بها أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن والمستندات المؤيدة له وطلبات الطاعن .

وتحال مذكرة الطعن من الفرع أو المكتب إلى قسم النقض المختص بالإدارة مرفقاً بها صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه .

ويجوز لقسم النقض المختص طلب أية بيانات أخرى يراها لازمة من الفرع أو المكتب .

مادة (9)

تنشأ بمقر إدارة المحاماة الشعبية الأقسام التالية :-

1- قسم النقض الجنائي .

2- قسم النقض المدني .

3- قسم النقض الإداري والدستوري .

4- قسم النقض للأحوال الشخصية .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

مادة (10)

يتولى قسم النقض المختص دراسة مذكرة الطعن المحالة إليه من الفرع أو المكتب ، فإذا تبين لـــه أن المذكرة غير مستوفية للشروط الموضوعية أو القانونية أكمل ما بها من نقص أو أعد مذكرة أخرى ، ثـــم أحالها إلى المحكمة العليا ، وتولى المرافعة والدفاع فيها .

ويقوم قسم النقض المختص بإبلاغ الفروع أو المكاتب بالأحكام الصادرة في الطعون المحالة إليـــه منها خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها .

مادة (11)

ينشأ بمقر إدارة المحاماة الشعبية ، جهاز تفتيش ، يتولى التفتيش علـــى أعمـــال أعضـــاء الإدارة وفروعها ومكاتبها .

obeikandl.com

ويصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض رئيس الإدارة لائحة تفتيش ،وفقاً لأحكام المادة (23) من قانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية المشار إليه .

الفصل الثاني
الاستعانة بفروع ومكاتب الإدارة

مادة (12)

لكل فرد من مواطني الجماهيرية أن يستعين بفروع أو مكاتب المحاماة الشعبية فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى أمام المحاكم أو أية جهة يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وذلك باستثناء ما يأتي :

1- الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها مائة دينار .

2- المخالفات .

مادة (13)

يجوز لكل فرد من غير مواطني الجماهيرية الاستعانة بمقابل أحد فروع أو مكاتب إدارة المحاماة الشعبية فيما يرفع منه أو عليه من دعوى أمام المحاكم أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً .

ولا يجوز للفرع أو المكتب أن يباشر الدعوى أو أي إجراء قضائي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بأداء المقابل المستحق وفقاً لأحكام هذه اللائحة ما لم يتقرر إعفاؤه من ذلك :

مادة (14)

يجوز للشركات والمنشآت الوطنية والجهات الأجنبية والدولية الاستعانة - بمقابل - بأحد فروع أو مكاتب إدارة المحاماة الشعبية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً .

ولا يجوز للفرع أو المكتب أن يباشر الدعوى أو أي إجراء قضائي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بأداء المقابل المستحق وفقا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (15)

لا يباشر الفرع أو المكتب الدعوى إلا إذا كان لمقدم طلب الاستعانة بمحام مصلحة جدية في الدعوى لها أساس من القانون .

مادة (16)

يقدم طلب الاستعانة بمحام من الفرع أو المكتب على النحو التالي:

أ- بالنسبة للأفراد من مواطني الجماهيرية على النموذج المعد لذلك.

ب- بالنسبة للأفراد من غير مواطني الجماهيرية على النموذج المعد لذلك.

ج - بالنسبة للشركات والمنشآت الوطنية والجهات الأجنبية والدولية على النموذج المعد لذلك.

ولا يجوز مباشرة الدعوى والترافع فيها أو متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها إلا بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن على أحد النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة .

وتصدر أية نماذج يتطلبها العمل في إدارة المحاماة الشعبية بقرار من رئيس الإدارة .

مادة (17)

لا يجوز للفرع أو المكتب أن يباشر الدعوى أو أي إجراء قضائي إلا بعد أن يقوم صاحب الشأن بدفع الرسوم القضائية المقررة قانوناً وذلك كله في غير الأحوال التي يصدر فيها قرار بمنحه المساعدة القضائية .

مادة (18)

يكون تحديد المقابل المنصوص عليه في المادتين (13 , 14) من هذه اللائحة بقرار من رئيس الإدارة آخذاً في اعتباره نوع الدعوى وما يتطلب مباشرتها والترافع فيها من عمل وجهد.

مادة (19)

على فروع الإدارة ومكاتبها عندما يقدم إليها طلب الاستعانة بمحام أن تعمل على إنهاء النزاع صلحاً في الأحوال الجائزة قانوناً ، وفي حالة إنهاء النزاع صلحاً يحرر محضر بما انتهى إليه الاتفاق تحدد فيه المسائل التي تم الاتفاق عليها صراحة ويرفعه أطراف النزاع ومحامو الخصوم ويعتمد من رئيس الفرع أو المكتب ويتولى الفرع أو المكتب إيداع أصل هذا المحضر لدى المحكمة المختصة واستصدار أمر منها بإعطائه قوة السند التنفيذي أو الحجة الملهية للخصومة - بحسب الأحوال - فإذا كان الاتفاق متعلقاً بنزاع معروض أمام إحدى المحاكم أو النيابة العامة قدم أصل محضر الاتفاق إلى المحكمة المنظور أمامها النزاع أو النيابة العامة التي تباشر الدعوى لتتولى اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه.

مادة (20)

يتعين على من تقدم بطلب الاستعانة بمحام – في حالة إنهاء النزاع عن غير طريـــق الفـــرع أو المكتب – أن يخطر الفرع أو المكتب المختص بما يفيد إنهاء النزاع ، ويودع هذه الإخطار في ملف الدعـوى للرجوع إليه عند الاقتضاء .

الفصل الثالث : درجات الترافع أمام المحاكم

مادة (21)

يؤدي رئيس ووكلاء وأعضاء الإدارة قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية :

((أقسم بالله العظيم أن أؤدي واجبات وظيفتي بالأمانة والصدق والعدل وأن أحافظ على أسرارها)).

ويؤدي رئيس الإدارة ووكلاؤها اليمين أمام أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

ويؤدي الأعضاء اليمين أمام أمين الشعبية للعدل المختص .

مادة (22)

يكون ترافع أعضاء إدارة المحاماة الشعبية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها على النحو التالي :

أ- المحكمة العليا: رئيس ووكلاء الإدارة والمحامون من الفئات أ ، ب ، ج .

ب- محكمة الاستئناف : المحامون من الدرجة الأولى والثانية .

ج- محكمة الجنايات : المحامون من الدرجة الثالثة .

د- المحكمة الابتدائية : المحامون من الدرجة الرابعة والمحامون تحت التمرين .

ويخول الترافع أمام المحاكم الأعلى درجة حق الترافع أمام المحاكم الأدنى درجة .

ويجوز بتفويض من رئيس الفرع أو المكتب أن يترافع المحامون من الدرجة الرابعة أمام غرفـــة الاتهام .

مادة (23)

يكون للمحامين من الدرجة الثالثة فما فوق حضور التحقيقات أما النيابة العامة وغرفة الاتهام .

ويكون للمحامين من الدرجة الرابعة والمحامين تحت التمرين حضور التحقيقات أمام النيابة العامة في الجنح والمخالفات .

ويجوز بتفويض من رئيس الفرع أو المكتب أن يحضر المحامون من الدرجة الرابعة التحقيقات أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام في الجنايات .

مادة (24)

يكون الترافع أمام المحاكم الخاصة والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً بناء على قرار يصدره رئيس الفرع أو المكتب يحدد فيه اسم ودرجة العضو الذي يتولى مباشرة الدعوى مراعياً في ذلك موضوعها والجهة التي تحقق فيها أو تنظرها .

مادة (25)

استثناء من أحكام المواد السابقة يجوز لمن تم تعيينه عضواً في إدارة المحاماة الشعبية من المحامين المقيدين في أحد جدولي المحاماة وفق أحكام القانون رقم 82 لسنة 1975 م بشأن إعادة تنظيم المحاماة ، أن يباشر الدعوى ويترافع فيها أمام المحاكم التي كان مقيداً أمامها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة وكذلك ما يدنوها من درجات .

مادة (26)

يجب على المحامي غير المتمتع بجلسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحاصل على إذن بالترافع في قضية معينة أن يقدم إلى الإدارة وإلى المحكمة أو الهيئة التي يريد الترافع أمامها شهادة من نقابة المحامين أو الجهة المختصة بذلك في بلدة تبين درجة المحكمة المخول له بالترافع أمامها على أن تكون معتمدة من بعثة التمثيل السياسي للجماهيرية في هذا البلد .

وعلى رئيس الفرع أو المكتب أن يكلف أحد الأعضاء التابعين له بمشاركة المحامي الأجنبي في المرافعة .

الفصل الرابع : سير العمل بالإدارة

مادة (27)

يتولى رئيس الإدارة تسيير العمل في إدارة المحاماة الشعبية ، ويشرف بوجه على جميع الأعمال الفنية والإدارية في الفروع والمكاتب ، كما يشرف على جميع أعضائها وموظفيها .

ولرئيس الإدارة أن يصدر توجيهاته وتعليماته إلى الفروع والمكاتب بما يكفل أداءهـــا لواجباتـــها وحسن سير العمل بها بهدف الارتفاع بمستوى الخدمات المنوطة بها وهي معاونة جهاز القضاء في تحقيـــق العدل والإنصاف بين المتقاضين .

مادة (28)

يتولى رئاسة كل فرع أقدم الأعضاء فيه ، ويختص بالإشراف على جميع الأعمال الفنية والإدارية في الفرع والمكاتب التابعة له ، وتعرض عليه القضايا الهامة والإجراءات التي اتخذت بشأنها ، ومذكـــرات الدفاع ليبدي ما يراه فيها من توجيهات.

كما تعرض عليه المشاكل والصعوبات التي تواجه الأعضاء عند قيامهم بواجباتهم ليعمـــل علـــى تذليلها .

ويكون رئيس الفرع مسؤولاً عن حسن سير العمل في الفرع .

مادة (29)

يتولى رئاسة كل مكتب في فروع الإدارة أقدم الأعضاء فيه ، ويختص بالإشراف علـــى جميـــع الأعمال الفنية والإدارية في المكتب ، وتعرض عليه القضايا الهامة والإجراءات التـــي اتخـــذت بشـــأنها ، ومذكرات الدفاع فيها ليبدي ما يراه فيها من توجيهات ، كما تعرض عليه المشاكل والصعوبات التي تواجـــه الأعضاء عند قيامهم بواجباتهم ليعمل على تذليلها بالتعاون مع رئيس الفرع ، ويكون رئيس المكتب مســؤولاً عن حسن سير العمل في دائرة اختصاصه .

مادة (30)

يرأس القسم أقدم الأعضاء فيه ، ويشرف على سير العمل به من الناحية الفنية ، وتعرض عليـــه صحف افتتاح الدعاوى ومذكرات الدفاع وكل ما يتعلق بالطعون أو اشكالات التنفيذ ، ويتولى رئيس القســـم توزيع العمل على الأعضاء التابعين للقسم ، ويقوم رئيس القسم بعرض ملفات الدعاوى المفصول فيها مـــع بيان وجهة نظره في الحكم الصادر فيها من حيث الطعن أو عدم الطعن فيه على رئيس الفـــرع أو المكتـــب ليقرر ما يراه .

مادة (31)

يتولى عضو الإدارة مباشرة الدعوى وكافة الأعمال الأخرى التي يعهد بها إليه ، ويقوم بـــإعداد صحف الدعاوى ومذكرات الدفاع فيها واتخاذ الإجراءات المتعلقة بها وعلى العضو أن يباشر أعماله الفنيـــة بنفسه ، ولا يجوز له إنابة غيره فيها ، إلا في حالة الضرورة وبعد موافقة القسم بذلك كتابياً على الملـــف ، وبشرط عرض الأمر عليه قبل تاريخ الجلسة بوقت كاف .

مادة (32)

باستثناء القضايا الجنائية إذا رأى عضو الإدارة الذي تولى دراسة الأوراق والمستندات المقدمة من طالب إنابة الإدارة في رفع الدعوى أو الدفاع في دعوى مرفوعة ضده أنها غير محتملة الكسب لأسباب موضوعيـــة أو قانونية ، حرر بذلك مذكرة مسببة لعرضها على رئيس القسم ، فإذا اقتنع بذلك وجب عليه أن يعرض الأمـــر على رئيس الفرع أو المكتب ليقرر تولى الإدارة الإنابة في الدعوى من عدمه حسبما يراه .

مادة (33)

على عضو الإدارة أن يقوم بواجب الدفاع في القضايا المكلف بها بأمانة ، فإذا أهمل أو قصر في هذا الواجب أحيل إلى المحاكمة التأديبية وفقاً لأحكام قانون نظام القضاء وقم 51 لسنة 1976م بناء على مذكرة مقدمة من رئيس الإدارة أو جهاز التفتيش تبين أوجه الإهمال أو التقصير وذلك كله مع عدم الإخلال بالإحكام المنصوص عليها في المادة 339 من قانون الإجراءات الجنائية .

ويعتبر إخلال بالواجب كل إهمال أو تقصير من العضو المتسبب ضرراً للمكلف .

مادة (34)

يعرض العضو على رئيس القسم المختص - بمذكرة مسببة - ملفات الأحكام والقرارات التي يرى عدم الطعن فيها والدعاوى التي يرى ترك الخصومة فيها أو تركها للشطب ، فإذا نشأ خلاف في الرأي بيـــن العضو ورئيس القسم يعرض الأمر على رئيس الفرع أو المكتب ليقرر ما يراه بالخصوص .

مادة (35)

يعرض العضو على رئيس القسم تقريراً يبين فيه ما تم في الجلسة بالنسبة للدعاوى التي يباشرها ، ويثبت في التقرير منطوق الحكم فيها كاملاً ، ويتم كل ذلك خلال يومين من تاريخ الجلسة على الأكثر .

مادة (36)

يقوم عضو الإدارة بإعداد كافة مسودات المكاتبات المتعلقة بطلب البيانات والمستندات التي يراها لازمة ومفيدة في الدعوى .

وعلى العضو أن يطلع على ملف الدعوى في المحكمة ويدرس مستندات الخصم بدقة ، ولـــه أن ينسخ ما يرى ضرورة لنسخه منها حتى تكون لديه صورة كاملة لملف الدعوى في المحكمة .

ويحرر العضو بنفسه حافظة المستندات من أصل وصورة وتحفظ الصورة بملف الدعـــوى فـــي الفرع أو المكتب بعد التأشير عليها من قلم الكتاب بتاريخ الإيداع.

ويتعيـــن على العضو أن يحافظ على المواعيد القانونية بالنسبة للدعاوى التي يباشرها ، وعليه أن يعرض الأمر على رئيس القسم كلما خشي من سقوط حق أو فوات ميعاد ليشير عليه بما يراه .

مادة (37)

على قلم الكتاب بالمحكمة والجهات الأخرى أن يمكنوا عضو الإدارة المكلف بمباشرة الدعوى من الاطلاع على ملفها ونسخ ما يراه من بيانات تضمنها الملف ، وعليهم أن يمكنـــوا أيضـــاً موظفـــي الإدارة المكلفين بذلك على أن يتم الاطلاع أو النسخ في مقر قلم الكتاب أو الجهة المعنية .

مادة (38)

لا يجوز لمن سبق له العمل في القضاء أو النيابة العامة من أعضاء الإدارة أن يباشر الدعاوى التي كان قد اتخذ فيـــها أي إجراء بصفته قاضياً أو عضو نيابة .

مادة (39)

لا يجوز لعضو الإدارة – في الأعمال المنوطة به بموجب وظيفته – القيام بدارســـة القضايـــا أو إعداد مذكرات فيها أو إبداء الرأي القانوني أو أية أعمال أخرى لأي شخص أو أية جهة بمقابل أو بدونه .

كما لا يجوز له تقديم أية مساعدة أو إبداء المشورة في الدعوى التي يباشرها أو فـــي أي نـــزاع مرتبط بها لخصم موكله .

مادة (40)

لا يجوز لعضو الإدارة أن يتنحى عن الأعمال أو الدعاوى التي يباشرها إلا بناء على أسباب يبديها كتابة لرئيس الإدارة أو الفرع أو المكتب التابع له ، فإذا اقتنع الرئيس بالأسباب تعين عليه أن يكلف عضواً آخر بالأعمال أو الدعوى التي تم التنحي عنها .

مادة (41)

إذا انتهت خدمة عضو الإدارة أو تم نقله أو أوقف من عمله أو استحال عليه القيام به لأي سبب من الأسباب ، يكلف الرئيس المختص عضواً آخر لمباشرة الأعمال والدعاوى التي كان مكلفاً بها العضو السابق .

مادة (42)

لا يجوز لأعضاء الفرع أو المكتب ولا للعاملين بأي منهما أن يتعاملوا بأي وجه من الوجوه في الحقوق التي أنيب فيها الفرع أو المكتب سواء كان التعامل لصفة مباشرة أو غير مباشرة وإلا وقع التعامل باطلاً .

ويطبق حكم الفقرة السابقة على رئيس الإدارة ووكلائها وأعضائها وكافة العاملين بمقرها وذلك بالنسبة للقضايا التي تنوب فيها الإدارة وفقاً لحكم المادتين 9 ، 10 من هذه اللائحة .

مادة (43)

يجب على أعضاء الإدارة وموظفيها أن يحافظوا على سرية البيانات والمعلومات والوثائق التي تقضي طبيعة أعمالهم تداولها أو معرفتها أو الإطلاع عليها ، وذلك صيانة لأسرار الأشخاص والعمل حرصاً على الصالح العام .

مادة (44)

يعد رئيس المكتب تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال المكتب متضمناً عدد القضايا وأنواعها وما تم الفصل فيه منها وما لم يفصل فيه وأسباب عدم الفصل .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الفرع الذي يتبعه هذا المكتب ، ويبلغ أمين اللجنة الشعبية للعدل للبلدية بصورة من هذا التقرير .

مادة (45)

يعد رئيس الفرع تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الفرع والمكتب التابعة له متضمناً عدد القضايا وأنواعها وما فصل فيه منها وما لم يفصل فيه وأسباب عدم الفصل وكذلك ما يراه من ملاحظات واقتراحات .

ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الإدارة ، ويبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بصورة منه .

مادة (46)

يعد رئيس الإدارة في نهاية كل سنة قضائية تقريراً عن أعمال الإدارة متضمناً عدد القضايا وأنواعها التي تولت الإدارة وفروعها ومكاتبها الإنابة فيها مع بيان ما فصل فيها وما لم يفصل فيه وأسباب عدم الفصل وكذلك ما يراه من ملاحظات واقتراحات .

ويقدم هذا التقرير إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

الفصل الخامس : أحكام عامة وانتقالية

مادة (47)

يكون تعيين المحامين تحت التمرين في إدارة المحاماة الشعبية لمدة سنة يجري خلالها التفتيش على أعماله والتثبت من صلاحيته وفقاً لأحكام لائحة التفتيش .

فإذا لم تثبت خلال هذه المدة صلاحيته عرض أمره على اللجنة الشعبية العامة للعدل للنظر في إنهاء خدمته أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية ، ويجوز للجنة أن تقرر مدّ فترة التمرين لمدة أقصاها سنة أخرى .

مادة (48)

مع مراعاة حكم المادة (22) من قانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية المشار إليه يتم تسليم ملفات الدعاوى والمستندات المتعلقة بها من المحامين الذين كانوا موكلين فيها إلى الإدارة أو الفرع أو المكتب المختص بموجب كشوفات من أصل وصورة تبين فيها أرقام القضايا المسلمة وعدد الأوراق والمستندات في ملف كل قضية والمرحلة التي وصلت إليها كل قضية والإجراءات التي تمت فيها أو تاريخ نظرها إذا كان محدداً وميعاد الطعن فيها وعلى أن ترقم محتوياته من أصل وصورة ، وتسلم صورة الكشوفات والحوافظ إلى المحامي موقعاً بما يفيد التسليم والاستلام .

وعلى المحامي أن يبلغ موكله باسم الجهة التي سلم لها ملف القضية وتاريخ التسليم .

مادة (49)

تؤول إلى صندوق الضمان الاجتماعي أموال وحقوق صندوق تقاعد المحامين ، ويجري صرف المعاش التقاعدي من صندوق الضمان الاجتماعي إلى المحامين المتقاعدين قبل العمل بقانون إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ، كما يجري صرف المعاش للمستحقين عن المحامين بموجب أحكام المادة (15) من قانون رقم 82 لسنة 1975م بشأن إعادة تنظيم المحاماة الملغى بالشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون .

ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي بالالتزامات المترتبة على صندوق تقاعد المحامين بما في ذلك الإعانات الشهرية التي قررت بمقتضى المادتين (113) و (114) من القانون رقم 82 لسنة 1975م المشار إليه .

ويكون صرف المعاشات والتحمل بالالتزامات المشار إليها في الفقرتين السابقتين في حدود ما آل إلى صندوق الضمان الاجتماعي من أموال وحقوق .

مادة (50)

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتبارا من تاريخ اليوم التالي للعمل بالقانون رقم 4 لسنة 1981م المشار إليه ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 13 رجب 1390 من وفاة الرسول

الموافق 16 مايو 1981م

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (919)
لسنة 1390 من وفاة الرسول / 1981م
بلائحة التفتيش على أعضاء إدارة المحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية للعدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ، وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل الصادر في 13 رجب 1390 من وفاة الرسول الموافق 16 مايو 1981م باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ، وبناء على موافقة اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

مادة (1)

ينشأ بمقر إدارة المحاماة الشعبية بطرابلس " جهاز التفتيش على أعمال أعضاء إدارة المحاماة الشعبية " يختص بالتفتيش على أعمال أعضاء الإدارة بالفروع والمكاتب والأقسام ، ويؤلف من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والمفتشين ، ويندبون للعمل به من بين المحامين لمدة سلتين قابلتين للتجديد ، ويتم الندب بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ، بناء على اقتراح رئيس الإدارة على أن لا تقل درجة رئيس جهاز التفتيش عن محام من الفئة (أ) ودرجة الوكلاء والمفتشين عن محام من الفئة (جـ).

مادة (2)

يقوم الجهاز بالتفتيش الفني والدوري على أعضاء الإدارة بالفروع والمكاتب والأقسام حتى درجة محام من الفئة (ب) بدخول الغاية والأعضاء المعينين ابتداء من خارج الهيئات القضائية فيما تعلو تلك الدرجة خلال السلتين التاليتين لتعيينهم ، وذلك لجمع البيانات التي تؤدي إلى معرفة درجة كفاءتهم ومدى حرصهم على أداء واجباتهم وعلى كرامة مهنتهم ، والتعرف على مدى إشراف رؤساء الفروع والمكاتب والأقسام على أعمال الأعضاء التابعين لهم والموظفين الذين يعملون تحت إدارتهم .

ويتولى الجهاز التحقيق في الشكاوى التي تقدم من أعضاء الإدارة أو ضدهم المتعلقة بعملهم ، وفيما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم ، ويجوز – عند الاقتضاء – تكليف رؤساء الفروع أو المكاتب بفحص الشكاوي التي تقدم ضد الأعضاء التابعين لهم ، وتقديم التقارير بنتيجة هذا الفحص إلى رئيس جهاز التفتيش الذي يتولى بدوره تقديمه إلى رئيس الإدارة مشفوعاً برأيه فيه .

كما يقوم جهاز التفتيش بجمع البيانات والمعلومات اللازمة عن المرشحين للتعيين في وظائف إدارة المحاماة الشعبية من خارج سلك القضاء والنيابة والهيئات القضائية الأخرى.

ويسري حكم هذه المادة على الأعضاء المعارين للعمل بإدارة المحاماة الشعبية أو المنتدبين إليها أو المعينين بعقود فيها.

ويتابع الجهاز سير العمل في الفروع والمكاتب وأقسام الإدارة وموالاة الانتظام.

مادة (3)

يتولى رئيس جهاز التفتيش توزيع الأعمال على الوكلاء والمفتشين بما يحقق قيام الجهاز بمهامه على الوجه الأكمل.

ويحل محل الرئيس عند غيابه أو قيام مانع يحول دون مباشرته العمل ، الأقدم فالأقدم من الوكلاء ثم المفتشين.

مادة (4)

لا يجوز أن يكون المفتشين أدنى درجة من المفتش عليه ولا أن يكون لاحقاً له في ترتيب الأقدمية إذا كانا من درجة واحدة.

مادة (5)

يقوم جهاز التفتيش بإجراء تفتيش دوري على الفروع والمكاتب والأقسام مرتين على الأقل في كل سنة ، ويشمل التفتيش القضايا التي يباشرها الفرع أو المكتب أو القسم بجميع أنواعها وحالة العمل فيه ، ويقدم رئيس التفتيش إلى أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المختصة وكذلك رئيس الإدارة تقريراً يضمنه مدى إشراف رئيس الفرع أو المكتب أو القسم على سير العمل ومتابعة له ، وإشرافه على الجهاز الإداري والكتابي التابع له ، ويثبت فيه ما تكشف له من أوجه نقص أو تقصير في سير العمل واقتراحاته .

ويكون التفتيش الفني على أعضاء الإدارة مرة على الأقل كل سنة ، ويجب إجراؤه كلما طلب أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المختصة أو رئيس الإدارة ذلك ، ويحدد رئيس الجهاز أو الأمين أو رئيس الإدارة - بحسب الأحوال - المدة التي يجري التفتيش على الأعمال التي أداها العضو خلالها ، وتقدم تقارير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من بداية إجراء التفتيش على المفتش عليه.

مادة (6)

يتناول التفتيش فحص ومراجعة عدد كاف من الدعاوى والإجراءات التي باشرها العضو خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر متتالية ولا تزيد على عام ويجوز للمفتش عليه أن يقدم للمفتش عشرة قضايا من اختياره خلال فترة التفتيش في الموعد الذي يحدده له المفتش ، وذلك للوقوف من كل ما تم فحصه ومراجعته من أعمال على مدى نشاط العضو واهتمامه بعمله من حيث حضور الجلسات ، ومتابعة القضايا ، والاطلاع عليها ، وحرصه على تبادل المذكرات وإيداعها في مواعيدها المحددة ، وما يكون قد لحق أعمال العضو من أخطاء أو قصور مع إيراد وجه الصواب.

كما يتناول تقرير المفتش الوقوف على مدى سلامة العضو للوقائع المعروضة عليه وتكييفها القانوني السليم ، ومدى متابعته للنشاط الفقهي والقضائي ومدى استعداده للمرافعة الشفوية ومقدرته على الرد على ما قد يثيره الخصوم أو النيابة العامة في جلسات المحاكمة من دفوع أو دفاع.

مادة (7)

يضع المفتش تقريراً بنتيجة التفتيش في الميعاد المنصوص عليه في المادة (5) ويجب أن يتضمن التقرير بياناً إحصائياً بالقضايا التي باشرها العضو وعدد القضايا التي تم فحصها ومراجعتها وملاحظات المفتش عليها ، والعناصر والبيانات المؤدية لمعرفة قدراته الفنية .

وعلى المفتش أن يورد في تقريره مواطن الخطأ والقصور ، وأن ينوه بخير ما أداه العضو من أعمال ، وأن يشير إلى الإجازات التي تمتع بها العضو خلال فترة التفتيش وأن يضمن التقرير رأيه في درجة كفاية المفتش عليه وما تناهى إليه عن سمعته.

مادة (8)

يشكل رئيس جهاز التفتيش لجنة أو أكثر برئاسته أو برئاسة أحد وكلاء الجهاز وعضوية اثنين من أعضائه على الأقل ، على أن لا يكون من بين أعضاء اللجنة المفتش الذي قام بوضع التقرير.

وتقوم اللجنة بفحص تقارير المفتشين وتقدير درجة كفاية العضو من مجمل ما أعد عنه من تقارير خلال السنة القضائية ، وللجنة في سبيل ذلك أن تستوضح من المفتش أو المفتش عليه ما تراه لازماً من إيضاحات أو تجري ما يلزم لاستكمال عناصر التقدير ، وتثبت اللجنة قرارها كتابة ويوقع عليه جميع أعضائها ويودع ملف المفتش عليه.

مادة (9)

يكون تقدير درجة كفاية العضو بأحد الدرجات التالية :

كفء – فوق الوسط – وسط – أقل من الوسط.

مادة (10)

يودع التقرير ملف العضو المفتش عليه وترسل إليه صورة منه مؤشراً عليها بالرأي الذي انتهت إليه اللجنة ، بكتاب سري موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وللعضو حق الاعتراض على التقرير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره.

مادة (11)

إذا اعترض العضو على التقرير ، تقوم اللجنة المشار إليها في المادة (8) بفحص الاعتراض وتقرر ما تـــراه في شـــأنه ، ويودع الاعتراض مشفوعا برأي اللجنة ملف العضو ، وفي حالة استبعاد أية ملاحظة مما ورد بالتقرير أو تعديل درجة كفايـــة العضـــو يؤشر بذلك على أصل التقرير .

وفي جميع الأحوال يخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض المقدم منه ، ويتبع في نظر الاعتراض الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة المشار إليها في الفقرة السابقة .

مادة (12)

يكون تقدير درجة الكفاءة نهائيا بعدم الاعتراض عليه في الميعاد المحدد أو البت في الاعـــتراض المقدم بشأنه.

ويقوم رئيس جهاز التفتيش بإعداد كشف بأسماء الأعضاء الذين حصلوا على تقريريـــن متتـــاليين بدرجة (أقل من الوسط) أو ثلاثة تقارير متتالية بدرجة (وسط) يحيله إلـــى رئيـــس الإدارة الـــذي يتولـــى إخطار أمين اللجنة الشعبية العامة وأمين اللجنة الشعبية بالبلدية المختصة بذلك.

مادة (13)

يضع المفتشون لدى قيامهم بالتفتيش الدوري على أعضاء الإدارة بـــالفروع والمكـــاتب والأقســـام تقارير خاصة عن المحامين تحت التمرين العاملين بها ، توضح المستوى الفني لكل منهم ومدى إقبالهم علـــى عملهم وإخلاصهم وتحمسهم له ، وما قد يكون هناك من مآخذ على مسلكهم الوظيفي أو الشـــخصي ، ويقـــدم رئيس الفرع أو المكتب المختص إلى رئيس الجهاز تقريرا مماثلا كل أربعة أشهر عن أعمال المحامين تحـــت مستوى العاملين تحت إشرافه .

مادة (14)

يعد المفتش المختص عند نهاية مدة التمرين ، تقريرا عن أعمال المحامي تحـــت التمريـــن علـــى ضوي مجموع التقارير المقدمة عنه خلال المدة في مدى صلاحيته للانتظام في المحاماة .

ويعرض التقرير على اللجنة المنصوص عليها في المادة (8) لتتولى بالأوضـــاع والإجـــراءات المقررة فيها تقدير كفاية المحامي تحت التمرين ومدى صلاحيته .

ويخطر رئيس الإدارة أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمين اللجنة الشـــعبية للعـــدل بالبلديـــة المختصة بنتيجة التفتيش ، ومدى صلاحية المحامي تحت التمرين للاستمرار في عمله .

مادة (15)

يكون لكل عضو من أعضاء الإدارة بما فيهم الرئيس والوكلاء ملف سري يحفظ بمقر جهاز التفتيش وتودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بحالته وسيرته والملاحظات التي وجهت إليه والتقارير التي أعدت بشأنه من رؤساء الفروع والمكاتب والمفتشين، وكتب الثناء وقرارات الجزاء والشكاوي التي تقدم منه أو ضده.

ويحاط العضو علما بكل ما يودع بملفه من ملاحظات أو أوراق أخرى متعلقة بوظيفته أو مسلكه .

مادة (16)

ينشأ سجل سري يحفظ بمقر جهاز التفتيش ، وتعد لكل عضو صحيفة يدون بها ملخص واف لما يحويه ملفه السري وخاصة حالته من حيث الكفاءة والعناية بالعمل والاستقامة والنزاهة وآراء المفتشين المتعاقبة التي أبديت عنه.

مادة (17)

تكون الملفات والسجلات المنصوص عليهما في المادتين 15،16 ذات صبغة سرية ، ولا يجوز الاطلاع عليهما إلا بطلب كتابي من العضو ذاته أو من أمين اللجنة الشعبية العامة أو أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المختصة أو رئيس الإدارة، أو أية جهة قضائية مختصة .

مادة (18)

تقيد بجهاز التفتيش الشكاوي المقدمة ضد أي من أعضاء الإدارة في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها يؤشر فيه بما تم في شأنها.

مادة (19)

لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد العضو في أية شكوى إلا إذا كان مبينا بها اسم مقدمها ومحل إقامته والوقائع المنسوبة إلى المشكو ضده ، ما لم تكن الشكوى مشتملة على وقائع يرى أمين اللجنة الشعبية العامة أو أمين اللجنة الشعبية للعدل بالبلدية المختصة أو رئيس الإدارة أنها جديرة بالفحص أو التحقيق.

مادة (20)

إذا كان محل الشكوى خطأ فنياً واستدعى الحال توجيه ملاحظة فنية للعضو المشكو في تصرفه عرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة (8) لاتخاذ ما تراه في هذا الشأن .

مادة (21)

إذا كانت الشكوى تتعلق بالسلوك الشخصي أو المسلك الوظيفي للعضو يندب رئيس جهاز التفتيش أحد المفتشين لتحقيقها ثم يعرض الأمر على رئيس الإدارة للتصرف.

مادة (22)

يبلغ كل من العضو المشكو في تصرفه والشاكي بما تم في الشكوى بعد فحصها وبنتيجة التصرف فيها.

مادة (23)

يضع رئيس الجهاز نظاماً للتفتيش الدوري والمفاجئ على الفروع والمكاتب والأقسام بغية التعرف على مدى انتظام العمل فيها ومدى حرص أعضائها وموظفيها على القيام بأعمالهم .

وعلى المفتش أن يقدم تقريراً عاجلاً بنتيجة تفتيشه خلال مدة لا تزيد على أسبوع ، من انتهائه من مهمته .

مادة (24)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

محمد أبو القاسم الزوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .
صدر في صفر 1391 من وفاة الرسول
الموافق 29 نوفمبر 1981 م

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 82/91/417
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4)
لسنة 91 و . ر /81 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية

اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981م ، بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ، وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية وتعديلاتها،

قررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المادة (1) والمادة (8) والمادة (22) والمادة (23) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1981م إنشاء إدارة المحاماة الشعبية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (1)

تتكون إدارة المحاماة الشعبية من فروع ومكاتب ، ويكون للإدارة فرع بمقر كل محكمة استئناف ومكتب بكل محكمة ابتدائية خارج مقر الفرع .

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة إنشاء مكاتب أخرى بمقار المحاكم الجزئية .

ويتحدد اختصاص الفرع بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يقع مقره فيها وكذلك المحاكم الابتدائية لها .

كما يتحدد اختصاص المكتب بدائرة المحكمة الابتدائية التي يقع مقره فيها ومحاكم الجزئية التابعة لها.

مادة (8)

على صاحب الشأن – إذا قرر الطعن بالنقض في الحكم أن ينيب الفرع أو المكتب المختص خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الجنائي أو الإداري أو من تاريخ إعلانه فيما عدا ذلك.

كما يكون للمطعون ضده أن ينيب الفرع أو المكتب المختص بالرد على الطعن . ويقوم القسم الذي كان يتولى الدعوى بإعداد مذكرة بالطعن أو بالرد عليه – حسب الأحوال – مبيناً بها أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن ، أو الرد عليه والمستندات المؤيدة لهما وطلبات الطاعن أو المطعون ضده أو كليهما .

ويحيل الفرع أو المكتب المختص إلى الإدارة قبل انقضاء ميعاد الطعن أو ميعاد إيداع المذكرة الرادة – بعشرة أيام على الأقل مذكرة الطعن أو المذكرة الرادة حسب الأحوال مرفقاً بها صورة من الحكم

المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه والمستندات المؤيدة لذلك .

وعلى مأمور السجن أو قلم الكتاب المختص في حالة التقرير بالطعن إحالة صورة من هذه التقرير للفرع أو المكتب حسب الأحوال ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ التقرير بالطعن.

مادة (22)

يكون ترافع أعضاء إدارة المحاماة الشعبية المحاكم على اختلاف على النحو التالي :

أ- المحكمة العليا : رئيس ووكلاء والمحامون من الفئة أ،ب،جـ .

ب- محكمة الاستئناف : المحامون من الدرجة الأولى والثانية .

جـ-المحكمة الابتدائية ومحكمة الجنايات : المحامون من الدرجة الثالثة والرابعة .

د-المحكمة الجزئية : المحامون من الدرجة الرابعة والمحامون تحت التمرين .

ويخول الترافع أمام المحاكم الأعلى درجة من الترافع أمام المحكمة الأدنى درجة .

مادة (23)

يكون للمحامين تحت التمرين الذين امضوا سنة في أعمال المحاماة وثبتت صلاحيتهم حق الترافع أمام المحاكم الابتدائية ودوائر الجنايات .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في : 10 شعبان 1391 من وفاة الرسول عليه السلام

الموافق 2 يونيو 1982 م .

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن انشأ إدارة المحاماة الشعبية

قرار رقم 945 / 91 / 81

اللجنة الشعبية العمة للعدل ،

obeikandl.com

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشان إدارة المحاماة الشعبية ، وعلى قـــرار اللجنـــة الشعبية العامة للعدل الصادر بتاريخ 13 رجب 1390 من وفاة الرسول الموافـــق 16 مـــايو 1981 م باللائحـــة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1981 م بشان إنشاء إدارة المحاماة الشعبية .

قررت

مادة (1)

يستبدل بنصوص المواد 3 , 8 ,9 ,10 ,12, 14, 33 من قرار اللجنة الشعبية للعدل باللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1981 م بشان إنشاء إدارة المحاماة الشعبية المشار إليه النصوص آلاتية :

مادة (3)

يتولى قسم الاستئناف بالمكتب مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام محاكم الاستئناف.

ويتولى قسم الاستئناف بالمكتب مباشرة الدعاوى والترافع فيها أمام المحكمة الابتدائية بصفتها هيئة استئنافية .

مادة (8)

على صاحب الشان – إذا قرر الطعن بالنقض في الحكم أن ينيب الفرع أو المكتب المختص خـــلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم الجنائي أو إعلانه بالحكم المدني .

ويقوم القسم الذي كان يتولى الدعوى بإعداد مذكرة بالطعن مبينا بها أسـماء الخصـوم وصفاتـهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن والمستندات المؤيدة لـــه وطلبات الطاعن .

ويحيل الفرع أو المكتب المختص إلى الإدارة قبل انقضاء ميعاد الطعن بعشرة أيـام علـى الأقـل مذكرة الطعن مرفقا بها صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعـــون فيه قد أحال إليه في أسبابه والمستندات المؤيدة لذلك .

وعلى مأمور السجن أو قلم الكتاب المختص في حالة التقرير بالطعن مبينا بها أســـماء الخصـــوم وصفاتهم وموطن كل منهم والحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن والمســـتندات المؤيدة له وطلبات الطاعن .

ويحيل الفرع أو المكتب المختص إلى الإدارة قبل انقضاء ميعاد الطعن بعشرة أيام على الأقل مذكرة الطعن مرفقا بها صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه والمستندات المؤيدة لذلك .

وعلى مأمور السجن أو قلم الكتاب المختص في حالة التقرير بالطعن إحالة صورة من هذا التقرير للفرع أو المكتب حسب الأحوال وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة ايام من تاريخ التقرير .

مادة (9)

تنشأ بمقر إدارة المحاماة الشعبية الأقسام التالية :

1- قسم النقض الجنائي .

2- قسم النقض المدني .

3- قسم النقض الإداري والدستوري .

4- قسم النقض للأحوال الشخصية .

ويجوز إنشاء أقسام بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

ويجوز لرئيس الإدارة أن يقوم بتوزيع القضايا على الأقسام أو أن يكلف أحد أعضاء الإدارة بأية قضية دون التقيد في الحالتين باختصاصات الأقسام الواردة في هذه المادة.

مادة (10)

يتولى قسم النقض المختص دراسة مذكرة الطعن المحال إليه من الفرع أو المكتب طبقا لنص المادة (8) من اللائحة للتأكد من استيفائها للشروط القانونية والموضوعية فإذا بدا له نقص استوفى ذلك النقص أو اعد مذكرة أخرى ، ثم إحالتها إلى المحكمة العليا ، وتولى المرافعة والدفاع فيها أمامها .

ويقوم قسم النقض المختص بإبلاغ الفروع أو المكاتب بالأحكام الصادرة في الطعون المحالة إليه منها خلال عشرة ايام من تاريخ صدورها .

وفي حالة النقض والإحالة يقوم الفرع أو المكتب المختص بإبلاغ ذوي الشان بذلك لاتخاذ ما يرونه من إجراءات .

مادة (12)

لكل فرد من مواطني الجماهيرية أن يستعين بفروع او مكاتب المحاماة الشعبية فيما يرفع منـــه او عليه من دعاوى أمام المحاكم أو أية جهة يخولها القانون اختصاصا قضائيا وذلك باستثناء ما يأتي :

1 ــ الدعاوى التي لا تجاوز قيمتها مائة دينار عدا قضايا الأحوال الشخصية .

2 ــ المخالفات ما لم يترتب عليها دعاوى تعويضات .

مادة (14)

يجوز للشركات والمنشآت والجهات الأجنبية والدولية الاستعانة بمقابل بـــأحد فـــروع أو مكـــاتب المحاماة الشعبية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام المحاكم أو أية جهـــة أخـــرى يخولـــها القـــانون اختصاصا قضائيا .

ولا يجوز للفرع أو المكتب أن يباشر الدعوى أو أي إجراء قضائي إلا بعد أن يقوم صاحب الشـــان بأداء المقابل المستحق عن كل درجة من درجات التقاضي وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (22)

يكون ترافع أعضاء إدارة المحاماة الشعبية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها على النحو التالي :

أ ــ المحكمة العليا : رئيس ووكلاء الإدارة والمحامين من الفئات أ،ب،جـــ .

ب ــ محكمة الاستئناف : المحامون من الدرجة الأولى والثانية .

جـــ ــ محكمة الجنايات : المحامون من الدرجة الثالثة والرابعة .

د ــ المحكمة الابتدائية : المحامون من الدرجة الثالثة والرابعة .

هـــ ــ المحكمة الجزئية : المحامون من الدرجة الرابعة والمحامون تحت التمرين .

ويخول الترافع أمام المحاكم الأعلى درجة حق الترافع أمام المحاكم الأدنى درجة .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

obeikandi.com

صدر في : 12 صفر من وفاة الرسول عليه السلام
الموافق 9 ديسمبر 1981 م .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل[1] رقم 425
لسنة 90 و.ر /81 م بإنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية .

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981 م في شان ادارة المحاماة الشعبية وعلى تفويض اللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب قرارها الصادر في 81/5/6 م ، وبناء على اقتراح رئيس إدارة المحاماة الشعبية ،

قرر

مادة (1)

تنشأ مكاتب المحاماة الشعبية الآتية ويعين مقر كل منها ودائرة اختصاصها على النحو التالي :

1 ــ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة النقاط الخمس الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم زواره والعجيلات وصبراته والجميل ورقدالين الجزئية .

2 ــ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة ترهونة وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم ترهونة والداوون – وسيدي الصيد الجزئية .

3 ــ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة سرت الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة محكمة سرت الجزئية .

4 ــ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة زليطن الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محاكم زليطن والفواتير والجمعة الجزئية .

5 ــ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة بني وليد الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمة بني وليد الجزئية .

---

[1] كما نشر بالجريدة الرسمية الليبية بالعدد 32

obeikandl.com

6 ـ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة اجدابيا الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص دائـــرة اجدابيا الجزئية .

7 ـ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة طبرق الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمـــة طبرق الجزئية .

8 ـ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة نالوت الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محكمـــة نالوت الجزئية .

9 ـ مكتب المحاماة الشعبية بمحكمة المرج الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة اختصاص محـــاكم المرج والبياضة وجردس والزحف الاخضر الجزئية .

مادة (2)

تتولى المكاتب المنشأة بموجب المادة السابقة القيام بمهمة المحاماة الشعبية بالمحاكم النائية والواقعـة بدائرة اختصاصها .

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد أبو القاسم الزوي
أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 29 رجب 1390 من وفاة الرسول
الموافق I يونيو 1980 م .

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل[1] رقم 545 لسنة 81/90 بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1981م في شأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية، وعلى تفويـض اللجنة الشعبية العامة للعدل بموجب قرارها الصادر في 1981/5/6م ، وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشـــعبية ببلدية يفرن.

---

[1] كما نشر بالجريدة الرسمية الليبية ، بالعدد 31.

قـــــــــرر

مادة (1)

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بمحكمة يفرن الجزئية وتحدد دائرة اختصاصه بدوائر اختصاص محـــاكم يفـــرن والريابنـــة والزنتان وحادو والرحيبات والرحبان الجزئية ومحكمة بئر الغنم الناشئة.

مادة (2)

يتولى المكتب المنشأ بموجب المادة السابقة القيام بمهمة المحاماة الشعبية بالمحاكم الجزئية والناشئة الواقعة بدائرة اختصاصه.

مادة (3)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد أبو القاسم الزوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في 10 رمضان 1390 من وفاة الرسول

الموافق 12 يوليه 1981م

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل[1] رقم (1033)

لسنة 1391 من وفاة الرسول/1981 م بتعديل القرار رقم 425 لسنة 1981 م

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1981 م في شأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية، وعلى القـــرار رقم 425 لسنة 1981 م بإنشاء مكاتب للمحاماة الشعبية، وبناء على اقتراح رئيس إدارة المحاماة الشعبية:

قـــــــــرر

مادة (1)

يعدل القرار رقم 425 لسنة 1981 م المشار إليه بحيث تشمل دائرة اختصاص مكتب المحاماة الشـــعبية بمحكمـــة طـــبرق الجزئية دائرة اختصاص محكمة طبرق وكمبوت الجزئيتين.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد أبو القاسم الزوي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 2 ربيع أول 1391 من وفاة الرسول

الموافق 29 ديسمبر 1981 م

---

[1] كما نشر بالجريدة الرسمية الليبية ، بالعدد رقم 4.

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل(1) رقم 760
لسنة 1930 من وفاة الرسول/1981 م بإضافة سجل للسجلات المستعملة في إدارة المحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية، وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 320 لسنة 1981 م بتحديد السجلات والنماذج والأوراق الأخرى المستعملة في إدارة المحاماة الشعبية، وبناء على اقتراح رئيس إدارة المحاماة الشعبية:

قـــــــرر

مادة (1)

يضاف إلى السجلات الواردة في المادة (1) من قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم 320 لسنة 1981 م السجل التالي:

س م ش 9 ــ سجل قيد الطلبات المنتهية صلحاً وغير مقبولة لعدم الجدية وتسجيل محاضر الصلح.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد أبو القاسم الزوي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 3 ذو الحجة 1390 من وفاة الرسول

الموافق 1 أكتوبر 1981 م.

قرار أمين الجنة الشعبية العامة للعدل(1) رقم (871)
لسنة 1391 من وفاة الرسول /1981م بإنشاء مكتب للمحاماة الشعبية

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية، وعلى القرار رقم (245) لسنة 1981 م بإنشاء فروع ومكاتب لإدارة المحاماة الشعبية، وبناء على اقتراح أمين اللجنة الشعبية للعدل ببلدية مرزق،

قـــــــرر

مادة (1)

ينشأ مكتب للمحاماة الشعبية بمدينة مرزق وتحدد دائرة اختصاصه بدائرة محكمة مرزق الجزئية ويتبع فرع إدارة المحاماة محكمة استئناف مصراتة.

---

(1) كما نشر بالجريدة الرسمية الليبية ، بالعدد رقم 4.

(1) كما نشر بالجريدة الرسمية الليبية ، بالعدد رقم 4.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

محمد أبو القاسم الزوي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 25 محرم 1391 من وفاة الرسول

الموافق: 22 نوفمبر 1981 م

قرار أمين الجنة الشعبية العامة للعدل(2) رقم (292) لسنة 91 و.ر/ 82 م بتعديل القرار رقم (491) لسنة 1981 م

أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976 م ، وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية ، وعلى القرار رقم 491 لسنة 1981 م ، بتشكيل لجنة وتحديد اختصاصها.

قـــــــرر

مادة (1)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم 491 لسنة 1981 م بتشكيل لجنة وتحديد اختصاصها النص الآتي:

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة دراسة التظلمات المقدمة من رجال القضاء والنيابة وأعضاء إدارة المحاماة الشعبية وإدارة القضايا وإعداد مذكرة بالرأي القانوني في كل تظلم لبيان مدى سلامة الإجراء والمتظلم منه.

مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

محمد أبو القاسم الزوي أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في: 22 جمادى الآخر 1391 من وفاة الرسول

الموافق 17 أبريل 1982م

قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (1350) لسنة 1981 م بإصدار النظام الأساسي لرابطة القانونيين

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1981 م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية ، وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل.

---

(2) كما نشر بالجريدة الرسمية الليبية ، بالعدد رقم 26 .

قـــــــــررت

مادة (1)

يعمل بأحكام النظام الأساسي المرفق ، لرابطة القانونيين .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدروه ، وينشر في الجريدة الرسمية

اللجنة الشعبية العامة

التاريخ 11 محرم 1391 من وفاة الرسول

الموافق 8 نوفمبر 1981 م

الفصل الأول: تكوين الرابطة وأهدافها

مادة (1)

تتكون الرابطة المنشأة بمقتضى المادة (28) من القانون رقم (4) لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية من الشعب التالية:

أ ــ شعبة رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة وأعضاء إدارة القضايا.

ب ــ شعبة أعضاء إدارة المحاماة الشعبية .

ج ــ شعبة أعضاء الإدارة العامة للقانون والمستشارين القانونيين ، والقانونيين الذين لا ينتسبون إلى روابط نوعية أو مهنية أخرى .

مادة (2)

يكون مقر الرابطة مدينة طرابلس .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل إنشاء فرع أو أكثر للرابطة في بعض البلديات.

مادة (3)

تعمل الرابطة على تحقيق الأهداف التالية:

أ ــ تعبئة المواطنين لقضاياهم الوطنية والقومية والإنسانية .

ب ــ تعبئة قوى أعضاء الرابطة وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني بما يتفق والنظرية العالمية الثالثة والمساهمة بالتوعية في إرساء قواعد المشروعية ابتغاء سيادة القانون.

ج ــ تنشيط البحث العلمي القانوني بجميع الوسائل من إصدار النشرات والمجلات وإلقاء المحاضرات وتكوين المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء .

د ــ عقد الندوات والمؤتمرات لتوحيد صلات التعاون والأخوة بين القانونيين ونشر الوعي والالتزام القانوني بين المواطنين .

هـ ــ الدعوة إلى أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر التشريع في الدول العربية والإسلامية والعمل على توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية في البلاد العربية والإسلامية.

و – التعاون بما لها من خبرات وكفاءات قانونية مع التشكيلات الشعبية لشحن طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهدافها القومية والوطنية ولنصرة قضايا التحرير والعدل والسلام في العالم.

ز ــ العمل على تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء الرابطة وتقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لهم.

الفصل الثاني: عضوية الرابطة

مادة (4)

يكون القيد بالرابطة إلزاميا إذا توافرت في العضو الشروط التالية : ــ

أ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية العربية.

ب ــ أن يكون كامل الأهلية.

ج ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

د ــ ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد عليه اعتباره.

هـ ــ أن يكون لديه مؤهل عال في الشريعة أو القانونية من إحدى الكليات الجامعية أو أية شهادة أخرى معادلة طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها.

ويستثنى من حكم هذه الفقرة القانونيون العاملون وقت صدور هذا النظام.

مادة (5)

تسقط العضوية بقرار من أمانة الرابطة إذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) .

وتحدد اللائحة الداخلية حالات الحرمان من العضوية ، ويتم الحرمان بقرار من الأمانة المشار إليها بالفقرة السابقة :

وفي جميع الحالات يكون لمن أسقطت عضويته أو حرم منها حق التظلم إلى لجنة التظلمات التـــي يشكلها المؤتمر العام لهذا الغرض وفقا للإجراءات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة (6)

يجوز لمن أسقطت عضويته أو حرم منها أن يطلب من أمانة الرابطة إعادة قيده متـــى زال عنـــه سبب الإسقاط أو الحرمان .

مادة (7)

ينشأ في كل شعبة سجل يخصص لقيد أعضائها .

مادة (8)

يلتزم العضو بأداء اشتراك سنوي تحدده اللائحة الداخلية وعلى الجهة التي يعمل بها أن تســـتقطع من مرتبه قيمة هذا الاشتراك سنويا وتسلمه إلى أمانة الرابطة خلال النصف الأول من شهر يناير مـــن كـــل عام.

الفصل الثالث : الهيكل التنظيمي للرابطة

مادة (9)

يتكون الهيكل التنظيمي للرابطة من :

أ ــ المؤتمرات الأساسية للشعب.

ب – أمانات الشعب.

ج ــ أمانة الرابطة.

د ــ المؤتمر العام للرابطة.

مادة (10)

يتكون المؤتمر الأساسي لكل شعبة من الأعضاء المقيدين بها.

مادة (11)

يختار المؤتمر الأساسي لكل شعبة من بين أعضائه أمانة لها من خمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات تختص بإدارة شؤونها على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية.

وتختار الأمانة من بين أعضائها أمينا ومساعدا للأمين وأمينا للصندوق.

مادة (12)

يجتمع المؤتمر الأساسي للشعبة مرة كل ستة أشهر بدعوة من أمينها أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، ويختص بالنظر في المسائل الآتية :

أ ـ مناقشة التقارير التي تتقدم بها أمانة الشعبة.

ب ـ مناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها أعضاء المؤتمر الأساسي.

ج ـ المسائل الأخرى التي ترى أمانة الشعبة عرضها على المؤتمر الأساسي لإصدار توصيات في شأنها.

د ـ أية موضوعات أخرى ترى أمانة الرابطة عرضها على المؤتمرات الأساسية للشعب.

مادة (13)

يشكل المؤتمر العام لرابطة القانونيين من الأمناء والأمناء المساعدين وأعضاء أمانات الشعب ويجتمع المؤتمر العام مرتين على الأقل كل سنة بدعوة من أمين الرابطة أو بناء على طلب ثلث أعضائه.

مادة (14)

يختار المؤتمر العام في أول اجتماع له أمانة للرابطة من خمسة أعضاء ، ويختار من بين هؤلاء أمين الرابطة والأمين المساعد وأمين الصندوق وتكون مدة عضوية هذه الأمانة ثلاث سنوات.

وتختار المؤتمرات الأساسية للشعب من يحل محل من تم اختياره لعضوية أمانة الرابطة.

مادة (15)

يباشر أمين الرابطة حق التقاضي عن الرابطة كما يتولى مباشرة الصلاحيات التي يختصه بها هذا النظام ، وكذلك الاختصاصات التي تحددها اللائحة الداخلية والمالية ويجوز له أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى الأمين المساعد أو إلى عضو أو أكثر من أعضاء أمانة الرابطة.

وإذا خلا مركز الأمين لأي سبب من الأسباب حل محله الأمين المساعد إلى أن يختار المؤتمر في أول اجتماع لاحق خلفا له.

الفصل الرابع : الاختصاصات

مادة (16)

تختص أمانة الشعبة بالمسائل الآتية :

أ ــ إعداد مشروع اللائحة الداخلية للشعبة.

ب ــ تنظيم ندوات وحلقات دراسية لتوطيد صلات التعاون والأخوة بين أعضاء الشعبة ونشر الوعي والالتزام القانوني بين المواطنين وذلك داخل دائرة نطاق اختصاصها.

ج ــ المشاركة في المنظمات العربية والدولية للقانونيين كل حسب مجال تخصصها وحضور المؤتمرات والندوات التي تعقدها هذه المنظمات.

د ــ إصدار النشرات والمجلات وإلقاء المحاضرات وتكوين المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني لأعضائها.

مادة (17)

تختص أمانة الرابطة بالمسائل الآتية :

أ ــ إعداد مشروع اللائحتين الداخلية والمالية للرابطة.

ب ــ إدارة أموال الرابطة والإشراف عليها.

ج ــ إعداد الميزانية والحساب الختامي.

د ــ تنظيم ندوات وحلقات دراسية لتوطيد صلات التعاون والأخوة بين أعضاء الرابطة ونشر الوعي والالتزام القانوني بين المواطنين.

هـ ــ إصدار النشرات والمجلات وإلقاء المحاضرات وتكوين المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

و ــ متابعة نشاطات الشعب وفروع الرابطة.

ز ــ تنفيذ قرارات المؤتمر العام للرابطة.

ح ــ أية موضوعات ترى أمانة مؤتمر الشعب العام طرحها على مؤتمرات هذه الرابطة.

مادة (18)

يختص المؤتمر العام بالمسائل الآتية :

أ ــ اختيار أمانة الرابطة.

ب ــ الموافقة على مشروع اللائحتين الداخلية والمالية للرابطة والشعب.

ج ــ إقرار الحساب الختامي ومشروع الميزانية.

د ــ مناقشة التقارير التي يتقدم بها مراقب الحسابات وأمين الرابطة.

هـ ــ مناقشة وإقرار الخطط والبرامج التي تحقق أهداف الرابطة.

و ــ ما ترى أمانة الرابطة عرضه على المؤتمر من أمور تتعلق بنشاط الرابطة:

ز ــ اختيار أعضاء لجنة التظلمات.

الفصل الخامس : النظام المالي للرابطة

مادة (19)

تتكون موارد الرابطة مما يأتي :

أ ــ ما يرصد للرابطة في الميزانية العامة للدولة.

ب ــ رسوم القيد والاشتراكات السنوية.

ج ــ الإيرادات الناتجة عما تصدره الرابطة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط.

د ــ ناتج استثمارات أموال الرابطة.

هـ ــ ما يؤول إلى الرابطة من الوصايا والتبرعات التي تقبلها الأمانة العامة للرابطة وذلك على ألا تقترن بشروط لا تتفق مع أهداف الرابطة.

مادة (20)

تودع أموال الرابطة في حساب خاص في أحد المصارف العاملة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ويكون الصرف بتوقيع الأمين وأمين الصندوق المختص وذلك وفقا للأحكام التي تبينها اللائحة المالية.

obeikandl.com

مادة (21)

تبدأ السنة المالية للرابطة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ، وتتبع الرابطة في مسك حساباتها الأسس الحسابية المتعارف عليها.

مادة (22)

تخضع الرابطة في نظامها المالي وحساباتها لرقابة ديوان المحاسبة أو من يندبه لذلك.

الفصل السادس : أحكام عامة وانتقالية

مادة (23)

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل لجنة مؤقتة تتولى إدارة الرابطة والإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار وذلك إلى أن تستكمل الرابطة تشكيل أجهزتها ، ويكون لها على الأخص :

أ ــ تنظيم عملية القيد وتحديد موعد قبول الطلبات.

ب ــ دعوة المؤتمرات الأساسية للشعب للانعقاد ولاختيار أماناتها.

ج ــ تحديد موعد الاجتماع الأول للمؤتمر العام لاختيار الأمين والأمين المساعد وأعضاء أمانة الرابطة.

مادة (24)

على الوحدات الإدارية وشركات القطاع العام والمنشآت العامة تمكين أعضاء رابطة الحقوقيين الذين يعملون لديها من حضور الاجتماعات وأداء الواجبات والمسئوليات التي تكلفهم بها الرابطة وتقديم العون والمساعدة لهم في هذا المجال.

مادة (25)

تصدر اللجنة الشعبية العامة للعدل اللائحتين الداخلية والمالية بعد موافقة المؤتمر العام للرابطة.

obeikandl.com

قرار (1) أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (33) لسنة 1986 م

بشأن المؤتمر المهني للمحامين

تنفيذا لقرارات وتوصيات المؤتمرات المهنية للمحامين .. بشأن إعادة بناء هذه المؤتمـــرات، صيـــغ القـــرار الآتي:

الباب الأول : تعاريـــــف

مادة (1)

في تطبيـــق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

أ ــ المؤتمر المهني المؤتمر الشعبي المهني للمحامين العاملين بدائرة اختصاص

ب ــ الأميـــــن أمين المؤتمر المهني للمحامين

ج ــ المؤتمر العام المؤتمر المهني العام للمحامين

د ــ الأمانة العامة أمانة المؤتمر المهني العام للمحامين على مستوى الجماهيرية

هـــ ــالأمين العام أمين المؤتمر المهني العام للمحامين.

الباب الثاني : المؤتمر المهني العام للمحامين وأهدافه

مادة (2)

يكون للمحامين العرب الليبيين مؤتمر مهني مستقل له الشخصية الاعتبارية ويتم تأكيد وممارســـة السلطة الشعبية عن طريق المؤتمرات الشعبية المهنية والمؤتمر المهني العام .

مادة (3)

يتول المؤتمر المهني للمحامين ما يلي :

1 ــ العمل على الارتقاء بأوضاع المهنة والدفع قدما نحو تأكيد وترسيخ سلطة الشعب.

2 ــ تعبئة قوى أعضاء المؤتمر وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني وتيسير الوصول إلى العدالـــة دون أي موانع أو تعقيدات إدارية.

---

(1) كما نشر بمجلة (المحامي) بعددها السادس عشر (السنة الرابعة) الصادر بتاريخ أكتوبر/ديسمبر 1986

obeikandl.com

3 ــ تنشيط البحث العلمي بجميع الوسائل من إصدار الدوريات والمجلات وإلقاء المحاضرات وتكوين المكتبات القانونية والفكرية لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.

4 – التنسيق مع الجهات العلمية القانونية لرفع مستوى مناهج الدراسة بها وتطويرها بما يحقق ربطا وثيقا بين التعليم والحياة العملية ويزيد من كفاءة المحامي في ممارسة المهنة ولخدمة المجتمع.

5 ــ توثيق العلاقة مع الاتحادات العربية والإقليمية والعالمية.

6 ــ العمل على حل الخلافات التي تقع بين أعضاء المؤتمرات المهنية للمحامين.

7 ــ بحث ووضع الخطط العامة للعمل المهني للرفع من مستواها وتعبئة قواهم لتحقيق أهداف المجتمع الجماهيري .

مادة (4)

يشترط لعضوية المؤتمر المهني ذات الشروط الواجب توافرها فيمن يقبل محاميا بإدارة المحاماة الشعبية باستثناء شرط المؤهل الذي يستثنى منه المحامون العاملون وقت صدور هذا القرار .

مادة (5)

يقبل في عضوية المؤتمرات المهنية للمحامين كأعضاء منتسبين المحامون المتقاعدون وتنظم شروط عضويتهم وقيدهم ورسوم اشتراكهم بلائحة خاصة .

مادة (6)

عضوية المؤتمرات المهنية للمحامين إلزامية وهي شرط لمباشرة المحاماة ولا يجوز الاشتغال بالمحاماة إلا بعد تقديم ما يفيد القيد بالمؤتمر المهني المختص .

مادة (7)

ينشأ لكل مؤتمر مهني سجلان يخصص أحدهما لقيد الأعضاء العاملين والأخر لقيد الأعضاء المنتسبين .

مادة (8)

يقدم طلب القيد إلى أمانة المؤتمر المهني بإحدى دوائر محاكم الاستئناف على النموذج المعد لذلك مصحوبا برسم القيد وتقبل العضوية فور التقدم بطلبها متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادتين (4) و (5) ويمنح العضو بطاقة تثبت عضويته المهنية .

مادة (9)

تحدد رسوم القيد والاشتراك بقرار يصدر عن المؤتمر المهني العام . . كما تحدد الطريقة التي يتم بها تحصيل هذه الرسوم .

مادة (10)

تسقط العضوية بقرار من المؤتمر المهني إذا فقد العضو شرط من شروطها وتحدد اللائحة الداخلية حالات الحرمان من العضوية في جميع الأحوال ولمن سقطت عضويته أو حرم منها التظلم وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية .

الباب الثالث : في تكوين المؤتمرات المهنية

المؤتمر الشعبي المهني :

مادة (11)

يكون المحامون المشتغلون والمسددون لرسوم الاشتراك المقررة بدائرة كل محكمة استئناف مؤتمرا شعبيا مهنيا .

مادة (12)

يختار المؤتمر المهني أمانة له من خمسة أعضاء لمدة ثلاث سنوات من بينهم الأمين والأمين المساعد .

مادة (13)

يختص المؤتمر المهني بما يلي :

أ ــ اتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة واقتراح تطويرها .

ب ــ مناقشة برنامج العمل والتصديق عليه .

ج ــ مناقشة التقارير الإدارية والمالية المقدمة من أمانة المؤتمر .

د ــ مناقشة ميزانية المؤتمر المهني لعرضها على المؤتمر المهني العام .

هـ ــ مناقشة الموضوعات والمشاكل العامة الداخلة في اختصاص المؤتمر .

مادة (14)

يعقد المؤتمر المهني اجتماعا عاديا ثلاث مرات في السنة ويجوز دعوته للانعقاد في جلسة طارئة أو غير عادية وتوجه الدعوة للأعضاء كتابيا وعن طريق وسائل الإعلام المتاحة متضمنة جدول الأعمال والمذكرات التفسيرية للبنود الواردة به إن وجدت .

مادة (15)

تتخذ القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وتسجل آراء الأقلية .

مادة (16)

تختص أمانة المؤتمر المهني بما يلي :

أ ــ إدارة شئون المؤتمر المهني وتسير أموره الإدارية والمالية والعمل على توفير السبل المختلفة لتحقيق أهدافه .

ب ــ تنفيذ قرارات المؤتمر المهني والقرارات المصاغة من المؤتمر المهني العام .

ج ــ دعوة المؤتمر المهني للانعقاد في اجتماعاته العادية وغير العادية .

د ــ إدراج بعض البنود إلى جدول الأعمال المعد من قبل المحامين في دورة انعقاد المؤتمر الأول .

هـ ــ وضع مشروع اللائحتين الداخلية والمالية .

و ــ إعداد التقرير المالي والإداري السنوي واقتراح ووضع مشروع الميزانية لعرضها على المؤتمر المهني.

ز ــ تشكيل اللجان المعاونة للاستعانة بها في تحقيق أهداف المؤتمر .

مادة (17)

تعقد أمانة المؤتمر المهني اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الأقل ويجوز دعوتها للانعقاد في اجتماع غير عادي كلما كان ذلك ضروريا بناء على دعوة أمينها أو أغلبية أعضائها وتصدر قرارات أمانة المؤتمر المهني بأغلبية آراء الحاضرين .

الفصل الثاني : المؤتمر المهني العام للمحامين

مادة (18)

المؤتمر المهني العام للمحامين هو ملتقى أمانات المؤتمرات المهنية للمحامين .

مادة (19)

يختص المؤتمر العام بما يلي :

أ ــ صياغة توصيات وقرارات المؤتمرات المهنية .

ب ــ اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .

ج ــ بحث الأنشطة المهنية من الناحية العلمية والعملية ودراسة الاقتراحات المقدمة من الأعضـــاء ومتابعـة التشريعات والأحكام والفتاوي التي تتعلق بالمهنة وآدابها .

د ــ وضع اللوائح التنظيمية والداخلية والتصديق على اللوائح الداخلية للمؤتمرات الشعبية المهنية .

هـ ــ " مناقشة الموضوعات والمشاكل العامة " التي تدخل في اختصاص المؤتمر .

و ــ تشكيل الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات العالمية والعربية المحلية ووضع الأســس والضوابـط المتعلقة باختيار الوفود المشاركة .

ز ــ وضع النظم والقواعد الخاصة بصندوق الخدمات الاجتماعية لكل مؤتمر مهني .

ح ــ صياغة جدول أعمال المؤتمرات المهنية للمحامين .

obeikandl.com

مادة (20)

يعقد المؤتمر المهني العام اجتماعه العادي مرتين في السنة وفقاً للأحكام التـــي تبينـــها اللائحـــة الداخلية .

مادة (21)

يكون اجتماع المؤتمر المهني العام صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء في الاجتماع الأول وإذا لم يتوافر النصاب تجدد الأمانة الدعوة .. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً .

مادة (22)

تكون قرارات المؤتمر المهني العام صحيحة بأغلبية آراء الحاضرين ويسجل رأي الأقلية .

الفصل الثالث : أمانة المؤتمر المهني العام

مادة (23)

تتكون أمانة المؤتمر المهني العام من خمسة أعضاء من بينهم الأميـــن والأميـــن المســـاعد يتـــم تصعيدهم من جميع المحامين على مستوى الجمهورية كل ثلاث سنوات .. وذلك بمراعاة ضوابط وشـــروط المصعدين شعبياً وفق قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

مادة (24)

تختص أمانة المؤتمر المهني العام بما يلي :

أ ــ إدارة شئون المؤتمر المهني العام وتصريف أموره الإدارية والمالية والعمل على توفير السبل المختلفة لتحقيق أهدافه .

ب ــ تنفيذ قرارات المؤتمرات المهنية التي صاغها المؤتمر المهني العام .

ج ــ إعداد الميزانية والحساب الختامي وعرضه على المؤتمر المهني العام .

د ــ دعوة المؤتمر المهني العام للانعقاد في دوراته العادية وغير العادية .

هـ ــ الدعوة لإقامة المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية في مجال القانون على المستوى المحلي والعربي والعالمي .

مادة (25)

يجوز بقرار من أمانة المؤتمر المهني العام تفريغ بعض أعضاء أمانة المؤتمر المهني العام .. وكذلك أعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية المهنية كلياً أو جزئياً خلال شغلهم لهذه المواقع وتحدد اللائحة الداخلية القواعد المتبعة في هذا الشأن .

مادة (26)

تحدد اللائحة الداخلية اختصاصات الأمانة العامة وأمانات المؤتمرات الشعبية المهنية كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء المؤتمر المهني والإجراءات النظامية .

الباب الرابع : مالية المؤتمر المهني للمحامين

مادة (27)

تتكون إيرادات المؤتمر المهني للمحامين من :

أ ــ ما يرصد للمؤتمرات المهنية في الميزانية العامة للمجتمع .

ب ــ رسوم القيد والاشتراكات السنوية التي يقررها المؤتمر المهني العام .

ج ــ الإيرادات الناتجة عن المطبوعات والنشاطات المهنية المختلفة .

د ــ ريع استثمار أموال المؤتمر .

هـ ــ ما يقرره المؤتمر المهني من رسوم دعماً له .

و ــ أي موارد أخرى يقبلها المؤتمر المهني العام ولا تتنافى مع أغراضه .

مادة (28)

تبدأ السنة المالية في أول شهر أيار الدار وتنتهي في نهاية شهر كانون من كل عام.

مادة (29)

تودع أموال المؤتمر المهني في أحد المصارف العاملة بالجماهيرية تختاره أمانة المؤتمر المهني العام ويكون الصرف بتوقعين .. وفقاً للأحكام التي تبينها اللائحة الداخلية.

الباب الخامس : أحكام عامة وانتقالية

مادة (30)

على جميع المحامين العاملين وقت صدور هذا القرار بإدارة المحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها تقديم طلبات الانتساب للمؤتمرات المهنية للمحامين بدوائر محاكم الاستئناف خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (31)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة مؤتمر الشعب العام

2 ربيع الأول 1396 و.ر
5 الحـــــرث 1986 م

قرار المؤتمر العام للمحامين بإصدار اللائحة الداخلية

للمؤتمر المهني العام للمحامين بالجماهيرية

المؤتمر العام للمحامين ،

بعد الاطلاع على المادة (19) من قرار مؤتمر الشعب العام رقم (33) لسنة 1986 م بشأن المؤتمر المهني للمحامين الصادر بتاريخ 1986/11/5 م .

قـــرر

الفصل الأول : في المؤتمر العام ـ أهدافه واختصاصاته

مادة (1)

المؤتمـــر العام للمحامين هو ملتقى أمانات المؤتمرات الشعبية المهنية والأمانة العامة .

مادة (2)

يسعى المؤتمر العام إلى تحقيق الأهداف الآتية المنصوص عليها في القرار رقم (86/23 م) :

1 ــ العمل على تطوير مهنة المحاماة والارتقاء بها لمواكبة تطورات المجتمع الجماهيري تأكيداً وترســيخاً لسلطة الشعب .

2 ــ تعبئة قوى أعضاء المؤتمر وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني في خدمـــة المجتمـــع والمســـاهمة بالتوعية في إرساء قواعد المشروعية ابتغاء سيادة القانون وتيسير الوصول إلى العدالة دون موانع مادية أو تعقيدات إدارية .

3 ــ يقوم المؤتمر بتنشيط البحث العلمي القانوني بما يتمشى وشريعة المجتمع وذلك بجميـــع الوســـائل مـــن إصدار النشرات والمجلات وإلقاء المحاضرات وتكوين المكتبات القانونية لرفع المستوى العلمـــي والمهني للأعضاء .

4 ــ التنسيق مع الجهات العلمية التي يتخرج منها الأعضاء وذلك لرفع مستوى المناهج وتطويرها بما يحقـق ربطاً وثيقاً بين التعليم والحياة العلمية ويزيد من كفاءة المحامي في ممارسة المهنة وخدمة المجتمع والمساهمة مع السلطة القضائية في حسن سير العدالة .

5 ــ توثيق العلاقة مع الاتحادات العربية والإقليمية والعالمية لخدمة أهدافنا القومية ولنصرة الحرية في كـــل مكان .

6 ــ العمل على حل الخلافات التي تقع بين أعضاء المؤتمرات المهنية للمحامين .

7 ــ بحث ووضع الخطط العامة للعمل المهني للرفع من مستواه وتعبئة قواهم لتحقيـــق أهـــداف المجتمـــع الجماهيري .

8 ــ التعاون بما له من خبرات وكفاءات قانونية مع جميع المؤتمرات المهنية والمنظمـــات الشـــعبية لحشـــد طاقات الجماهير في سبيل تحقيق أهدافها القومية والوطنية ولنصرة قضايا التحرر .

مادة (3)

يختص المؤتمر العام بما يلي :

أ ــ صياغة توصيات وقرارات المؤتمرات المهنية .

ب ــ اعتماد الميزانية السنوية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية .

ج ــ بحث الأنشطة المهنية من الناحية العلمية والعملية ودراسة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء ومتابعة التشريعات والأحكام والفتاوي التي تتعلق بالمهنة وآدابها .

د ــ وضع اللوائح التنظيمية والداخلية والتصديق على اللوائح الداخلية والمالية للمؤتمرات الشعبية المهنية وتشكيل لجنة للتظلمات .

هـ ــ مناقشة الموضوعات والمشاكل التي تدخل في اختصاص المؤتمر .

و ــ تشكيل الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات المحلية والعربية والإقليمية والعالمية ووضع الأسس والضوابط المتعلقة باختيار الوفود المشاركة .

ز ــ وضع النظم والقواعد الخاصة بصندوق الخدمات الاجتماعية لكل مؤتمر .

ح ــ صياغة جدول أعمال المؤتمرات المهنية للمحامين .

مادة (4)

يعقد المؤتمر العام اجتماعه العادي مرتين في السنة في موعد تحدده الأمانة العامة.

مادة (5)

يجوز عند الضرورة دعوة المؤتمر العام للاجتماع في دورة غير عادية بدعوة من الأمانة العامة أو بطلب من أغلبية أعضائه .

مادة (6)

يعتبر الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه ، فإذا لم يتوافر النصاب يؤجل لموعد آخر يعلن فيه جميع الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع . ويكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ويسجل رأي الأقلية .

مادة (7)

يوجه الأمين العام دعوة مكتوبة إلى جميع الأعضاء محدد بها موعد ومكان الاجتماع ومرفق بـها مشروع جدول الأعمال وذلك قبل موعد الاجتماع بعشرة أيام .

مادة (8)

يتولى الأمين العام تنظيم وافتتاح وإدارة اجتماعات المؤتمر العام وفي حالة غيابه يتولى الأميـن المساعد .

وتبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة وبعد التصديق عليه يبحث المسائل الواردة بمشـروع جدول الأعمال بعد إقراره ويجوز له أن ينظر فيما يستجد من أعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (9)

إذا أخل أحد أعضاء المؤتمر العام بنظام الاجتماع أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيـات اللياقة فينبهه الأمين بضرورة المحافظة على النظام فإذا تمادى في ذلك يرجع إلى المؤتمر العام بشأنه لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ويجـوز للمؤتمر العام أن يقرر إخراج العضو الذي وقع منه الإخلال بنظام الاجتماع ، ويـترتب على هذا القرار حرمان العضو من الاشتراك في أعمال المؤتمر حتى نهاية الجلسة التي صدر فيها القرار .

مادة (10)

إذا طرأ ما يحول دون حضور أحد الأعضاء الاجتماع المحدد وجب عليه إخطار الأمانـة قبـل الاجتماع وإلا اعتبر متغيباً بدون عذر ، وإذا تخلف أحد الأعضاء عن حضور اجتماعات المؤتمر دون عـذر مقبول ثلاث مرات متتالية أو كانت صحته لا تمكنه من أداء واجباته أخطر المؤتمر المهني التابع له العضـو لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه .

مادة (11)

يتم إعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر من قبل الأمانة العامة وفق الترتيب الآتي :

أ ــ محضر اجتماع الجلسة السابقة للتصديق عليه من المؤتمر العام .

ب ــ المسائل المستعجلة بحسب طبيعتها وأهميتها .

ج ــ الرسائل التي ترى الأمانة العامة أو أحد الأعضاء عرضها على المؤتمر .

د ــ المسائل المؤجلة من الجلسة أو الجلسات السابقة على أن يكون ترتيب دورها في الجدول بحسب تاريخ التأجيل .

هـ ــ الرسائل الواردة .

و ــ ما يستجـــــد .

مادة (12)

يتولى تحرير محاضر جلسات المؤتمر العام أحد أعضائه وعليه إثبات حضور الأعضاء وتوقيع المحاضر مع الأمين العام ، ويبدأ الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة ولكل عضو يحضر تلك الجلسة أن يطلب تصحيح أقواله ويتم التصحيح بموافقة أعضاء المؤتمر ، وبعد تلاوة المحضر وإجراء التصحيحات يتم التصديق عليه .

وتجري بعد ذلك بحث ومناقشة بنود جدول الأعمال حسب الترتيب الوارد به إلا إذا رأى المؤتمر غير ذلك .

ويثبت في المحضر ما يتخذ من قرارات وعلى الأمانة العامة تنفيذ هذه القرارات حال صدورها بحيث لا يتجاوز مدة أسبوع من تاريخ انتهاء الاجتماع .

الفصل الثاني : في اختيار الأمانة العامة واختصاصاتها

مادة (13)

يجتمع المحامون على مستوى الجماهيرية كل ثلاث سنوات لاختيار أمانة من خمسة أعضاء من بينهم الأمين والأمين المساعد .

مادة (14)

يكون دعوة المحامين للاجتماع قبل انتهاء مدة الأمانة العامة بثلاثين يوماً على الأقل ويتولى توجيه الدعوة الأمانة العامة .

مادة (15)

عند بداية الاجتماع يختار المحامون ثلاثة أعضاء من بينهم للإشراف على سير إجراءات الاختيار

مادة (16)

يكون الاختيار بالطريق المباشر ولكل محام أن يدفع بنفسه أو يتولى الدفع به غيره بشرط حضوره ، وتقدم الطعون أثناء ممارسة الاختيار ولا يعتد بأي طعن يقدم بعد ذلك .

مادة (17)

على اللجنة المشرفة تحرير محضر يتضمن جميع الخطوات التي تمت لاختيار الأمانة العامة والنتيجة التي أسفر عنها الاختيار .

مادة (18)

اختصاصات الأمانة العامة :

تختص الأمانة العامة بالمسائل الآتية :

أ ــ إدارة شئون المؤتمر المهني العام وتصريف أموره الإدارية والمالية والعمل على توفير السبل المختلفة لتحقيق أهدافه .

ب ــ تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية المهنية التي صاغها المؤتمر العام .

ج ــ دعوة المؤتمر العام للانعقاد في دوراته العادية وغير العادية .

د ــ الدعوة لإقامة المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية في مجال القانون على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والعالمي .

هـ ــ تعيين العاملين وتحديد الرواتب والمكافآت .

و ــ أية مسائل أخرى تكلف بها من المؤتمر العام .

مادة (19)

تعقد الأمانة العامة اجتماعاتها بمقر المؤتمر المهني العام أو بأحد مقار المؤتمرات الشعبية المهنية مرة كل شهر برئاسة الأمين العام ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

مادة (20)

توجه الدعوة إلى اجتماع الأمانة العامة من أمينها على أن يخطر الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع ومشروع جدول الأعمال قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة (21)

للأمين العام عند الاقتضاء دعوة الأمانة العامة للاجتماع ويتم دعوتها أيضاً بناء على طلب أغلبية أعضائها على أن يحدد بطلبهم المسائل التي يرون الدعوة للاجتماع من أجلها .

مادة (22)

يسري بشأن حضور الأعضاء وتنظيم وإدارة اجتماعات الأمانة العامة وإعداد جدول الأعمال وبحثه وتحرير محاضر الجلسات وتخلف أعضائها واحترام نظام الجلسات الأحكام المنصوص عليها من المواد من (12/6) .

الفصل الثالث : في لجنة التظلمات وإجراءاتها

مادة (23)

تشكل بقرار من المؤتمر العام لجنة من أربعة أعضاء يكون من بينهم عضو من الأمانة العامة وعضو عن كل أمانة مؤتمر مهني على ألا يحضر اجتماعها عضو أمانة المؤتمر المهني المتظلم من قراره .

تتولى اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة النظر في التظلمات المتعلقة بالعضوية أو إسقاطها أو الحرمان منها .

مادة (24)

ميعاد التظلم ثلاثون يوماً تبدأ من إخطار صاحب الشأن شخصياً بالقرار .

مادة (25)

يقدم المتظلم تظلمه كتابة إلى أمانة المؤتمر التابع له وعلى الأمانة المذكورة إحالته خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً إلى لجنة التظلمات .

مادة (26)

تخطر لجنة التظلمات كل من أمانة المؤتمر المهني المختص والمتظلم بميعاد النظر في التظلم ليقدما ما قد يكون لديهما من دفوع ومستندات ، وتفصل اللجنة في التظلم بعد استيفاء الإجراءات وتصدر قرارها خلال شهرين من تاريخ إحالة التظلم إليها ويكون قرارها نهائياً .

مادة (27)

تكون جلسات اللجنة سرية ولا يجوز حضورها لغير ذوي الشأن .

الفصل الرابع : أحكام عامة

مادة (28)

ينشأ بمقر المؤتمر المهني العام مكتبة عامة تزود بالكتب والمجلات التي تعني بالعلوم القانونية لتكون مرجعاً يتيح للأعضاء الاطلاع والبحث و التزود بالمعرفة والثقافة العامة وتصدر الأمانة قرار يحدد تنظيم هذه المكتبة .

مادة (29)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

المؤتمر العام للمحامين

صدرت في : طرابلس 21 ربيع الآخر 1396 و.ر

الموافق : 1986/12/22 م

قرار المؤتمر المهني العام للمحامين بإصدار اللائحة الداخلية

للمؤتمر المهني للمحامين بدائرة محكمة استئناف

المؤتمر المهني العام للمحامين ،

بعد الاطلاع على المادتين (16 و 19) من قرار المؤتمر الشعب العام رقم (33) لسنة 1986 م بشأن المؤتمر المهني للمحامين الصادر بتاريخ 1986/11/5 م ،

وبناء على موافقة المؤتمرات المهنية للمحامين بدوائر محاكم الاستئناف بطرابلس وبنغازي ومصراتة ،

obeikandi.com

قـــــرر

الفصل الأول : تعاريـــــف

مادة (1)

تراعـــى أحكام المادة الأولى من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (3) لسنة 1986 م في مجال بيان المصطلحات الواردة بهذا اللائحة .

الفصل الثاني : أهداف المؤتمر المهني والقيد به

مادة (2)

يعمل المؤتمر المهني على الارتقاء بأوضاع المحاماة وتعبئة قوى أعضائها ورعاية مصالحـــهم وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني وتحقيق الأهداف المنصوص عليها بالنظام الأساسي للمؤتمر المـــهني للمحامين .

مادة (3)

عضوية المؤتمر المهني حق وواجب على كل محام بإدارة المحاماة الشعبية وفروعها ومكاتبها .

مادة (4)

مع مراعاة حكم المادة (4) من النظام الأساسي يقدم طلب القيد على النموذج المعد لهذا الغرض في موعد لا يتجاوز من تاريخ التعيين مصحوباً بالآتي :

1 ــ الوثائق الدالة على الاشتغال بالمحاماة .

2 ــ عدد ثلاث صور شمسية حديثة مقاس 3 × 4 سم .

3 ــ الإيصال الدال على سداد رسم القيد .

مادة (5)

يجوز لمن أحيل من المحامين على التقاعد أن يطلب نقل اسمه إلى جدول العضوية المنتسبة .

مادة (6)

تقوم أمانة المؤتمر المهني بالتحقق من استيفاء طالب القيد للشروط المطلوبة وتصدر قرارها بقبول طلب القيد من عدمه ويجب إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال ستين يوماً وفي حالة الرفض يتعين أن يكـــون

obeikandl.com

القرار مسببا ويجوز لذوي الشأن الطعن على القرار القاضي برفض طلبه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقرار الرفض وفقا للإجراءات المبينة بهذه اللائحة .

مادة (7)

يجب أن يشتمل سجل قيد الأعضاء على البيانات التالية :

1 ــ الاسم ثلاثيا .

2 ــ مكان وتاريخ الميلاد .

3 ــ جهة العمل .

4 ــ المؤهلات العلمية وسنة التخرج .

مادة (8)

تصدر أمانة المؤتمر المهني دليلا سنويا بأسماء أعضائها متضمنا البيانات اللازمة عنهم .

الفصل الثالث : إسقاط العضوية والحرمان منها

مادة (9)

تسقط العضوية في الحالات الآتية :

1 – إذا فقد العضو شرطا من شروط القيد .

2– انتهاء الخدمة بقرار تأديبي .

3 ــ إذا أتى العضو ما من شأنه المساس بالعمل المهني أو النيل من اعتباره أو دعا غيره إلى مقاطعته ومخالفة مقرراته .

ويتم الإسقاط بقرار من أمانة المؤتمر المهني .

مادة (10)

يحرم المقيد بالمؤتمر المهني من عضويته في الحالات الآتية :

1 ــ إذا سلك مسلكا يمس الأمانة والشرف أو استولى على مال المؤتمر المهني أو نقل ملكيته للغير دون وجه حق .

2 ــ إذا أوقف عن العمل بقرار تأديبي على أن تكون مدة الحرمان هي ذات مدة الإيقاف عن العمل .

ويشترط للحرمان من العضوية أن يدان العضو من لجنة تحقيق تشكّل بقرار من أمانة المؤتمر المهني وفي هذه الحالة تصدر أمانة المؤتمر المهني قرارها بالحرمان من العضوية.

الفصل الرابع : الحقوق والمزايا التي يتمتع بها عضو المؤتمر

مادة (11)

يتمتع أعضاء المؤتمر المهني بالحقوق والمزايا التالية :

1 ــ حق التصعيد لعضوية أمانة المؤتمر والأمانة العامة .

2 ــ الاشتراك في المؤتمرات التي يدعو المؤتمر المهني إلى عقدها أو يدعى إليها على المستوى المحلي والعربي والعالمي وذلك وفقاً للمعايير التي يضعها المؤتمر المهني العام .

3 – تقديم المقترحات إلى أمانة المؤتمر المهني والأمانة العامة فيما يتعلق بشؤون المهنة .

4 – الإعانات والقروض والمساعدات بالشروط المنصوص عليها بقرار صندوق الخدمات الاجتماعية .

5 ــ تلقي المطبوعات والمجلات والنشرات التي تصدر عن المؤتمر المهني .

6 ــ المشاركة في أوجه النشاطات المختلفة التي يتيحها المؤتمر المهني لأعضائه .

الفصل الخامس : رسوم القيد والاشتراك

مادة (12)

مع مراعاة المادة (27) من النظام الأساسي للمؤتمر المهني للمحامين يسدد العضو رسوم القيد والاشتراك التي يقرها المؤتمر المهني العام .

مادة (13)

إذا تأخر العضو عن القيد بسجل المؤتمر المهني أو عن سداد قيمة الاشتراك يدفع رسوم القيد والاشتراك مضاعفاً .

مادة (14)

يتكون الهيكل التنظيمي من :

1 ــ المؤتمر المهني للمحامين .

2 – أمانة المؤتمر .

مادة (15)

يتكون المؤتمر المهني للمحامين من الأعضاء المقيدين من العاملين والمنتسبين المسددين لرسوم الاشتراك .

الفصل السابع : اختصاصات المؤتمر المهني للمحامين

مادة (16)

مع مراعاة حكم المادتين (12 ، 13) من النظام الأساسي للمؤتمر المهني للمحامين يختص المؤتمر المهني الأساسي بما يلي :

أ ــ اختيار أمانة من خمس أعضاء من بينهم الأمين والأمين المساعد .

ب – مناقشة برنامج العمل والتصديق عليه .

ج ــ مناقشة التقارير المالية والإدارية والتصديق عليها .

د ــ مناقشة الاقتراحات المقدمة من أعضاء المؤتمر الأساسي على أن ترسل إلى أمانة المؤتمر قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

هـ ــ المواضيع التي ترى أمانة المؤتمر عرضها عليها .

مادة (17)

يدعى المؤتمر المهني للاجتماع العادي ثلاث مرات في السنة وتحدد أمانة المؤتمر مواعيد هذه الاجتماعات على أن يعقد الاجتماع بمقر المؤتمر ويتم إخطار الأعضاء بجدول الأعمال ، والمذكرات التفسيرية للبنود المدرجة به إن وجدت .

obeikandl.com

مادة (18)

يجـوز دعوة المؤتمر المهلي لاجتماع طارئ بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائه ، أو بدعوة من أمانة المؤتمر على أن يبين في الطلب أو الدعوة الغرض من الاجتماع .

ويكون اجتماع المؤتمر صحيحاً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة (19)

يتولى أمين المؤتمر توجيه الدعوة إلى اجتماع المؤتمر الأساسي وعليه إرسال إخطـار يتضمـن جدول الأعمال وموعد الاجتماع ومكانه بالبريد المسجل إلى جميع أعضاء المؤتمر قبـل موعـد الاجتمـاع بخمسة عشر يوماً .

ويلصق الإخطار بمقر أمانة المؤتمر ولوحات الإعلانات بالمحاكم وينشر بالصحف والإذاعـة ، وتخطر أمانة المؤتمر المهلي العام بذلك .

مادة (20)

تتولى أمانة المؤتمر تنظيم وإدارة اجتماعات المؤتمر المهلي ويفتتح أمين المؤتمر الاجتماع ويبـدأ بتلاوة محضر الاجتماع السابق وبعد التصديق عليه يبحث المؤتمر المسائل الواردة بجدول الأعمال ويجوز له أن ينظر فيما يستجد من أعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (21)

إذا أخل أحد أعضاء المؤتمر بنظام الاجتماع أو خرج بأي وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقـة فينبهه الأمين بضرورة المحافظة على النظام فإذا تمادى في ذلك يرجع إلى المؤتمر لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ويجوز للمؤتمر أن يقرر إخراج العضو الذي وقع منه الإخلال بنظام الاجتماع ، ويترتب على هذا القرار حرمان ذلك العضو من الاشتراك في أعمال المؤتمر حتى نهاية الجلسة التي صدر فيها القرار .

مادة (22)

تكون قرارات المؤتمر المهلي صحيحة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ويسجل رأي الأقلية .

مادة (23)

يقوم أمين سر أمانة المؤتمر بتحرير محاضر اجتماعات المؤتمر المهني والتوقيع عليها مع أمينها

مادة (24)

يتم اختيار أمانة المؤتمر بالتصعيد المباشر لمدة ثلاث سنوات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (25)

يختار المؤتمر المهني من بين أعضائه لجنة من ثلاث أعضاء تتولى الإشراف على اختيار أمانة المؤتمر وتقوم اللجنة المشرفة بحصر عدد الأصوات وإعلان النتيجة ، وفي حالة التساوي يعاد الاختيار بين الحاصلين على الأصوات المتساوية وتعد اللجنة المشرفة محضر تدون فيه جميع الإجراءات التي اتخذت وتودع المستندات الخاصة باختيار أمانة المؤتمر في مظروف وتودع بمقر أمانة المؤتمر .

وتقدم الطعون أثناء ممارسة الاختيار ولا يعتد بأي طعن يقدم بعد ذلك .

الفصل الثامن : اختصاصات أمانة المؤتمر

مادة (26)

مع مراعاة حكم المادة (16) من النظام الأساسي للمؤتمر المهني للمحامين .

تختص أمانة المؤتمر بالمسائل الآتية :

1 ــ تنفيذ قرارات المؤتمر المهني والنظر في الاقتراحات المقدمة من أعضائه .

2 ــ دعوة المؤتمر المهني للاجتماع والتحضير له .

3 ــ إبلاغ أمانة المؤتمر المهني العام بما يصدره المؤتمر المهني من توصيات .

4 ــ إعداد المواضيع والمسائل التي يوصي بها المؤتمر المهني لعرضها على المؤتمر العام .

5 ــ اختيار اللجان المعاونة التي تساعد أمانة المؤتمر على القيام بنشاطها .

6 ــ منح المكافآت للعاملين المتفرغين بأمانة المؤتمر بما يتفق وأحكام اللائحة المالية .

7 ــ إعداد مشروع الميزانية .

8 ــ إعداد التقرير السنوي المتضمن نشاط أمانة المؤتمر .

9 ــ النظرْ في شكاوي واقتراحات أعضاء المؤتمر المهني .

10 ــ مساعدة أعضاء المؤتمر في حل مشاكلهم المهنية .

مادة (27)

توجه الدعوى إلى اجتماع أمانة المؤتمر من أمينها على أن يخطر الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع وجدول الأعمال قبل الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة (28)

لأمين المؤتمر عند الاقتضاء ــ دعوة أمانة المؤتمر للاجتماع وتتم دعوتها أيضاً بناء على طلب ثلثي أعضائها على أن يحدد بطلبهم المسائل التي يرون الدعوة للاجتماع من أجلها .

مادة (29)

تعقد أمانة المؤتمر اجتماعاتها بمقر المؤتمر مرة كل شهر على الأقل برئاسة أمين المؤتمر ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويجوز عقد اجتماع الأمانة بأي مكان في نطاق دائرة اختصاص محكمة الاستئناف .

مادة (30)

إذا طرأ ما يحول دون حضور أحد أعضاء أمانة المؤتمر للاجتماع المحدد وجب عليه أن يخطر الأمانة بذلك قبل الاجتماع وإلا اعتبر متغيباً بدون عذر ، وإذا تخلف أحد أعضاء الأمانة عن حضور اجتماعاتها دون عذر مقبول أكثر من ثلاث مرات متتالية أو تخلف دون عذر مقبول أكثر من ربع عدد الجلسات في السنة الواحدة ، أو كانت حالته الصحية لا تمكنه من أداء واجبات العضوية أخطر المؤتمر المهني لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنه .

مادة (31)

يتم إعداد جدول أعمال أمانة المؤتمر من قبل أمين السر بالتعاون مع أمين المؤتمر وفق الـترتيب الآتي :

أ ــ محضر اجتماع الجلسة السابقة للتصديق عليه .

ب ــ المسائل المستعجلة حسب طبيعتها وأهميتها .

ج ــ المسائل التي يرى الأمين أو أحد الأعضاء عرضها على الأمانة في شأن من شئون اختصاصها .

د ــ المسائل المؤجلة من الجلسة أو الجلسات السابقة على أن يكون ترتيب ورودها في الجدول بحسب تاريخ التأجيل .

هـ ــ ما يستجد من أعمال .

مادة (32)

يتولى أمين المؤتمر تنظيم وإدارة اجتماعات أمانة المؤتمر وهو الذي يفتتحها وتبدأ الجلسة بتـلاوة محضر الجلسة السابقة وبعد التصديق عليه تبحث الأمانة المسّائل الواردة بجدول الأعمال . ويجوز لـــها أن تنظر فيما يستجد من أعمال بموافقة أغلبية الأعضاء ، ويثبت أمين السر ما يتخذ من قرارات علـــى أن يتـم تنفيذها خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

ويطبـق حكم المادة (21) من هذه اللائحة في حالة إخلال أحد الأعضاء بنظام الجلسة .

مادة (33)

تدون محاضر اجتماعات أمانة المؤتمر بعد إثبات حضور الأعضاء في السجل المعد لذلك ويوقـع المحضر الأمين وأمين السر .

مادة (34)

يقوم أمين السر بإعداد ملخص لمحضر الجلسة للتصديق عليه في بداية الاجتماع التالي وللأعضا أن يبدوا ملاحظاتهم عليه ولا يجوز إبداء الملاحظات بعد التصديق على المحضر .

مادة (35)

يختص أمين سر المؤتمر بالإضافة إلى ما نص عليه في هذه اللائحة بما يلي :

1 ــ حفظ كافة الوثائق والمكاتبات الخاصة بالمؤتمر المهلي .

2 ــ إعداد سجل خاص يقيد فيه اسم كل عضو وفقاً للبيانات الواردة بالمادة (7) من هذه اللائحة .

3 ــ إعداد ملف لكل عضو بالمؤتمر يتضمن البيانات السابقة وكافة الأوراق والمستندات الخاصة بعلاقة العضو بالمؤتمر والقرارات الصادرة بشأنه .

مادة (36)

يكون الإشراف والرقابة على العاملين بالمؤتمر لأمين المؤتمر أو من يقوم مقامه في حالة غيابه .

مادة (37)

تنشأ بمقر المؤتمر مكتبة تزود بالكتب والمجلات التي تعلي بالعلوم القانونية وغيرها لتكون مرجعاً يتيح للأعضاء الاطلاع والبحث والتزود بالمعرفة والثقافة العامة ، ويصدر من أمانة المؤتمر قرار يحدد قواعد الاستعارة والاطلاع .

الفصل التاسع : اللجان المعاونة

مادة (38)

تشكل أمانة المؤتمر سنوياً لجاناً للاستعانة بها لتحقيق أهداف المؤتمر وهذه اللجان هي :

1 ــ لجنة ثقافية تتولى الإشراف على النشاط الثقافي وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمحاضرات .

2 ــ لجنة اجتماعية تتولى الإشراف على النشاط الاجتماعي وتوطيد العلاقة بين أعضاء المؤتمر والعاملين بالقانون .

ويجوز بقرار من أمانة المؤتمر تشكيل لجان أخرى كلما اقتضى نشاط أمانة المؤتمر ذلك .

مادة (39)

يتم تشكيل اللجان المشار إليه في المادة السابقة بقرار من أمانة المؤتمر وتمارس نشاطها تحت إشراف هذه الأمانة . ويجوز أن يشترك في عضويتها بعض أعضاء الأمانة.

مادة (40)

على عضو المؤتمر المهني أن يشارك مشاركة فعالة في النشاط الثقافي والمهني وأن يحضر الندوات واللقاءات التي تقيمها وتنظمها أمانة المؤتمر وأن يساهم في الأبحاث والدراسات وإلقاء المحاضرات التي يكلف بها .

الفصل العاشر : أحكام عامة وانتقالية

مادة (41)

على كل من تتوافر فيه شروط القيد المنصوص عليها في هذه اللائحة أن يبادر بقيد اسمه خلال المدة التي تحددها أمانة المؤتمر .

مادة (42)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامها

المؤتمر المهني العام للمحامين

صدر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1396 و.ر

الموافق 22 كانون 1986 م

قرار المؤتمر المهني العام
بإصدار اللائحة المالية للمؤتمر المهني العام للمحامين

المؤتمر المهني العام للمحامين

بعد الاطلاع على المادتين (16 ، 24) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (33) لسنة 1986 م بشأن المؤتمر المهني للمحامين .

قـــــــرر

الفصل الأول : الميزانيـــة

مادة (1)

يكون للمؤتمر المهني العام للمحامين ميزانية تكفل تنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه المنصوص عليها بالنظام الأساسي .

وتشمل الميزانية جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها ونصيب المؤتمر من الدعم المخصص من خزينة المجتمع في الميزانية العامة للدولة والمصروفات المتوقع إنفاقها خلال السنة المالية .

مادة (2)

تقسم الإيرادات إلى أبواب وبنود بالنظر إلى أنواعها تبعاً لتعدد مصادر كل إيراد وفقاً لما يلي :

الباب الأول : ما يرصد للمؤتمر المهلي العام في الميزانية العامة للدولة .

الباب الثاني : حصة المؤتمر العام من إيرادات المؤتمرات المهلية وفقاً للنسبة التي يقررها المؤتمر العام .

الباب الثالث : الإيرادات الناتجة عما يصدره المؤتمر العام من مجلات ومطبوعات .

الباب الرابع : ناتج استثمار أموال المؤتمر .

الباب الخامس : ما يؤول إلى المؤتمر العام من الوصايا والتبرعات التي يقبلها .

مادة (3)

تقسم المصروفات إلى أبواب وبنود بالنظر إلى أنواعها وفقاً لما يلي :

الباب الأول : مرتبات ومكافآت .

الباب الثاني : مصروفات عمومية .

الباب الثالث : أعمال جديدة .

يقسم كل باب من أبواب المصروفات إلى بنود وترتب البنود بأرقام مسلسلة في الاعتمادات الخاصة بالمرتبات والمكافآت وما في حكمها كما تدرج في الباب الثاني تقديرات المصروفات العمومية المتكررة في كل سنة وتقدر بالمقارنة باعتمادها السنة الجارية ، وما أنفق خلال السنة السابقة عليها كما تدرج في الباب الثالث مصروفات الأعمال الجديدة الغير متكررة كمصروفات المشروعات التي يطلب إنجازها في ذات السنة المالية أو امتد تنفيذها لأكثر من سنة .

مادة (4)

تبدأ السنة المالية من أول شهر أيلن الدار وتنتهي في نهاية شهر الكانون من كل عام .

مادة (5)

تعد أمانة المؤتمر المهلي العام مشروع الميزانية قبل بداية السنة المالية بشهرين على الأقل وتعرض على المؤتمر العام لمناقشتها وإقرارها .

مادة (6)

لا يجوز إنفاق اعتمادات الميزانية في غير الأغراض المخصصة لها كما لا يجوز النقل من بـاب أو بند إلى بند أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية المخصصة للسنة الجارية ، مع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى أو في الحالات المستعجلة النقل من باب إلى آخر أو بند إلى آخر بقرار من أمانة المؤتمر العام بعد التحقق من الأسباب الداعية إلى ذلك .

الفصل الثاني : الحسابـات

مادة (7)

تتبع أمانة المؤتمر العام في مسك حساباتها الأسس الحسابية المتعارف عليها وتقييـم الإيـرادات والمصروفات والعهد المالية والمخزنية في سجلات خاصة متعارف عليها كدفتر اليومية ودفاتر قيد الماليـة والمصروفات النثرية ودفتر المخازن ودفتر الأستاذ ويجب أن ترقم صفحات هذه السجلات برقـم مسلسـل وتختم بخاتم أمانة المؤتمر العام .

مادة (8)

تقوم أمانة المؤتمر المهلي العام بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هـذه اللائحة بما يلي :

1 – تقديم تقرير كل ستة أشهر إلى المؤتمر العام على المصروفات والإيرادات خلال هذه الفترة .

2 ــ إعداد تقرير عن الحساب الختامي تضمنه ما ترى توضيحه للمؤتمر العام مـن أمـور ماليـة تتعلـق بالمؤتمر.

مادة (9)

يتولى أمين الصندوق المؤتمر العام الاختصاصات الآتية :

1 – مراقبة إيرادات ومصروفات المؤتمر وتقديم بيان عنها كل أربعة أشهر .

2 ــ متابعة تحصيل الحقوق المالية للمؤتمر العام .

3 ــ حفظ المستندات المالية وإيداع الإيرادات بالمصرف التي تحدده أمانة المؤتمر العام .

4 ــ صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها من الأمين في حدود البنود المقررة بالميزانية .

5 ــ إعداد إجراءات المناقصات والمزايدات والعقود التي يجريها المؤتمر المهني العام .

الفصل الثالث : أموال المؤتمر المهني العام

مادة (10)

تتولى أمانة المؤتمر المهني العام إدارة أمواله وتحصيلها وحفظها والإشراف عليها وصرف النفقات التي يستلزمها المؤتمر العام في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانيته .

مادة (11)

تراعى أمانة المؤتمر المهني العام عند قيامها بتحديد علاوة المبيت ونفقات السفر والإيفاد للخارج للمشاركة في المنظمات العربية والدولية أن تكون كافية لإظهار الموفد أو المشارك بالمظهر اللائق للجماهيرية ويصدر بتحديد علاوة المبيت والإيفاد نفقات السفر في الداخل والخارج وقواعد صرفها قرار من أمين المؤتمر المهني العام بعد إقرارها من المؤتمر العام .

مادة (12)

يجوز لأمانة المؤتمر المهني العام الاستعانة بالمحاسبين القانونيين كما يجوز لها تعيين موظفين للعمل بها ويصدر بالاستعانة أو التعيين قرار من أمين المؤتمر العام بعد موافقة أمانتها ويحدد القرار قيمة المكافأة أو الدرجة أو المرتب .

مادة (13)

يجوز منح مكافأة مالية لمن ترى أمانة المؤتمر المهني العام الاستعانة بهم أو تكليفهم ببعض الأعمال شريطة أن يصدر بتكليفهم وتحديد مكافآتهم قرار من أمانة المؤتمر العام .

مادة (14)

يتم جرد العهد المالية وغيرها في نهاية السنة المالية بواسطة لجنة تشكل من أمانة المؤتمر العام لهذا الغرض .

مادة (15)

لا يجوز صرف أية مبالغ مالية من أموال المؤتمر العام إلا في الأغراض التي أنشئ من أجلها .

ولا يجوز التصرف في أموال المؤتمر العام بالبيع أو التبرع أو بأي شكل من أشكال التصرف إلا بموافقة أمانة المؤتمر المهني العام .

مادة (16)

يجوز استثمار فائض إيرادات المؤتمر المهني العام في حساب إيداع قصير الأجل بفائدة في أحد المصارف ويتم ذلك بقرار من أمانة المؤتمر العام .

الفصل الرابع : حفظ أموال المؤتمر المهني العام

مادة (17)

تودع أموال المؤتمر العام في حساب خاص بأحد المصارف العاملة بالجماهيرية تختاره أمانة المؤتمر .

مادة (18)

تودع بحساب المؤتمر العام الإيرادات بجميع أنواعها نقداً أو بصكوك بموجب حوافظ إيداع ولا يجوز تظهير الصكوك الواردة لأمانة المؤتمر العام لأي شخص .

مادة (19)

يتم الصرف من أموال المؤتمر العام بموجب صكوك موقعة من أمين المؤتمر وأمين الصندوق وتسحب على المصرف المودع به حساب المؤتمر من واقع استمارة صرف مستوفاة لجميع الشروط المطلوبة ومعتمدة من أمين المؤتمر العام ويتم الاحتفاظ باستمارة الصرف مع المستندات المرفقة بها .

مادة (20)

يكون بمقر أمانة المؤتمر خزينة يكلف بها أمين المؤتمر العام موظفاً ليكون أميناً لها مسئولاً أمام أمين الصندوق .

مادة (21)

يصدر قرار من أمين المؤتمر العام بتحديد رصيد للخزينة على ألا يتجاوز خمسمائة دينار لمواجهة مصروفات المؤتمر العاجلة والنثرية . ولا يجوز أن يحتفظ داخل الخزينة إلا بالنقود والصكوك الخاصة بأمانة المؤتمر العام .

مادة (22)

يكون الصرف من الخزينة بناء على أذونات صرف نقدية موقعة من أمين المؤتمر العام وأميـــن الصندوق بها وتعد أمانة المؤتمر استمارة صرف موضحاً بها موضوع الصرف والباب والبند الـــذي يتـم الصرف منه .

مادة (23)

لا يجوز أن يحتفظ داخل الخزائن إلا بالنقود والصكوك ذات القيمة الخاصة بالمؤتمر المهني العام.

مادة (24)

أمين الخزينة هو المسؤول عن محتوياتها بصفة شخصية وبما في عهدته من أمـــوال ومســـتندات ذات قيمة ويحظر عليه الصرف من الأموال الموجودة في عهدته في غير الأغراض التي خصصت لها .

ويجوز لأمين المؤتمر العام أن يجري عند الاقتضاء جرد لمحتويات الخزينة وبما في عهدة أمينها ويثبت ذلك في محضر يحتفظ به .

مادة (25)

إذا ظهر عجز في العهدة النقدية أو غيرها من العهد الأخرى وجب على أمين الصندوق أن يبلـــغ أمين المؤتمر العام فوراً لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لإجراء التحقيق في الواقعة وعلى الأمين إبـــلاغ الجهات المختصة بذلك إذا لزم الأمر ، ويجب اتباع الإجراءات ذاتها في حالة فقد أو ظهور عجز في عـــهدة أي عضو أو موظف المؤتمر المهني العام .

الفصل الخامس : أحكام عامة وانتقالية

مادة (26)

يشكل المؤتمر العام لجنة تتولى حصر واستلام أموال شعبة المحاماة الشعبية برابطة القـــانونيين السابقة ويحرر محضر بذلك .

مادة (27)

يلغى كل نص يتعارض و أحكام هذه اللائحة .

مادة (28)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

المؤتمر المهني العام للمحامين

صدر بتاريخ 6 جمادى الأول 1396 و.ر

الموافق 6 أيار النار 1987 م

قرار المؤتمر المهني العام للمحامين بإصدار اللائحة المالية

للمؤتمر المهني العام للمحامين بدائرة محكمة استئناف

المؤتمر المهني العام للمحامين ،

بعد الاطلاع على المادتين (16 ، 19) من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (1986/33 م) بشأن المؤتمر المهني للمحامين وموافقة أمانة المؤتمرات المهنية للمحامين

قـــرر

الفصل الأول : الميزانيـــــة

مادة (1)

يكون للمؤتمر المهني للمحامين ميزانية تكفل تنفيذ برامجه وتحقيق أهدافه المنصوص عنها بالنظام الأساسي .

وتشمل الميزانية جميع الإيرادات المتوقع تحصيلها ونصيب المؤتمر من الدعم المخصـــص مـــن خزينة المجتمع في الميزانية العامة للدولة والمصروفات المتوقع إنفاقها خلال السنة المالية .

مادة (2)

تقسم الإيرادات إلى أبواب وبنود بالنظر إلى أنواعها تبعاً لتعدد مصادر كل إيراد وفقاً لما يلي :

الباب الأول : رسوم القيد والاشتراكات السنوية .

الباب الثاني : رسوم الدمغة التي تقرر دعماً للمؤتمر وفقاً للمادة (27) من النظام الأساسي ،

الباب الثالث : نصيب المؤتمر مما يرصد للمؤتمر العام في الميزانية العامة للدولة .

الباب الرابع : ما يؤول إلى المؤتمر من الوصايا والتبرعات التي يقبلها

مادة (3)

تقسم المصروفات إلى أبواب وبنود بالنظر إلى أنواعها وفقاً لما يلي :

الباب الأول : مرتبات ومكافآت .

الباب الثاني : مصروفات عمومية .

الباب الثالث : أعمال جديدة .

ويقسم كل باب من أبواب المصروفات إلى بنود وترتب البنود بأرقام مسلسلة في الاعتمادات الخاصة بالمرتبات والمكافآت وما في حكمها كما تدرج في الباب الثاني تقديرات المصروفات العمومية المتكررة في كل سنة وتقدر بالمقارنة باعتمادها السنة الجارية ، وما أنفق خلال السنة السابقة عليها كما تدرج في الباب الثالث مصروفات الأعمال الجديدة الغير متكررة كمصروفات المشروعات التي يطلب إنجازها في ذات السنة المالية أو امتد تنفيذها لأكثر من سنة .

مادة (4)

تبدأ السنة المالية من أول شهر أبين الدار وتنتهي في نهاية شهر الكانون من كل عام .

مادة (5)

تقوم أمانة المؤتمر بإعداد مشروع ميزانيتها عن السنة المالية المقبلة بتقدير المصروفات والإيرادات المتوقعة ويعرض على المؤتمر العهلي لمناقشته وإقراره .

مادة (6)

لا يجوز إنفاق اعتمادات الميزانية في غير الأغراض المخصصة لها كما لا يجوز النقل من بلب إلى باب أو بند إلى بند أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالميزانية المخصصة للسنة الجارية ، ومع ذلك يجوز في حالات الضرورة القصوى أو في الحالات المستعجلة النقل من باب إلى آخر أو بند إلى آخر بقرار من أمانة المؤتمر بعد التحقق من الأسباب الداعية إلى ذلك .

مادة (7)

أمين الصندوق هو المسؤول أمام أمانة المؤتمر عن تنفيذ الميزانية والحسابات الختامية والحركة المالية ويختص بالآتي :

1 ــ مراقبة إيرادات ومصروفات المؤتمر .

2 ــ متابعة تحصيل الحقوق المالية لأمانة المؤتمر .

3 ــ إيداع الإيرادات بالمصرف الذي تختاره أمانة المؤتمر وحفظ المستندات المالية .

4 ــ الإشراف على الأعمال الحسابية لأمانة المؤتمر .

5 ــ صرف قيمة الفواتير بعد اعتمادها من الأمين في حدود الميزانية المعتمدة .

6 ــ لتوقيع على أذونات الصرف والصكوك مع أمين المؤتمر أو من يقوم مقامه .

7 ــ تقديم بيانات بالإيرادات والمصروفات لأمانة المؤتمر كل أربعة أشهر وإعداد مشروع الحساب الختامي للسنة المنتهية والميزانية المقترحة للسنة الجديدة لعرضها على أمانة المؤتمر .

الفصل الثاني : الحسابات

مادة (8)

تتبع أمانة المؤتمر في مسك حساباتها الأسس الحسابية المتعارف عليها وتقييم الإيرادات والمصروفات والعهد المالية والمخزنية في سجلات خاصة يتعارف عليها كدفتر اليومية ودفاتر قيد المالية والمصروفات النثرية ودفتر المخازن ودفتر الأستاذ ويجب أن ترقم صفحات هذه السجلات برقم مسلسل وتختم بخاتم أمانة المؤتمر .

الفصل الثالث : أموال المؤتمر المهني

مادة (9)

تتولى أمانة المؤتمر إدارة أمواله وتحصيلها وحفظها والإشراف عليها وصرف النفقات التي يستلزمها نشاطها في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية .

مادة (10)

تقوم أمانة المؤتمر بفتح حساب جاري في أحد المصارف ويتم الصرف منه بصكوك موقعة من أمين المؤتمر وأمين الصندوق .

مادة (11)

تقوم أمانة المؤتمر بإحالة نصيب المؤتمر المهني العام من الإيرادات التي يتم تحصيلها وفقاً للنسب التي يقررها المؤتمر العام وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاث أشهر .

مادة (12)

يجوز لأمانة المؤتمر الاستعانة بالمحاسبين القانونيين لإعداد الميزانية والحساب الختامي كما يجوز تعيين موظف للعمل بأمانة المؤتمر ويصدر بالاستعانة أو التعيين قرار من أمين المؤتمر بعد موافقة أمانتها ويحدد القرار قيمة المكافأة أو المرتب .

مادة (13)

يجوز منح مكافأة مالية لمن ترى أمانة المؤتمر الاستعانة بهم أو تكليفهم ببعض الأعمال شريطة أن يصدر بالتكليف وتحديد المكافأة قرار من أمانة المؤتمر .

مادة (14)

يتم جرد العهد المالية وغيرها في نهاية السنة المالية بواسطة لجنة تشكيل من أمانة المؤتمر لهذا الغرض .

مادة (15)

لا يجوز صرف أية مبالغ مالية من أموال المؤتمر إلا في الأغراض التي أنشئ من أجلها .

و لا يجوز التصرف في أموال المؤتمر بالبيع أو التبرع أو بأي شكل من أشكال التصرف إلا بموافقة أمانة المؤتمر .

مادة (16)

يجوز استثمار فائض إيرادات المؤتمر في حساب إيداع قصير الأجل بفائدة في أحد المصارف ويتم ذلك بقرار من أمانة المؤتمر .

الفصل الرابع : حفظ أموال المؤتمر

مادة (17)

تودع بحساب المؤتمر الإيرادات بجميع أنواعها نقداً أو بصكوك بموجب حوافظ إيداع ولا يجوز تظهير الصكوك الواردة لأمانة المؤتمر لأي شخص .

مادة (18)

يتم الصرف من أموال المؤتمر بموجب صكوك وتسحب على المصرف المودع به حساب المؤتمر من واقع استمارة صرف مستوفاة لجميع الشروط المطلوبة ومعتمدة من أمين المؤتمر ويتم الاحتفاظ باستمارة الصرف مع المستندات المرفقة بها .

مادة (19)

1 ــ يكون بمقر أمانة المؤتمر خزينة يكلف بها أمين المؤتمر موظفاً ليكون أميناً لها ومسؤولاً أمام أمين الصندوق .

2 ــ يصدر قرار من أمين المؤتمر بتحديد رصيد للخزينة على ألا يتجاوز خمسمائة دينار لمواجهة مصروفات المؤتمر العاجلة والنثرية .

3 ــ ولا يجوز أن يحتفظ داخل الخزينة إلا بالنقود والصكوك الخاصة بأمانة المؤتمر .

مادة (20)

يكون الصرف من الخزينة بناء على أذونات صرف نقدية موقعة من أمين المؤتمر وأمين الصندوق وتعد أمانة المؤتمر استمارة صرف موضحاً بها موضوع الصرف والباب والبند الذي يتم الصرف منه .

مادة (21)

أمين الخزينة هو المسؤول عن محتوياتها بصفة شخصية وبما في عهدته من أموال ومستندات ذات قيمة ويحضر عليه الصرف من الأموال الموجودة في عهدته في غير الأغراض التي خصصت لها .

ويجوز لأمين المؤتمر أن يجري عن الاقتضاء جرداً لمحتويات الخزينة وبما في عهدة أمينها ويثبت ذلك في محضر يحتفظ به .

مادة (22)

إذا ظهر عجز في العهدة النقدية أو غيرها من العهد الأخرى وجب على أمين الصندوق : أن يبلغ أمين المؤتمر فوراً لاتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لإجراء التحقيق في الواقعة وعلى الأمين إبلاغ الجهات المختصة بذلك إذا لزم الأمر ، ويجب اتباع الإجراءات ذاتها في حالة فقد أو ظهور عجز في عهدة أي عضو أو موظف بأمانة المؤتمر .

مادة (23)

يكون للمؤتمر المهني صندوق للخدمات الاجتماعية ويصدر المؤتمر المهني العام قـرار بتنظيـم شؤون الصندوق ويحدد القرار على وجه الخصوص ما يلي :

1 ــ كيفية تمويل الصندوق وما يخصص من وارد .

2 ــ الأسس العامة والقواعد والضوابط لمنح القروض وصرف الإعانات والخدمات .

3 ــ اختصاصات أمانة المؤتمر بشأن إدارة شؤون الصندوق .

الفصل الخامس : أحكام عامة وانتقالية

مادة (24)

يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

مادة (25)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

المؤتمر المهني العام للمحامين

صدر بتاريخ 19 ربيع الآخر 1396 و.ر

الموافق 22 كانون 1986 م

قانون رقم 10 لسنة 1990 م.

بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة

مؤتمر الشعب العام ،،،

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1399 و.ر الموافق 1989 م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ، مؤتمر الشعب العام ، في دور انعقاده العادي السادس عشر في الفترة من 5 إلى 12 من شهر شعبان 1389 و.ر الموافق من 2 إلى 9 من شهر الربيع 1990 م .
- وبعد الاطلاع على الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم "4" لسنة 1981م بشأن إدارة المحاماة الشعبية .
- وعلى القانون رقم "87" لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا .

obeikandl.com

(صيغ القانون الآتي)

المادة الأولى

- يجوز للأفراد مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم "87" لسنة 1971م بشأن إدارة القضايا والقانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة الشعبية .

المادة الثانية

يتمتع كل شخص بحق الدفاع أمام المحاكم والنيابات بواسطة محام من بين أعضاء إدارة المحاماة الشعبية على الوجه الذي يبينه القانون رقم (4) لسنة 81م المشار إليه ، كما أن يختار محاميا خاصا على نفقته للدفاع عنه أمام المحاكم وكافة الجهات وطبقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

المادة الثالثة

لا يجوز الجمع بين عضوية إدارة المحاماة الشعبية وممارسة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات .

المادة الرابعة

للمحامين الذين يزاولون المهنة من خلال مكاتب فردية أو التشاركيات الحق في تقاضي أتعاب من موكليهم عما يقومون به من أعمال في نطاق المهنة دون استغلال وذلك وفقا للحدود والأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الخامسة

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط مزاولة مهنة المحاماة وفقا لاحكام المادة الأولى ، وتحديد جداول المحامين وكيفية قبولهم وشروط قيدهم في تلك الجداول ونقلهم من جدول إلى آخر ورسوم القيد لكل جدول وكيفية تحصيلها ، ونص اليمين التي يؤدونها والجهة التي يؤدي أمامها :

وتبين اللائحة التنفيذية كذلك حقوق المحامين وواجباتهم وأحكام تأديبهم .

المادة السادسة

تطبق أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالعاملين لحساب أنفسهم على المحامين الذين يمارسون المهنة بمقابل وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة السابعة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للعدل .

المادة الثامنة

تلغي المادة التاسعة والعشرون من القانون رقم "4" لسنة 81م المشار إليه كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في 1 صفر 1400 و.ر
الموافق : 22 هاتيبال 1990 م

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885) لسنة 1990 م[1]
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10)
لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة

اللجنة الشعبية العام ،،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم 51 لسنة 1976 م ، وعلى القانون رقم 87 لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا ، وعلى القانون رقم 4 لسنة 1981 م بشأن إدارة المحاماة الشعبية ، وعلى القانون رقم 10 لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بمذكرته رقم 25 لسنة 1990 م .

قـــررت

الباب الأول

الفصل الأول : شروط الاشتغال بالمحاماة

المادة (1)

أ ــ المحاماة مهنة هدفها معاونة القضاء للوصول إلى العدالة وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات .

ب ــ حق الدفاع حق مقدس يكفله القانون ، ولكل شخص أن يختار محامياً يتولى الدفاع عنه لدى المحـــاكم ومختلف الجهات .

ج ــ وتنظم مزاولة مهنة المحاماة من خلال مكاتب فردية أو تشاركيات وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المادة (2)

يشترط فيمن يقيد بالجدول العام للمحامين ما يلي :

أ ــ أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية وأن يكون مقيماً إقامة فعلية ودائمة في الجماهيرية العظمى .

ب ــ أن يكون كامل الأهلية .

---

(1) المصدر الجريدة الرسمية ــ العدد 30 لسنة 1990 ف .

ج ــ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك .

د ــ ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

و ــ أن يكون لديه مؤهل عال في القانون أو الشريعة الإسلامية من إحدى كليات القانون أو الشريعة بالجامعات العربية الليبية أو شهادة معادلة لها طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها .

ويستثنى من شرط المؤهل من سبق له الاشتغال بالقضاء أو النيابة العامة أو إدارة القضايا أو المحاماة مدة خمس سنوات متتالية على الأقل .

الفصل الثاني : القيد بالجداول

المادة (3)

ينشأ جدول عام يقيد فيه جميع المحامين متضمناً البيانات المتعلقة بهم حسب تواريخ قبولهم سواء كانوا مشتغلين أو غير مشتغلين ويلحق بهذا الجدول :

أ ــ جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا .

ب ــ جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف .

ج ــ جدول للمحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية .

د ــ جدول للمحامين تحت التمرين .

هـ ــ جدول للمحامين غير المشتغلين .

وتودع أصول جميع الجداول بأمانة العدل وصور منها مصدق عليها من الأمانة في مقر نقابة المحامين وفروعها وبكل محكمة كما تودع صور من الجدول العام لدى جميع النيابات .

المادة (4)

أ ــ تشكل سنوياً بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل لجنة قبول المحامين برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية .

1 ــ عضو من إدارة التفتيش القضائي بدرجة مستشار على الأقل .

2 ــ أحد رؤساء النيابة العامة تختاره اللجنة الشعبية العامة للعدل .

3 ــ اثنين من المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف تختارهما أمانة النقابة .

obeikandl.com

ب ــ تنعقد اللجنة المشار إليها بمقر إحدى محاكم الاستئناف بناء على دعوة رئيسها ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائها ، ويجب أن توجه الدعوة للحضور مرفقاً بها جدول الأعمال قبل الموعد المقرر بأسبوع على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

ج ــ ويكون للجنة أمين سر ينتدبه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل من بين موظفين الأمانة ويتولى أمين سر اللجنة ، بإشراف رئيسها جميع الأعمال الإدارية والكتابية بما في ذلك حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلسات وتنفيذ القرارات ، وإحالة الجداول إلى الجهات المشار إليها في المادة (3) .

المادة (5)

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذه اللائحة :

تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى لجنة القبول وتصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد التحقق من توافر الشروط في طالب القيد ، وعلى أمين سر اللجنة إخطار الجهات المودع لديها صور الجداول لتتولى إدراج الاسم بها .

ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولأمانة النقابة الطعن في قرارات القبول وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 71/88 بشأن القضاء الإداري .

المادة (6)

يجب أن يكون قرار اللجنة بالرفض مسبباً ، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك بتقرير لدى أمين سر اللجنة ، وعلى هذه اللجنة الفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تقديمه بقرار مسبب .

ويحق لصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف خلال ستين يوماً التالية لإعلانه برفض القيد أو رفض التظلم وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

ويجوز لمن سبق رفض طلبه أن يجدده بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الأول فإذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الثاني .

المادة (7)

أ ــ على المحامي الذي توقف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين .

ب ــ لأمانة النقابة أن تطلب من لجنة قبول المحامين نقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين وذلك في الأحوال الآتية :

1 ــ إذا التحق بعمل لا يجوز الجمع بينه وبين مهنة المحاماة .

2 ــ إذا توقف عن مزاولة المهنة .

ويعلن هذا القرار للمحامي وله أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة التي يكون لها حق العدول عن قرارها .

ج ــ ينقل اسم المحامي ، بناء على طلبه ، إلى جدول المحامين المشتغلين بقرار من لجنة القبول المختصة إذا زال السبب الذي من أجله نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين

ويبلغ أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة نقابة المحامين والمحاكم والنيابات بذلك ، ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولأمانة نقابة المحامين أن يعترضا على قرار النقل أمام اللجنة المذكورة خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغهما به كما يجوز لهما الطعن على القرار الصادر في الاعتراض وفقاً لحكم المادة (5) من هذه اللائحة .

المادة (8)

يؤدي المحامي الذي قيد اسمه لأول مرة في الجدول أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف ، قبل مزاولة العمل ، اليمين التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن أحترم القانون وتقاليد المهنة " .

المادة (9)

مع مراعاة المادة (13) من هذه اللائحة يقيد كل من يقبل لأول مرة من المحامين في الجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين .

المادة (10)

أ ــ تطبق القواعد الآتية على المحامين تحت التمرين : ــ

1 ــ مدة التمرين سنتان على الأقل .

2 ــ يجب أن يلتحق المحامي طوال فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا أو أمام محاكم الاستئناف ، ويجوز استثناء عند الضرورة أن ترخص أمانة النقابة بقضاء فترة التمرين لدى مكتب أحد المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية ولا يجوز أن يلتحق المتمرن بأكثر من مكتب واحد .

3 ــ إذا تعذر على طالب التمرين أن يجد محامياً يلحقه بمكتب فعلى أمانة النقابة أن تلحقه بمكتب أحد المحامين المذكورين في الفقرة السابقة وليس للمحامي أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً تقبله للنقابة .

4 ــ لا يجوز للمحامي تحت التمرين أن يفتح مكتباً باسمه الخاص طوال مدة التمرين وللنقابة ــ عند مخالفة هذا الحكم ــ أن تستصدر أمراً على عريضة بإغلاقه من المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها المكتب وذلك بعد سماع أقوال المحامي . وله أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامي الذي يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبتفويض منه .

5 ــ للمحامي تحت التمرين أن يحضر التحقيقات أمام النيابة في المخالفات والجنح باسمه الخاص وفي الجنايات باسم المحامي الذي يتمرن بمكتبه .

6 ــ تختص أمانة النقابة بالفصل في المنازعات بين المحامي تحت التمرين والمحامي الذي يتمرن بمكتبه .

7 ــ على المحامي المتمرن أن يخطر لجنة القبول وأمانة النقابة بعنوان وباسم المحامي الذي التحق بمكتبه وبكل تغيير يطرأ على هذين البيانين وإلا اعتبر إعلانه في محله الأصلي صحيحاً .

ب ــ تصدر بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ، بناء على اقتراح من أمانة النقابة ، لائحة تنظم العلاقة بين المحامين تحت التمرين والمحامين الملحقين بمكاتبهم بما في ذلك تحديد مكافآتهم .

ج ــ للمحامي بعد قضاء فترة التمرين أن يطلب نقل اسمه إلى جدول المحامين المقبولين للترافع أمام المحاكم الابتدائية وفتح مكتب باسمه الخاص .

ويقدم طلب النقل إلى اللجنة المشار إليها في المادة (4) وعليها نقل اسمه بعد الاطلاع على تقارير المحامي الذي يتمرن لديه ، وفي حالة الرفض يسري في شأنه ما هو مقرر في المادة (6) من هذه اللائحة

المادة (11) :

أ ــ يشترط لقيد اسم المحامي أمام المحاكم الابتدائية أن يكون قد أمضى الحد الأدنى من مدة التمرين المنصوص عليها في المادة (10) من هذه اللائحة دون انقطاع من تاريخ قبوله وأن يثبت من واقع أعماله ومن تقرير المحامي المتمرن لديه ما يؤهله للترافع أمام المحاكم الابتدائية .

ب ــ يشترط لقيد اسم المحامي أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة أربع سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية وأن يثبت من واقع أعماله ما يؤهله للقيد .

ج ــ يقبل للترافع أمام الدوائر الابتدائية لمحكمة الشعب المحامون المقبولون للترافع أمام المحاكم الابتدائية ويقبل للترافع أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة المذكورة المحامون المقبولون للترافع أمام محاكم الاستئناف .

د ــ يخول القيد في جدول المحاكم الأعلى درجة ، حق الترافع أمام المحاكم الأدنى .

المادة (12)

أ ــ مع مراعاة حكم المادة (2) من هذه اللائحة :

يشترط لقيد اسم المحامي بجدول المحامين أمام المحكمة العليا أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ست سنوات دون انقطاع من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف ويجب أن يثبت من أعماله وأبحاثه القانونية ما يؤهله للترافع أمام المحاكم العليا .

ب – يقدم طلب القيد في هذا الجدول إلى لجنة قبول تشكل سنوياً من :

1 ــ اثنين من مستشاري المحكمة العليا تختارهما جمعيتها العمومية سنوياً ويرأس اللجنة أقدمهما .

2 ــ أحد رؤساء النيابة بنيابة النقض .

3 ــ نقيب المحامين وأحد المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة العليا تختاره أمانة نقابة المحامين .

وتنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر المحكمة العليا ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع الأعضاء ، وتصدر قراراتها بالأغلبية على أن تكون في جميع الأحوال مسببة.

ويكون للجنة أمين سر يندبه رئيس المحكمة العليا من بين موظفيها .

ج ــ لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة النقابة الطعن في قرار القبول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهما به أمام الجمعية العمومية للمحكمة العليا .

د ــ تولى أمين سر اللجنة بمجرد صدور قرار القبول إدراج الاسم في الجدول وإخطار الجهات المودع لديها صور منه لإدراج الاسم فيها .

هـ ــ وإذا رفض الطلب يطعن فيه أمام الجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطالب بالقرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويكون قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا نهائياً غير قابل للطعن .

و ــ لمن سبق رفض طلبه أن يطلب قيده بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الأول ، وإذا رفض جاز تجديده مرة واحدة بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الفصل النهائي في الطلب الثاني .

ز ــ يحلف المحامي المقبول اليمين المنصوص عليها في المادة (8) من هذه اللائحة أمام إحدى دوائر المحكمة العليا .

المادة (13)

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذه اللائحة :

تحسب من مدة التمرين ومدة الاشتغال بالمحاماة أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب في القضاء أو النيابة أو في مزاولة المحاماة بإدارة القضايا أو بإدارة المحاماة الشعبية أو في المحاماة الخاصة أو في الأعمال القانونية بالإدارة العامة للقانون أو في تدريس القانون أو الشريعة الإسلامية بكليات القانون أو الشريعة الإسلامية أو المعاهد العليا أو الاشتغال بالأعمال النظيرة وفقاً لما هو محدد في المادة (45) من قانون نظام القضاء .

الباب الثاني : حقوق وواجبات المحامين
الفصل الأول : حقوق المحامين

المادة (14)

للمحامين حق الحضور عن ذوي الشأن أو معهم أمام المحاكم والنيابات واللجان القضائية والإدارات ذات الاختصاص القضائي وجميع الجهات الأخرى التي تباشر جمع الاستدلالات أو التحقيق الجنائي و الإداري ، وإبداء المشورة القانونية لجميع الجهات والأفراد .

وعلى الجهات التي يحق للمحامي الحضور أمامها وفقاً للفقرة السابقة أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه . ولا يجوز رفض طلباته دون سبب قانوني كما عليها أن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القانون .

المادة (15)

يحق للمحامي حبس الأوراق أو النقود بما يعادل مطلوبه إذا لم يكن قد حصل على أتعابه وأن يستخرج صوراً لجميع المستندات والأوراق التي تصلح سنداً له في المطالبة ، وأن يبقى لديه الأوراق الأصلية حتى يؤدي الموكل مصروفات استخراج صور تلك المحررات وتقوم نقابة المحامين بالتصديق على صور المستندات والأوراق الأصلية التي ليست لها أصول بسجلات المحاكم .

المادة (16)

فيما عدا حالات التلبس بالجريمة يجب على الجهة المختصة بالتحقيق أن تخطر أمانة النقابة قبل الشروع في التحقيق مع محام ، وفي حالة التلبس يجب إخطار أمانة النقابة خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض على المتهم وإذا كانت الجريمة متعلقة بعمله جاز لنقيب المحامين أو من ينيبه حضور التحقيق .

المادة (17)

أ ــ لا يسأل المحامي عما يصدر عنه أثناء الجلسة مما يقتضيه حق الدفاع .

ب – أية جريمة تقع على أحد المحامين أثناء تأدية مهنته أو بسببها تأخذ حكم الجريمة التي تقع على رجال القضاء ويعاقب عليها بنفس العقوبات المقررة لتلك الجريمة.

المادة (18)

لا يجوز الاستيلاء على مكتب المحامي أو إخلاؤه إلا بحكم قضائي نهائي ، كما لا يجوز الحجز على هذا المكتب ولا على منقولاته التي تقتضيها أعمال المهنة .

الفصل الثاني : في أتعاب المحامين

المادة (19)

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته وذلك حسب الجهد الذي يبذله وطبيعة القضية وأهميتها ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي على أن يصدر بتعيين الحد الأقصى لهذه الأتعاب قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح أمانة نقابة

المحامين ، وللمحامي الحق في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة الدعوى والأعمال التي يقوم بها إضافة إلى الأتعاب .

وعليه في جميع الأحوال أن يسلم موكله إيصالاً بما قبضه وفقاً للنماذج التي تقرها أمانة النقابة .

المادة (20)

أ ــ تفصل أمانة النقابة في كل خلاف على الأتعاب ، ويجوز تخفيض قيمة الأتعاب التي يطلبها المحامي إذا تبينت مغالاته في تقديرها وذلك بناء على طلب ذوي الشأن .

ب ــ تفصل أمانة النقابة في هذا الخلاف مستهدية بالأسس والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويصدر القرار مسبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (21)

يستحق المحامي الأتعاب المتفق عليها إذا أنهى القضية صلحاً أو تحكيماً ما لم يتفق على خلاف ذلك .

ويسري حكم هذه المادة في حالة الصلح بين الموكل وخصمه دون علم المحامي وموافقته .

المادة (22)

للموكل أن يعزل محاميه ويكون الموكل ملزماً بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا كان العزل لا يستند على سبب معقول .

الفصل الثالث : واجبات المحامين والأعمال المحظورة عليهم

المادة (23)

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين ما يأتي :

1 ــ أمانة مؤتمر الشعب العام .

2 ــ أمانة اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية وأمانات اللجان الشعبية بالبلديات واللجان الشعبية النوعية بالبلديات .

3ــ أمانة المؤتمر الشعبي للبلدية .

4 ــ التوظف في الوحدات الإدارية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو لدى الأفراد .

5 ــ أمانة أو عضوية اللجان الشعبية أو لجان أو مجالس الإدارة بالشركات والمنشآت العامة .

6 ــ احتراف التجارة أو الزراعة أو الصناعة .

7 ــ الاشتغال بأي عمل آخر لا يتفق وكرامة المهنة .

المادة (24)

على المحامي أن يتخذ من سلوكه ومظهره ما يدل على احترامه الكامل لهيئة المحكمة وألا يبدي ما من شأنه أن ينقص من احترامها وهيبتها ، ولا يقبل حضوره إلا بالرداء الخاص بالمحاماة الذي يحدد بقرار من نقابة المحامين .

المادة (25)

على المحامي أن يتقيد في سلوكه المهني والشخصي بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وآداب المحاماة وأن يتجنب كل ما من شأنه تضليل العدالة .

المادة (26)

أ ــ على المحامي أن يتولى بنفسه أعباء المهنة ولا يشرك غير المحامين في دراسة القضايا وإبداء الرأي القانوني أو إعداد المذكرات وأن يبذل العناية اللازمة في الدفاع عن مصالح موكله وأن يتخذ موطناً مختاراً للإعلان .

ب ــ لا يجوز للمحامي أن يتخذ فرعاً لمكتبه كما لا يجوز له أن يتخذ وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء في مزاولة المحاماة ويحظر عليه أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين .

المادة (27)

لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام شريك بمكتبه في دعوى كانت معروضة عليه .

ولا يجوز للمحامي ، إذا كان يشغل قبل مزاولة المهنة ، وظيفة عامة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام شريك في مكتبه ضد الجهة التي كان يعمل لديها في دعوى كانت له صلة بوقائعها بحكم وظيفته .

المادة (28)

أ ــ على المحامي الامتناع عن إبداء أية مساعدة أو مشورة في نفس الدعوى أو في أي نزاع مرتبط بها لخصم موكله . ولا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة ، ويسري هذا الحظر على المحامي الشريك بالمكتب

ب ــ لا يجوز لمن علم من المحامين عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكره لها بقصد منع ارتكاب جريمة .

كما لا يجوز تكليف المحامي بأداء الشهادة في نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن له الموكل كتابة بذلك .

ج ــ لا يحق للمحامي طلب أو قبول أتعاب تجاوز الحدود المقررة طبقاً لهذه اللائحة .

المادة (29)

يتعين الحصول على إذن من أمانة النقابة قبل اتخاذ أي إجراء قانوني في نزاع يتعلق بالمهنة من محام ضد محام آخر ، ويجب أن يصدر الإذن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبه .

ويعتبر فوات المدة المشار إليها بغير رد على الطلب إذناً باتخاذ الإجراء .

المادة (30)

لا يجوز للمحامي أن ينهي وكالته إلا إذا أخطر موكله بكتاب مسجل بإنهائها وعليه أن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى شهراً على الأقل من تاريخ الأخطار ما لم يقم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل .

المادة (31)

يجب على المحامي أن يخطر أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وأمانة النقابة بأي توكيل له من إحدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية أو الإقليمية خلال أسبوع من قبول التوكيل .

المادة (32)

لا يجوز اتصال محام أو أكثر من المحامين بأية صورة بجهة أو جهات وطنية أو أجنبية أياً كانت بطريق مباشر أو غير مباشر بشأن المهنة عن غير طريق النقابة ويعاقب تأديباً كل من يخالف ذلك .

المادة (33)

على المحامي قبل قبول أي توكيل أن يستعلم عما إذا كان من يريد توكيله سبق وأن وكل محامياً آخر لا يزال قائماً بمباشرة الدفاع ، فإذا كان الأمر كذلك وجب عليه إخطار زميله كتابة كما يجب على المحامي الذي ينضم للدفاع في دعوى إلى جانب محام آخر أن يخطر زميله بالانضمام إليه .

المادة (34)

في حالة وفاة المحامي أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب أمانة النقابة محامياً يحل محله مؤقتاً حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر ، ويقوم قرار أمانة النقابة في هذه الحالة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

المادة (35)

مع مراعاة أحكام المادتين (460 – 461) من القانون المدني لا يجوز للمحامي أن يتعامل بأي وجه مع موكله في الحقوق المتنازع فيها إذا كان هو أو المكتب الذي يشارك فيه يولي الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمه أو باسم مستعار أو باسم غيره وإلا وقع التصرف باطلاً .

الباب الثالث : في الرسوم والاشتراكات

المادة (36)

على كل محام أن يؤدي للنقابة ــ قبل قيد اسمه ــ رسم القيد المقرر للجدول الذي يريد قيده فيه مع رسوم القيد بالجداول المسابقة إن لم يكن قد سبق له أداؤها .

المادة (37)

أ ــ تكون رسوم القيد على النحو التالي :

ــ (20 د.ل) عشرين ديناراً للقيد بالجدول العام وجدول المحامين تحت التمرين .

ــ (40 د.ل) أربعين ديناراً للقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية .

ــ (60 د.ل) ستين ديناراً للقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف .

ــ (90 د.ل) تسعين ديناراً للقيد بجدول المحامين أمام المحكمة العليا .

المادة (38)

يشطب اسم المحامي ويمنع من مزاولة مهنة المحاماة بقرار تأديبي إذا حكم عليه بعقوبة جناية أو في جناحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولا يجوز قيده من جديد إلا بعد رد اعتباره .

المادة (39)

من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف مهنته أو حط من قدرها بسبب سلوكه يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

أولاً : الإنذار .

ثانياً : اللـوم .

ثالثاً : الوقف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

رابعاً : شطب الاسم من الجدول .

المادة (40)

لأمانة النقابة لفت نظر المحامي وتوقيع عقوبة الإنذار عليه ، وعلى الأمانة أن تطلب إغلاق الفرع الذي يفتح مخالفة لحكم المادة (26) فقرة (ب) من هذه اللائحة وذلك من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها الفرع .

المادة (41)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية وتباشرها من تلقاء نفسها أو بطلب من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو رئيس المحكمة العليا أو أمانة النقابة أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية .

ولأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرئيس المحكمة العليا ولأمانة النقابة إحالة الدعوى مباشرة على مجلس التأديب .

وتكون إحالة النقيب على المجلس من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل أو رئيس المحكمة العليا .

ولا ترفع الدعوى التأديبية إلا بعد سماع أقوال المحامي .

المادة (42)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية أحد رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهما أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ومن أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة الاستئناف على الأقل تختاره أمانة النقابة من غير أعضائه ، وفي حالة تعذر حضوره يتولى النقيب ندب غيره من المحامين .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء .

ويكون انعقاد مجلس التأديب بمقر محكمة الاستئناف وبحضور أقدم رؤساء النيابة بها ويقوم بأعمال الأمانة أحد أمناء المحكمة .

ويجب إعلان المحامي بالحضور بكتاب مسجل قبل الجلسة المحددة بخمسة عشر يوما على الأقل

ولمجلس التأديب وللنيابة العامة وللمحامي أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع أقوالهم فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (360) من قانون العقوبات كما يعاقب على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور في مواد الجنح .

المادة (43)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة وطلباتها ودفاع المحامي أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون من المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا أو محاكم الاستئناف ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

المادة (44)

أ ــ يتلى منطوق قرار مجلس التأديب في جلسة علنية ويجب أن تكون أسباب القرار مودعة وقت النطق به .

ب ــ وتبلغ القرارات التأديبية إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل,وأمانة النقابة وإذا كان القرار صـــادراً بالشطب من الجدول أو الوقف تبلغ أيضاً جميع المحاكم والنيابات .

ج ــ تعلن القرارات التأديبية في جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الإعلان تسليم صورة القـرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال ولا تنفذ هذه القرارات إلا بعد صيرورتها نهائية .

المادة (45)

للمحامي أن يعترض على القرارات التأديبية التي تصدر في غيبته خلال خمسة عشر يوماً مـــن تاريخ إعلانه بها أو تسلمه صورة منها ويرفع الاعتراض بتقرير يقدم إلى أمانة مجلس التأديب الموقع مـــن المحامي المعترض أو من وكيله .

المادة (46)

للنيابة العامة وللمحامي الطعن على القرارات الصادرة عن مجلس التأديب أمام دائـــرة القضـــاء الإداري بمحكمة الاستئناف على أن يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة للمحامي من اليوم التالي لإعلانه بالقرار أو من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض إذا كان القرار صادراً في غيبته .

المادة (47)

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من أسباب رد القضاة وتنظر في طلب الرد الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف وذلك على الوجه المبين في قانون المرافعات ويكون قرار الرد المحكمة نهائياً غير قابل للطعن .

المادة (48)

إذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز لـــه أن يطلـــب إعادة النظر في القرار النهائي الصادر بشطب أسمه أمام الجهة التي أصدرته فإذا رفضت طلبه جـــاز لـــه تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين بشرط أن يقدم أدلة أخرى جديدة .

المادة (49)

أ ــ لمن صدر قرار شطب أسمه أن يطلب إعادة قيده في الجدول الذي كان مدرجا فيه بعد انقضـــاء خمـــس سنوات على تاريخ صدور القرار .

ب ــ ويقدم الطلب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها في المادة(4 / أ) من هذه اللائحة فإذا رأت ، بعد أخذ رأي أمانة النقابة أن المدة التي انقضت كافية لإصلاح شأن المحامي قررت قيده في الجدول المذكور ولا تحسب مدة الشطب في أقدميته وإذا قررت اللجنة رفض الطلب جاز تجديده مرة واحدة بعد مضي سنتين ويكون القرار الصادر بالرفض نهائياً .

المادة (50)

تسقط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفة وتنقطع المدة بأي إجـــراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . تسري المدة من جديد إبداء من آخر إجراء .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة (51)

استثناء مما نص عليه في المادة (3) من هذه اللائحة يقيد في جدول المحامين غـــير المشـــتغلين أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء الإدارة العامة للقانون دون سداد أية رسوم إذا طلبوا ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

المادة (52)

أ) تشكل لجنة مؤقتة لقيد المحامين برئاسة مستشار من المحكمة العليا تختاره الجمعية العمومية لها وعضوية كل من : ــ

1 ــ رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .

2 ــ أحد رؤساء محاكم الاستئناف يختارهما أمين اللجنة .

3 ــ أحد رؤساء النيابة العامة الشعبية العامة للعدل .

4 ــ مدير الإدارة العامة للقانون .

5 ــ رئيس إدارة القضايا .

6 ــ رئيس إدارة المحاماة الشعبية .

7 ــ أمين النقابة العامة للمحامين .

8 ــ أحد أعضاء نقابة المحامين تختاره أمانة النقابة .

وللجنة في سبيل تأدية مهمتها الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من الموظفين الإداريين .

ب ــ وتتولى هذه اللجنة البت في طلبات القيد في جدول المحامين إلى حين تشكيل لجنتي القبول المنصوص عليها في المادتين (4 ، 19) من هذه اللائحة على ألا تتجاوز مدة عمل اللجنة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ويجوز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها ستة أشهر .

المادة (53)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 14 ربيع الأول 1400 و.ر
الموافق : 3 التمور 1990 م

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (235) لسنة 1991 م

بلائحة تنظيم علاقة المحامين تحت التمرين بالمحامين الملتحقين بمكاتبهم

اللجنة الشعبية العامة للعدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885) لسنة 1990 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة .

وبناء على اقتراح أمانة النقابة العامة للمحامين وما عرضه الكاتب العام للشئون القضائية والقانونية .

قـــررت

مادة (1)

تنظم العلاقة بين المحامين تحت التمرين والمحامين الملتحقين بمكاتبهم وفقاً لأحكام المواد التاليـــة .. وذلك مـــع مراعـــاة الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (10) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة .

مادة (2)

مع عدم الإخلال بالواجبات المقررة بالقانون رقم (10) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة ولائحته التنفيذية .. يجب على المحامي تحت التمرين ما يلي :

1 ــ أن يحافظ على مواعيد العمل بالمكتب الذي يتمرن فيه ، وأن يؤدي الأعمال التي تناط به بدقة وجدية وأمانة .

ب ــ أن يحسن معاملة زبائن المكتب وألا يسئ استعمال الثقة المودعة فيه لغير صالح المكتب .

ج ــ أن يكتم الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله بالمكتب . . ويظل هذا الالتزام قائماً بعد تركه العمل بالمكتب .

د ــ أن لا يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم إلا نيابة عن المحامي الذي التحق بمكتبه وتحت أشرافه ومسئوليته .

هـ ــ ألا يستعمل صفة " المحامي " دون أن يضيف إليها عبارة ((تحت التمرين)) .

مادة (3)

يستحق المحامي تحت التمرين مقابل عمله مكافأة يتم الاتفاق عليها بينه وبين المحامي الذي التحق بمكتبه وبما لا يقل عن مائتي دينار شهرياً .

مادة (4)

ا ــ يضع المحامي تقريراً عن المحامي تحت التمرين كل ستة أشهر تبدأ من تاريخ مباشرة التمرين فعلاً . . . وفي نهاية مدة التمرين بمكتبه أن قلت عن ذلك . .

ب ــ يتضمن التقرير بيأن حالة المحامي تحت التمرين من كافة النواحي التي تتصل بمدى مواظبته على التمرين وجديته فيه ومدى استعداده المهني وذلك وفقاً للنموذج الذي تقرره أمانة النقابة .

ج ــ ويخطر المحامي لجنة قبول المحامين وأمانة النقابة بصورة من التقرير المشار إليه في موعد غايته أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في البند ((أ)) من هذه المادة .

مادة (5)

للمحامي أن ينهي علاقته بالمحامي الذي يتمرن بمكتبه إذا قامت لديه أسباب جدية تبرر ذلك ، وعليه في هذه الحالة أن يخطر أمانة النقابة بهذا الاجراء فور اتخاذه وبالأسباب التي قام عليها وللمحامي تحت التمرين أن يتظلم إلى أمانة النقابة من هذا الاجراء خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ أخطاره بكتاب

مسجل على علوانه وتفصل الأمانة في هذا التظلم خلال الخمسة عشر يوماً التالية بعد سماع أقوال كل من المحامي والمحامي تحت التمرين ، ويكون قرار الأمانة نهائياً .

مادة (6)

يجب على المحامي أن يعطي المحامي تحت التمرين شهادة تبين مدة التمرين التي قضيت بالمكتب متى طلب منه ذلك .

مادة (7)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها . . وتنشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر في ذو القعدة 1400 و.ر

الموافق 14 / 5 / 1991 م

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (80) لسنة 1993 م[1]

بشأن تحديد الحد الأقصى لأتعاب المحاماة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1990 م بشأن إعادة تنظيم مهنة المحاماة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (885) لسنة 1990 م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وبناء على اقتراح أمانة نقابة المحامين .

قـــــــررت

مادة (1)

تحدد أتعاب المحامي لظير قيامه بمباشرة الدعاوي نيابة عن موكله بموجب اتفاق بينه وبين موكله وبمراعاة الجهد المبذول وطبيعة الدعوى وأهميتها ومدتها والمحكمة التي ترفع إليها ودرجة قيد المحامي .

مادة (2)

يكون الحد الأقصى للأتعاب المبلغ المحدد بالجدول المرفق بهذا القرار .

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (30) لسنة 93 صفحة (1056).

obeikandl.com

مادة (3)

تحدد أتعاب المحامي بالنسبة للاستشارات القانونية والأعمال الأخرى التي تدخل في نطاق مهنة المحاماة بموجب اتفاق خاص بين المحامي وموكله .

مادة (4)

إذا وقع خلاف بين المحامي وموكله يتعلق بتحديد الأتعاب عرض الخلاف على لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من نقابة المحامين يصدر بتسميتهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على اقتراح من أمانة النقابة .

مادة (5)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة سماع وجهة نظر الطرفين ومحاولة التوفيق بينهما ، فإذا قبل الطرفان ما عرضته اللجنة حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع رئيس اللجنة ويعتبر في حكم السند التنفيذي واعتباره ، أما إذا لم يقبل الطرفان أو أحدهما ما عرضته اللجنة فصلت في الموضوع خلال ثلاثين يوما بقرار مسبب ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل فيه .

مادة (6)

يكون قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ إعلان القرار .

مادة (7)

يسأل المحامي الذي يتقاضى أتعابه بالمخالفة لأحكام هذا القرار تأديبيا وعلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة سالفة الذكر إخطار كل من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وأمانة النقابة والنيابة المختصة بوقائع المخالفة لرفع الدعوى التأديبية ضد المحامي المخالف .

مادة (8)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في 3 رجب 1403 و.ر

الموافق 16 للكانون 1993 م

الجدول المرفق لقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (80) لسنة 1993 م
بشأن تحديد الحد الأقصى لأتعاب المحاماة
جدول أتعاب المحاماة

البنـــــد الأول:

يكون الحد الأقصى لأتعاب المحاماة في كل دعوى من أنواع الدعاوي الآتية :

المبلغ المبين قرين كل نوع منها :

أولا : دعاوى الأحوال الشخصية :

أ)	دعاوى الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية فيما يتعلق بالنفقة وتسليم الصغير لصاحب الحق في الحضانة .	مائة دينار
ب)	دعاوى الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية في غير ما ذكر أعلاه كالحضانة والصداق والاختلاف بين الزوجين حول المهر ومتاع البيت .	مائتا دينار
ج)	دعاوى الأحوال الشخصية التي تدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية .	مائتا دينار
د)	الدعاوى الجزئية المستأنفة في مواد الأحوال الشخصية .	مائتا دينار
هـ)	دعاوى الأحوال الشخصية المستأنفة أمام محكمة الاستئناف .	مائتان وخمسون دينارا
و)	الطعن بالنقض في جميع الدعاوى الأحوال الشخصية .	أربعمائة دينار

ثانيا : الدعاوى الجنائية :

أ)	الجنح وجنايات الأحداث .	ثلاثمائة دينار
ب)	الجنايات أمام غرفة الاتهام .	مائة وخمسون دينارا
ج)	الجنح وجنايات الأحداث المستأنفة .	مائتان وخمسون دينارا

obeikandi.com

د)	الجنايـــــات .	سبعمائة دينار
هـ)	الطعن بالنقض في الدعاوى الجنائية :	
1 ــ	عن الأحكام الصادرة عن دوائر الجنح وفي جنايات الأحداث .	أربعمائة دينار
2 ــ	عن الأحكام الصادرة في الجنايات .	ثمانمائة دينار

ثالثا : الدعاوى مجهولة القيمة :

أ)	دعاوى غير مقدرة القيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئيـــة كدعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات ودعاوى الحيازة الثلاث .	مائتا دينار
ب)	دعاوى غير مقدرة القيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجزئيـــة كدعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات ودعاوى الحيازة الثلاث .	ثلاثمائة دينار
ج)	استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى سالفة الذكر .	أربعمائة دينار
د)	الطعن بالنقض في الأحكام الاستئنافية الصادرة في الدعـــاوى ســـالفة الذكر .	خمسمائة دينار

رابعا : الدعاوى والمنازعات الإدارية :

أ)	المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العـــاملين أو المستحقين عنهم .	ثلاثمائة دينار
ب)	الطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالفصل من الوظـــائف العامـــة أو الترقية أو بمنح العلاوات .	ثلاثمائة دينار
ج)	الدعاوى الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية الصادرة عن اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي .	ثلاثمائة دينار
د)	طعون الموظفين في القرارات التأديبية .	ثلاثمائة دينار
هـ)	التظلمات والطعون التي تدخل في اختصاص اللجان الإدارية ذات الاختصـــاص	ثلاثمائة دينار

obeikandi.com

القضائي .

و) الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في الدعاوى والمنازعات آنفة الذكر . خمسمائة دينار

البنـــد الثاني :

تحدد الأتعاب بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية والإدارية وغيرها من الدعاوى الأخـــرى غـــير المنصوص عليها في هذا الجدول بنسبة 2% [اثنين في المائة] من قيمة الدعوى وبما لا يقل عن ثلاثمائـــة دينار ولا يزيد على ثلاثة آلاف دينار .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تحدد الأتعاب بالنسبة للقضايا التي يكون فيها الموكل مـــن ذوي الدخل المحدود وكذلك القضايا ذات القيمة الجسيمة ، بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة مـــن القرار وذلك عند الاختلاف على الأتعاب .

البند الثالث :

أعمال التنفيذ والمنازعات المتفرعة عنه يكون الحد الأقصى لأتعاب التنفيذ والمنازعات المتفرعـــة عنه بنسبة 30% [ثلاثون في المائة] من أتعاب الدعوى أو الإجراء محل التنفيذ المنصوص عليه فـــي هـــذا القرار أو في الاتفاق .

قانون رقم (7) لسنة 1426 ميلادية(1) (1997)

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988

بشأن إنشاء محكمة الشعب

مؤتمر الشعب العام ، ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني للعام 1425 ميلادية والتي صاغها الملتقى العـــام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقادها العادي في الفترة من 4 إلى 9 الربيع 1426 ميلادية .

– وبعد الإطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب .

– وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

– وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

---

(1) كما نشر بالعدد رقم 10 من الجريدة الرسمية لعام 1997 ، صفحة 364 وما بعدها .

– وعلى قانون العقوبات .

– على قانون الإجراءات الجنائية .

– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

– وعلى القانون رقم (71) لسنة 1972 إفرنجي بشأن تجريم الحزبية .

– وعلى القانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي بشأن نظام القضاء .

– وعلى القانون رقم (57) لسنة 1976 إفرنجي بشأن هيئة أمن الجماهيرية .

– وعلى القانون رقم (22) لسنة 1985 إفرنجي بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة أو الانحراف بأعمال التصعيد الشعبي .

– وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 إفرنجي بشأن التطهير .

– وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 إفرنجي بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تعدل المواد الثالثة فقرة (4) والسادسة فقرة (2) والتاسعة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة فقرة (1) والثانية والعشرون والسادسة والعشرون والثلاثون والحادية والثلاثون من القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 1991 إفرنجي بحيث تصبح على النحو التالي : –

المادة الثالثة

4 ــ أن يكون حاصلا على مؤهل عال في القانون .

المادة السادسة

2 ــ دوائر ابتدائية تشكل كل منها من ثلاثة أعضاء وتكون لكل دائرة اختصاصات قاضي الإشراف المنصوص عليها في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

المادة التاسعة :

تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيما يلي :

أولا : الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين التالية : –

1 ــ الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

2 ــ القانون رقم 71 / 1972 إفرنجي بشأن تجريم الحزبية .

3 ــ الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 3 شـــوال 1389 هـــ الموافق 11 / 12 / 1969 إفرنجي .

4 ــ الجرائم المرتبطة بالجرائم المشار إليها في الفقرات السابقة .

5 ــ الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من القـــانون رقـــم (10) 1423 ميلادية بشأن التطهير .

6 ــ الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة والثمانون من القانون رقم 75 / 76 إفرنجي بشأن هيئة أمن الجماهيرية .

7 ــ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 22 / 85 إفرنجي بشأن محاربة إساءة اســـتعمال الوظيفـــة أو المهنة أو الانحراف بأعمال التصعيد الشعبي .

8 ــ الجرائم الماسة بحريات الإفراد المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات وذلك في حالة عدم إحالة الموضوع إلى الجهة القضائية المختصة لأي سبب .

9 ــ الجرائم المنصوص عليها في المواد (4 . 6 . 8 . 9 . 10 . 11 . 13 . 14 . 15) من القانون رقـــم (2) 1979 إفرنجي بشأن الجرائم الاقتصادية .

10 ــ الجرائم التي تقع من العاملين بمحكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبية أو عليهم أثناء تأدية وظائفـــهم أو بسببها .

ثانيا : الطعن في الإجراءات والقرارات الماسة بحرية المواطن وحقوقه الأساسية الأخرى.

ثالثا : الطعون المتعلقة بالتصعيد الشعبي .

رابعا : الطعن في قرارات المؤتمر الشعبي التي تصدر بالمخالفة للقرارات والقوانين المصاغة في مؤتمر الشعب العام .

خامسا : الطعن في قرارات المحاكم الشعبية التي يشكلها المؤتمر الشعبي في حدود دائرة اختصاصه للنظـــر في قضايا خاصة أو عارضة .

سادسا : دعاوي التعويض عن الأموال المنقولة الناتجة عن الإنحراف في تطبيق المقولات الثورية ويشترط لاستحقاق التعويض ما يلي : -

أ) أن يكون كسب المدعي للمال المطالب بالتعويض عنه كسبا حلالا .

ب) أن تكون ملكية المدعي للمال غير مستغلة ناتجة عن جهده دون استغلال للغير .

ج) ألا يكون المدعي من الخاضعين لأحكام القانون رقم (1) 1982 إفرنجي .

د) أن يثبت المدعي التزامه بسداد الضرائب المستحقة للخزانة العامة عن النشاط الاقتصادي الذي كان يمارسه وقت الزحف .

سابعا : أي قضايا أخرى تحال إليها من أمانة مؤتمر الشعب العام أو تلك التي تقضي القوانين باختصاصها فيها .

وتطبق في نظر الطعون المشار إليها في البلود ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من هذه المادة الإجراءات التي تحدد بلائحة تصدر عن أمانة مؤتمر الشعب العام .

المادة الثالثة عشرة

للمتهم الحق في اختيار محام من إدارة المحاماة الشعبية للدفاع عنه وعلى المحكمة أن تكلف هذه الإدارة بندب أحد أعضائها للدفاع عنه إذا لم يكن قد أختار محاميا من بينهم وفي جميع الأحوال تعتبر المحاماة الشعبية هي أداة الدفاع والمرافعة أمام محكمة الشعب .

المادة السادسة عشرة

يجوز للخصوم ومكتب الإدعاء الشعبي استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية أمام الدائرة الاستئنافية طبقا للأحكام المقررة في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية ويكون ميعاد الطعن بطريق الاستئناف على الأحكام الصادرة في الجنايات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم وتكون الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن عليها باستثناء الحكم بعقوبة الإعدام .

المادة التاسعة عشرة

فقرة أولى : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والقانون رقم (51) لسنة 1976 إفرنجي بشأن نظام القضاء وتعديلاتهما ، يتولى مكتب الإدعاء الشعبي دون غيره التحقيق في الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الشعب ولا تتوقف إقامة الدعوى في ذلك على أذن أو طلب ولو كان منصوصا عليه في قانون خاص أخرى كما يتولى

إحالة الدعوى ومباشرتها أمام هذه المحكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها والطعن فيها ويكون لمكتب الإدعاء الشعبي في ذلك كافة الاختصاصات والصلاحيات المقررة قانونا لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام .

المادة الثانية والعشرون

لمضو مكتب الإدعاء الشعبي أن يأمر بحبس المتهم احتياطيا إذا تطلبت مصلحة التحقيق ذلك ولا يكون هذا الأمر نافذا إلا لمدة خمسة وأربعين يوما وإذا رؤى مد الحبس وجب عرض الأوراق على رئيس مكتب الإدعاء الشعبي أو من يكفله من الأعضاء كتابة ليصدر أمرا بالإفراج عن المتهم أو بمد الحبس مدة أو مددا لا تتجاوز في مجموعها تسعين يوما وإذا رؤى مد الحبس بعد ذلك وجب عرض الأوراق على الدائرة الابتدائية بمحكمة الشعب لتصدر أمرا بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق .

المادة السادسة والعشرون

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تسري على التحقيق الذي يجريه مكتب الإدعاء الشعبي أحكام التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يتقيد مكتب الإدعاء الشعبي في التحقيقات التي يجريها في الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والقانون رقم 71 / 1972 إفرنجي بشأن تجريم الحزبية وقرار مجلس قيادة الثورة بشأن حماية الثورة الصادر في 3 شوال 1389 هـ الموافق 11 / 12 / 1969 إفرنجي بأحكام المواد (40 . 42 . 43 . 45 . 66 . 75 . 76 . 81 . 84 . 106) من قانون الإجراءات الجنائية كما لا تسري في شأن هذا التحقيق أحكام المواد (58 . 60 . 61 . 62 . 67 . 68 . 69 . 72 . 73 . 89) من القانون المذكور .

المادة الثلاثون

لكل من المتهم ومكتب الإدعاء الشعبي أن يطلب رد أعضاء المحكمة أو أحدهم في الحالات المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرين من هذا القانون ، ذلك في أية مرحلة من مراحل الدعوى ويقدم طلب الرد كتابة لرئيس محكمة الشعب متضمنا الأسباب وطرق الإثبات فإذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة فيقدم الطلب لهيئة مكونة من خمسة أعضاء تشكل لهذا الغرض بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة ويترتب على تقديم طلب الرد وقف السير في الدعوى .

ويتم الفصل في الطلب بعد سماع المطلوب رده والإطلاع على البيانات التي قدمت ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه .

ويجب أن يشمل القرار الصادر بقبول الرد أسم العضو المعين بدلا ممن طلب رده ويبلغ القرار إلى العضو المردود والخصم طلب الرد .

المادة الحادية والثلاثون

يجوز مخاصمة أعضاء محكمة الشعب وأعضاء مكتب الإدعاء الشعبي في الأحوال الآتية :

1 ـ إذا وقع من العضو في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .

2 ـ إذا رفض العضو أو أهمل بدون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يفصل في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه .

3 ـ في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية العضو والحكم عليه بالتضمينات وتكون الدولة مسئولة أيضا بما يحكم عليه به من التضمينات بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه .

وتقدم دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب الدائرة الاستئنافية للمحكمة يوقعها الطالب أو من يوكله خاصا ويجب أن يشمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وادلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

المادة الثامنة والثلاثون :

يتولى مكتب الإدعاء الشعبي كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة لمكتب الإدعاء العام ونيابة أمن الثورة بموجب التشريعات النافذة كما تكون لرئيس مكتب الإدعاء الشعبي كافة الصلاحيات والاختصاصات المقررة قانونا للنائب العام وذلك في الجرائم التي تختص بالفصل فيها محكمة الشعب .

المادة الثانية

تضاف مواد جديدة إلى القانون رقم (8) لسنة 1988 إفرنجي المشار إليه تكون أرقامها (9 مكررا " أ " ، 16 مكررا " أ " ، 16 مكررا " ب " ، 16 مكررا " ج " ، 21 مكررا " أ " ، 31 مكررا تكون نصوصها كالآتي :

المادة التاسعة مكررا : (أ)

لا تسقط الجرائم التي تختص بنظرها محكمة الشعب بمضي المادة .

المادة السادسة عشر مكررا (أ)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة يجوز للخصوم ومكتب الإدعاء الشعبي الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن دوائر محكمة الشعب وفقا للقواعد

المقررة في قانوني المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية كما تختص الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب بالفصل في طلبات رد الاعتبار وفق الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

المادة السادسة عشر مكررا (ب)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (385) مكررا من قانون الإجراءات الجنائية تكون الإحكام الصادرة عن محكمة الشعب في الجنايات واجبه التنفيذ فورا ولو حصل استئنافها .

المادة السادسة عشر مكررا (ج)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (234) من قانون العقوبات كل من امتنع عمدا عن تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن محكمة الشعب وكذلك الأوامر والقرارات الصادرة عن مكتب الإدعاء الشعبي .

المادة الحادية والعشرون مكررا (أ)

تكون إحالة المتهم إلى مكتب الإدعاء الشعبي في الجرائم التي تختص محكمة الشعب دون غيرها بالفصل فيها خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ويجب على المكتب أن يستجوبه خلال أربعة عشر يوما من تاريخ ضبطه أو تسليمه إذا كان مقبوضا عليه من قبل ، ثم يأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه .

المادة الحادية والثلاثون مكررا

تعرض دعوى المخاصمة على هيئة خاصة مكونة من خمسة أعضاء يصدر بتشكيلها قرار من الجمعية العمومية للمحكمة للنظر في الدعوى بعد سماع الطالب أو وكيله وعضو المحكمة أو عضو مكتب الإدعاء الشعبي المخاصم بحسب الأحوال وكذلك أقوال مكتب الإدعاء الشعبي إذا تدخل في الدعوى ويكون الحكم الصادر في الدعوى غير قابل الطعن فيها .

المادة الثالثة

تستمر ولاية المحاكم في نظر الدعاوى المتداولة أمامها وقت نفاذ هذا قانون وذلك عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من البند أولا من المادة التاسعة من هذا القانون .

المادة الرابعة

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية في وسائل الإعلام المختلفة .

صدر في سرت

الموافق : 3 / ربيع / 1426 ميلادية .

قانون رقم (3) لسنة 1427 ميلادية في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي

بشأن إنشاء محكمة الشعب

مؤتمر الشعب العام ، ،

– تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1427 ميلادية ، والتي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي في الفترة من 25 إلى 29 شعبان الموافق من 25 إلى 29 الكانون 1427 ميلادية .

– وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

– وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

– وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .

– وعلى القانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

– وعلى القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب وتعديلاته.

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

– تعديل المادة الثالثة عشرة من القانون رقم (5) لسنة 1988 إفرنجي بشأن إنشاء محكمة الشعب المعدلة بالقانون رقم (7) لسنة 1426 ميلادية بحيث يجري نصها على النحو الآتي :–

– تعتبر المحاماة الشعبية ، أداة الدفاع والمرافعة أمام محكمة الشعب ، وعلى الدائرة التي تنظر الدعوى أن تكلف فرع ومكتب المحاماة الشعبية المختص بندب أحد أعضائه للدفاع عن المتهم ، ما لم يستعن المتهم أو باقي الخصوم في الدعاوى المدنية والطعون الأخرى بمحام من جهتهم .

المادة الثانية

– ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تـــاريخ نشـــره فـــي الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت

الموافق : 29/ الكانون /1998 ميلادية.

obeikandl.com